


الوجيز

في الاقتصاد النقدي والمصرفي

د. عبد الحليم عمّار غربي



Kie Publications
www.kantakji.com



الكتاب: الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي

المؤلف: د. عبد الحليم غربي

التصنيف: أعمال مصرفية

الإصدار الأول - إلكتروني : كانون الثاني / يناير 2018

مطبوعات (KIE Publications)

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

Tel.: (00963) 332530772

Tel.: (00963) 332518535

Mob.: (00963) 944273000

kantakji@gmail.com

www.kantakji.com

www.kie.university

المدققة اللغوية: آمنة خليل قاسم

تصميم غلاف الكتاب

صفوان غنوم

Dimah Fakhri
Designed
by

الكتاب من تصميم وإخراج

ديمه محمد وليد فخري

dimah.walid.fakhri@gmail.com



مطبوعات Kie Publications (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)

إنَّ (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني) يهدفُ إلى:

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجال البحثي والتطبيقي.
- توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصيغة إسلامية متينة.
- أن النشر الإلكتروني يُعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي.
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها.

والله من وراء القصد

KIE Publications أسرة

لزيارة جامعة الاقتصاد الإسلامي kie university

لزيارة مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center



الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي

د. عبد الحلیم عمّار غربي

2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما دعوة أنفع يا صاحبي

من دعوة الغائب للغائب

ناشدتك الرحمن يا قارئاً

أن تسأل الغفران للكاتب

إِسْرَاءُ

﴿رَبِّ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 24].

عبد الرحيم

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ
وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

[الأحقاف: 15]

يسعدني أن أقدم جزيل شكري وخالص تقديري وفائق احترامي إلى أصحاب
الفضل في نشر هذا الإصدار بحلته النهائية:

- الأستاذ الدكتور: سامر مظهر قنطججي؛ رائد مشروع كتاب الاقتصاد
الإسلامي الإلكتروني؛

- الأستاذة: آمنة خليل قاسم؛ المدققة اللغوية للكتاب؛

- الأستاذ: صفوان غنوم؛ المصمم المميز لغلاف الكتاب؛

- الأستاذة: ديمه محمد وليد فخري؛ صاحبة التصميم والإخراج الفني
المُحترف.

عبد الحليم

مقدمة الكتاب

أيها القارئ الكريم،،،

لقد توافرت لي الفرصة خلال الأعوام الماضية، للقيام بتدريس عدد من المقررات لطلبة البكالوريوس والدراسات العليا، ومنها: النظريات والسياسات النقدية، النظرية النقدية والمالية، المعاملات المالية المعاصرة، التمويل البنكي وتسيير الخزينة، النظام المصرفي الإسلامي... وكان التحدي الأكبر أمام كليات الاقتصاد والأعمال في المؤسسات الجامعية التي فتحت مسارات متخصصة في مجال المالية الإسلامية والتخصصات الداعمة لها، هو توفير المراجع والكتب الدراسية الكافية والمناسبة من حيث الشكل والمضمون والأمثلة والشواهد والنصوص والأسلوب ونماذج الأسئلة...، فكان هناك ضعف واضح في المكتبة الاقتصادية المتخصصة في هذا المجال.

وكنت أتأمل آنذاك في القيمة الزمنية للأعمال في مجال اقتصاديات النقود والبنوك، فكثيرة هي المؤلفات والمحاضرات التي تبدو مهمة في وقتها؛ لكنها سرعان ما يصيبها التّقدم وتفقد قيمتها، وتصبح كأنها لم تكن أصلاً. كما كنت أتساءل أيضاً: ما الذي يجعل كتاباً ألف قبل مئات السنين حياً ويعيش بين القراء رائجاً كأنه ألف اليوم؛ بينما تتقدم جل الأعمال والجهود التي نبذلها الآن في فترة قصيرة جداً، وبعضها لا يتجاوز صداه الساعات الأولى التي قُدم فيها؟ لعل السر في طول العمر الافتراضي لتلك الأعمال واستدامتها المعرفية للأجيال الحالية والأحقّة، هو أنها جهودٌ مُخلصة ومُتعبٌ عليها، وتمتلك القيمة العلمية المُضافة التي تحترم

التخصُّص وتجعل الكتب الجيدة تطرد الكتب الرديئة من التداول، فيكون مؤلفوها الرواد أكثر مصداقية بين القراء والباحثين. وحدد علماءنا مقاصد البحث والتأليف؛ بحيث لا يؤلف أحد كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة: في شيء لم يسبق إليه، يخرعه. أو شيء ناقص يتمه. أو شيء مستغلق يشرحه. أو طويل يختصره، دون أن يخل بشيء من معانيه. أو شيء مختلط يرتبه. أو شيء أخطأ فيه مُصنّفه، يُبينه. أو شيء مُفرّق يجمعه.

لذلك فقد راودتني فكرة نشر هذا الكتاب الذي يجمع بين دفتيه شتات مجموعة من المحاضرات والمذكرات والاختبارات والأوراق البحثية في مجال الاقتصاد النقدي والمصرفي؛ ليس إحساساً مني بأهميتها - مع رضائي عنها ضمن الإطار الزمني الذي كتبت فيه - ولكن بالدرجة الأولى من أجل توثيقها في كتاب جامع لها؛ لتسهيل الرجوع إليه من قبل الباحثين والدارسين والمهتمين بالصناعة المالية والمصرفية الإسلامية. يتضمن هذا الكتاب خمسة أبواب وأربعة ملاحق تعالج الموضوعات التالية:

- الباب الأول: النظريات النقدية؛

- الباب الثاني: النظريات المالية؛

- الباب الثالث: السياسات والمؤسسات النقدية؛

- الباب الرابع: صيغ التمويل المعاصرة؛

- الباب الخامس: النظام المصرفي الإسلامي.

وتتمثل ملاحق الكتاب في الآتي:

- ملحق 1: ورقة بحثية: فيروس الفائدة الربوية؛

- ملحق 2: ورقة بحثية: صيغ التمويل الإسلامي: بين الواقع والمأمول؛

- ملحق 3: ورقة بحثية: الموارد البشرية في البنوك الإسلامية: بين النظرية والتطبيق؛

- ملحق 4: اختبار معلوماتك في الاقتصاد النقدي والمصرفي.

ختاماً، فإنني أرجو للدارسين والمطالعين بقضاء وقتٍ ممتعٍ في قراءة هذا الكتاب؛ سائلاً الله عزّ وجلّ أن ينفع به الجميع.

عبد الحليم

الباب الأول

النظريات النقدية

الفصل الأول

مدخل إلى النقود
والنظم النقدية

وظائف النقود ودورها في الاقتصادات الحديثة

تُعرّف النقود في الوقت الحاضر بدلالة وظائفها؛ حيث يُقال: «إن النقود هي كل ما تفعله النقود» *Money is What Money Does*، فهي أي شيء يحظى بالقبول العام بحكم القانون في الوفاء بالالتزامات، ويُستخدم كوسيط في التبادل، وكوحدة للحساب، ومخزن للقيم، وأداة لتسوية المدفوعات الآجلة. فللقود وظائف مهمة حركية وفنية في الاقتصادات الحديثة أهمها:

1- النقود وسيط للتبادل *Medium of Exchange*: إن التطورات

الاقتصادية المتلاحقة عبر الزمن ساعدت على اختراع النقود كوسيلة للمبادلة تقلل الصعوبات التي نجمت عن اقتصاد المقايضة، وتسهل عملية التبادل التجاري. وتُعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف الأساسية للنقود ومن أقدمها؛ حيث ساعدت على إحداث حركية تجارية أدت إلى مزيد من التخصص، والانتقال من الإنتاج للاستهلاك الذاتي إلى الإنتاج من أجل البيع؛ لزيادة تراكم الثروة النقدية عبر الزمن وإعادة تدويرها في الأنشطة الاستثمارية العديدة في المجتمع؛

2- النقود مقياس للقيمة *Measure of Value*: النقود وسيلة للتعبير

عن قيم السلع والخدمات التي يتم تداولها في الاقتصاد الوطني، فهي مقياس للقيمة يسهل عملية تداول السلع والخدمات، وتمكن من الموازنة بين قيمها وحسابها وتجميع تلك القيم وتقديرها. ولكي تقوم النقود بهذه الوظيفة لا بد أن تكون قيمتها ثابتة نسبياً؛ لأن التغيير

في قيمتها بشكل مستمر ومتواصل يجعلها مقياساً غير عادل للقيمة، فضلاً عن الاضطراب الذي يمكن أن يحدث في الاقتصاد الوطني نتيجة التغيير الكبير في القدرة الشرائية للنقود؛ الأمر الذي يجعل السياسة النقدية الرشيدة تعمل دوماً على التثبيت النسبي لقيمة النقود لتحقيق الاستقرار النقدي وتعميق الثقة في العملة التي تُعتبر رمزاً للسيادة وللحد من الازدواجية في المقياس لقيم السلع والخدمات في الاقتصاد الوطني، إذ كلما ازدادت الاضطرابات في العملة المحلية؛ اتسعت دائرة العملات الأجنبية في قياس قيم الأشياء المهمة، وتصبح العملة الوطنية منحصرة في قياس قيمة المعاملات البسيطة، بينما كلما تعلق الأمر بسلع وخدمات ذات قيم معتبرة تكون وسيلة القياس العملة الأجنبية ثم تحدد على ضوءها عدد الوحدات بالعملة الوطنية المقابلة للعملة الأجنبية، وهذه من أهم الظواهر المترتبة عن تطور التبعية النقدية التي يجب أن تخفف منها السياسة النقدية الرشيدة؛


3- النقود مستودع للقيمة *Store of Value*: إن النقود تمكن الإنسان والوحدة الاقتصادية بصورة عامة من الاحتفاظ بجزء من قوتها الشرائية في صورة تأجيل إنفاق المداخيل النقدية الحالية إلى المستقبل، فهذه الوظيفة الادخارية التي تطورت عبر الزمن بتطور أنواع وأشكال النقود من غير الممكن القيام بها في ظل اقتصاد المقايضة. ونميز بين الوظيفة الادخارية للنقود والسلوك الاكتنازي لها؛ والذي يُعتبر ظاهرة سلبية تدل على عدم قدرة النظام النقدي على تعبئة الموارد وتحفيز أصحابها على ادخارها وتوظيفها. وإدارة الوظيفة الادخارية تختلف

حسب طبيعة المذهب الاقتصادي المتبع والنظام الاقتصادي المطبق، إذ تصبح النقود محلاً للتجارة في ظلّ النظم الوضعية، بينما يختلف الأمر في المنهج البديل الذي يُبقيها في حدود وظائفها الأساسية، كما له آلياته لإدارة الوظيفة الادخارية والوظيفة الاستثمارية؛ بحيث تتخفف درجة الاكتناز وتقلّ نهائياً مجالات الاستغلال الربوي المرتبطة بعملية الاتجار في النقود؛ والتي أدت إلى مزيد من التطور الرمزي للاقتصاد، والاتجاه إلى الاستثمارات الصورية النقدية غير الحقيقية على حساب الاستثمارات الإنتاجية والخدمية الحقيقية في المجتمع. ومن هنا تبرز أهمية النقود والدور الذي يمكن أن تؤديه في الاقتصاد الوطني، وضرورة تعظيم وظائفها في ظلّ سياسة نقدية تستمد مبادئها وأصولها من المنهج البديل؛

4- النقود معيار ووسيلة لتسوية المدفوعات الآجلة *Standard for*

Deferred Payments: تؤدي النقود دوراً مهماً في تسوية المدفوعات الآجلة، وكلّما كانت النقود تتميز بدرجة معتبرة من الاستقرار في قيمتها؛ تطوّرت حركية المدفوعات غير النقدية التي تزيد من سرعة دوران السلع والخدمات؛ ومن ثمّ حركية ونمو النشاط الاقتصادي وتوسّعه، بينما الاضطراب في قيمتها يؤثر في الصفقات الآجلة غير النقدية؛ الأمر الذي ينعكس سلباً على ضعف معدلات النمو الاقتصادي. إضافة إلى الوظائف الحركية للنقود؛ والتي من خلالها يتم التأثير في النشاط الاقتصادي حسباً لطبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، والتأثير في قنوات توزيع الثروة والدخل.

شكل 1: أنواع النقود وفقاً للمعايير المختلفة



أشكال النظم النقدية في الاقتصادات الحديثة

1- مفهوم النظام النقدي: النظام النقدي هو مجموعة القواعد الخاصة بالوحدات النقدية التي تتخذ أساساً لتقدير قيم السلع والخدمات ومبادلتها وسداد الديون. وتعكس طبيعة النظام النقدي لمجتمع ما طبيعة التطورات الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه؛ بسبب ارتباط هذه التغيرات بالتطورات النقدية التي صاغت وشكّلت نوع النظام النقدي المتبع والسائد في فترة زمنية معينة؛ إذ تمثل التطورات النقدية طبيعة التحوّلات النقدية التي عايشها مجتمع ما عبر المراحل التاريخية المتعاقبة والتي شكّلت في نهاية الأمر نظامه النقدي. وتتمثل أبرز خصائص النظام النقدي فيما يلي:

- **المرونة:** يُقصد بالمرونة مدى قدرة النظام النقدي على توفير السيولة النقدية في الظروف الاقتصادية المختلفة، وكذلك يندرج تحت مفهوم المرونة قدرة النظام النقدي على تحويل العملات وإتمام المبادلات وتحريك رأس المال والاستثمارات وجذبها؛

- **الأولويات المتعددة وتحقيق العدالة الاجتماعية:** النظام التعددي المرغوب هو الذي تكون أولوياته متعددة كت تحقيق النمو الاقتصادي المستديم، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وثبات قيمة العملة. وهذه الأهداف تؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية؛ لأنها تحافظ على أموال الأفراد وتحمي حقوقهم؛

- **الكفاءة والفعالية:** يُقصد بها مدى قدرة النظام النقدي على إدارة الجهاز المصرفي والنقدي في البلاد، ومن أهم المؤشرات للكفاءة والفعالية هو تحقيق استقرار في العملة الوطنية.

2- عناصر النظام النقدي: يشتمل النظام النقدي على جميع أنواع النقود المتداولة في بلد معين، والمؤسسات المالية، والقوانين والإجراءات المنظمة لعملية الإصدار النقدي من الجهاز المصرفي (البنك المركزي، البنوك التجارية). وعليه يتكوّن النظام النقدي من العناصر التالية:

- **النقود المتداولة في المجتمع:** المقصود بالنقود المتداولة، كمية المعروض النقدي (عرض النقد) من مختلف أنواع النقود السائدة في التداول داخل المجتمع في فترة زمنية معينة، وعموماً هي النقود التي تتألف من النقود الورقية، والمسكوكات المعدنية المساعدة، ونقود الودائع، والأصول المالية عالية السيولة؛

- **التشريعات والتنظيمات المنظمة لأداء النقود لوظائفها المختلفة:** مجموعة الأنظمة والقوانين والإجراءات الهادفة إلى توجيه وتنظيم وتحسين كفاءة إدارة النقود والأئتمان في داخل المجتمع؛ بما يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، مثل: رفع معدلات النمو في الناتج الوطني، وتحقيق الاستقرار في قيمة العملة الوطنية محلياً وخارجياً، وغيرها من الأهداف الاقتصادية والنقدية الأخرى؛

- **المؤسسات النقدية والمصرفية التي تتولّى مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه والتحكّم في كمّيته زيادةً ونقصاناً:** هذه المؤسسات تتمثّل في السلطة النقدية التي يترأسها البنك المركزي بصفته

الجهة المسؤولة لوحدها دون غيرها عن الإصدار النقدي وتحديد كميته، كما يكون مسؤولاً عن الرقابة والإشراف على نشاط البنوك التجارية التي تقوم بتوليد الودائع أو النقود المصرفية.

3- أنواع النظم والقواعد النقدية: إن خصائص وعناصر النظام

النقدي هي نفسها خصائص وعناصر القواعد النقدية؛ ولذلك فإن مضمون النظم النقدية ينصرف إلى القواعد النقدية.

تمثل القاعدة النقدية *Monetary Standard* للبلد الأساس الذي تركز عليه العملة الوطنية من حيث إصدارها وقبولها، لقد تنوعت وتطورت القواعد النقدية السائدة تبعاً لتغير المجتمعات وتطور النظم الاقتصادية. ويمكن تقسيم القواعد النقدية تبعاً لتسلسلها التاريخي إلى قاعدتين رئيسيتين هما: قاعدة النقد السلعية وقاعدة النقد الائتمانية.

- **قاعدة النقد السلعية:** هي القاعدة السائدة عند تحديد قاعدة قانونية ملزمة بين وحدة النقد المتداولة وبين سلعة واحدة (ذهب أو فضة). تدرجت قاعدة النقد السلعية في تطورها عبر ثلاث مراحل تاريخية هي:

• **نظام المسكوكات:** في ظل هذا النظام تتداول مسكوكات ذهبية أو فضية (دنانير ذهبية أو دراهم فضية) إلى جانب النقود الورقية. ولإعطاء النقود الورقية القبول في التداول تكفل السلطة النقدية حرية تحويل النقود الورقية إلى مسكوكات حسب سعر التعادل⁽¹⁾ المعلن من السلطة النقدية.

(1) يقصد به سعر التعادل القانوني للنقد بوزن محدد من الذهب (قاعدة الذهب) أو بوزن محدد من الذهب والفضة (قاعدة المعدنين). وفي ظل قاعدة المعدنين لا بد من الانسجام بين قيمة المعدن كقند وقيمه كسلعة، وإذا لم يحدث الانسجام نصل إلى قانون غريشام أو قانون المقريري الذي ينص على أن: "النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة". وتفسير هذا يرجع إلى أن الذهب مثلاً قيمته كقند أقل من قيمته كسلعة بعكس الفضة؛ ومن ثم فإن الأفراد يتعاملون بالفضة كقند ويختفي الذهب من التعامل؛ لأن الأفراد يفضلون الاحتفاظ به كحلي وللزينة؛ ومن ثم فإن النقود الرديئة (الفضة) تطرد النقود الجيدة (الذهب) من التداول.


وحتى يتوازن هذا النظام لابد من تحديد سعر تعادل بين المسكوكات المعدنية والعملية الورقية، وتوافر حرية كاملة للأفراد بشأن حرية السك (تحويل السبائك الذهبية أو الفضية إلى مسكوكات «نقود معدنية متداولة») وحرية الصهر (تحويل المسكوكات إلى سبائك)، وكذلك حرية استيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات؛

• **نظام السبائك:** في ظل نظام السبائك الذهبية لا يُسمح بتداول العملات المعدنية (ذهب أو فضة) للاستخدام اليومي، ولكن تكون السلطات النقدية مستعدة لاستبدال النقود الورقية بسبائك ذهبية أو فضية عند طلب الأفراد لها؛

• **نظام الصرف بالذهب:** في ظل هذا النظام ترتبط العملة المحلية بصورة غير مباشرة بالذهب من خلال ربطها بعملة دولة تعتمد على نظام الذهب (مثل: ربط العملة المحلية بالدولار الأمريكي).

- **القاعدة الائتمانية للنقد:** في ظل هذه القاعدة تُعرف العملة الورقية بنفسها، ولا ترتبط بأيّ غطاء ذهباً كان أو فضة، وأصبحت النقود الورقية تتمتع بقوة الإلزام القانوني وغير قابلة للتحويل إلى ذهب؛ حيث تم إيقاف التعامل بتحويل الدولار إلى ذهب سنة 1971م. ويعتمد إصدار النقود في ظل القاعدة الائتمانية للنقد على الوضع الاقتصادي والمالي للبلد، وعلى الآلية التي يُحدد بموجبها سعر صرف العملة المحلية (التثبيت أو التعويم).

شكل 2: العلاقة بين النظم النقدية والقواعد النقدية



العرض النقدي في الاقتصادات الحديثة

1- مفهوم عرض النقود: إن مفهوم عرض النقود *Money Supply*

ينصرف إلى إجمالي تداول كمية النقود المصدرة خلال فترة زمنية معينة؛ أي إجمالي الرصيد النقدي الذي يتم تداوله في الاقتصاد خلال فترة محددة من السنة (31 ديسمبر مثلاً).

وهناك فرق بين مفهوم كمية النقود وهي الكمية المصدرة من النقود التي يتم تحديدها بناءً على قرار من السلطة النقدية في البلد (البنك المركزي)، ومفهوم عرض النقود الذي يعني تداول النقود؛ حيث يؤثر في هذا التداول جهات كثيرة منها البنك المركزي.

وفي مناسبات أخرى، يُطلق على عرض النقود مفهوم إجمالي السيولة المحلية في الاقتصاد أو إجمالي وسائل الدفع في الاقتصاد.

2- تحليل الكتلة النقدية: هناك مقاييس متعددة لتحديد العرض

النقدي، ويستخدم كل منها لغاية محددة⁽¹⁾، وأكثر قياسات عرض النقود المستخدمة في الاقتصادات الحديثة أربعة أنواع مرتبة من المقياس الأضيق إلى الأوسع؛ وذلك على النحو التالي:

- **المقياس الأضيق للنقود M_0 :** هو مجموع النقود الورقية والمعدنية

(النقد السائل) التي تم إصدارها من قبل الدولة، ويتم تداولها في

الاقتصاد؛

(1) إن أمر اختيار إحدى هذه المجاميع النقدية لقياس عرض النقود لا يكون قضية مهمة إذا كانت تتغير عبر الزمن بطريقة مماثلة (في الاتجاه نفسه)، أما إذا كانت كل منها تتغير بطريقة عن الأخرى؛ فإن أمر الاختيار بينها يصبح أمراً مهماً؛ حيث يتعين تحديد المجموعة التي تعكس التغيرات الحقيقية في عرض النقود.

- **المقياس الضيق للنقود M_1** : هو عبارة عن $M_0 +$ مجموع جميع المبالغ المتوافرة في الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)؛
- **المقياس الواسع للنقود M_2** : هو عبارة عن $M_1 +$ مجموع الأنواع الأخرى من حسابات الادخار والودائع لأجل (أشبه النقود)؛
- **المقياس الأوسع للنقود M_3** : هو $M_2 +$ مجموع الأصول النقدية المتداولة على مستوى السوق النقدية، مثل: أذونات الخزينة الحكومية (أصول عالية السيولة).

جدول 1: قياس مستويات العرض النقدي

المفهوم	المعادلة	المقياس	المستوى
<ul style="list-style-type: none"> • M_0: عرض النقود بالمعنى الأضيّق؛ • C: العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي <i>Cash Money</i> 	$M_0 = C$	M_0	1
<ul style="list-style-type: none"> • M_1: عرض النقود بالمعنى الضيق؛ • M_0: المقياس الأضيّق للنقود؛ • D_D: الودائع الجارية <i>Demand Deposits</i> 	$M_1 = M_0 + D_D$	M_1	2
<ul style="list-style-type: none"> • M_2: عرض النقود بالمعنى الواسع؛ • M_1: المقياس الضيق للنقود؛ • N_M: أشباه النقود <i>Near Money</i> 	$M_2 = M_1 + N_M$	M_2	3
<ul style="list-style-type: none"> • M_3: عرض النقود بالمعنى الأوسع؛ • M_2: المقياس الواسع للنقود؛ • A_L: أصول عالية السيولة <i>Highly Liquid Assets</i> 	$M_3 = M_2 + A_L$	M_3	4

إن المعيار المستخدم في تحديد مفردات كل من المجاميع النقدية *Monetary Aggregates* (M_0, M_1, M_2, M_3) هو مدى القدرة على تسييل واستخدام النقود⁽¹⁾. وبناءً على ذلك؛ فإن:

(1) تتناقص سيولة الأصل النقدي كلما انتقلنا من المقياس M_0 إلى المقياس M_3 .

- العملات المتداولة والحسابات الجارية يمكن أن تُعدّ على درجة متساوية من حيث القدرة على استخدامها في التبادل وسداد الديون؛
- أما الودائع الادخارية والآجلة فدرجة سيولتها أقل بكثير من العملات المتداولة والحسابات الجارية؛ وذلك راجع إلى عدم القدرة على تسيلها في أي وقت، فلا بدّ من الانتظار حتى انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها مع البنك، أو تحمّل خسائر جرّاء تسيلها. ومن المعروف أن ودائع التوفير والودائع الآجلة تسمّى بأشباه النقود؛
- كما أن الأصول المتداولة على مستوى السوق النقدية هي أقلّ سيولة من شبه النقود؛ لأن تحويل بعضها إلى نقود يتطلّب بيعها قبل تاريخ استحقاقها، وعملية البيع قد ينتج عنها الربح أو الخسارة حسباً لظروف السوق.

وتُعتبر المجموعات النقدية القياسية الضيقة هي الأسهل والأوسع انتشاراً، بينما يصعب إجراء القياسات الأخرى؛ لأنها تتطلّب جهوداً كبيرة عبر عمليات متابعة دقيقة ومستمرّة للتأكد من صحّة النتائج. وتُستخدم المقاييس الموسّعة للنقود في الدول المتقدّمة التي تتمتع بدرجة كبيرة من التقدّم الاقتصادي والعمق المالي والنقدي الناجم عن التقدّم الكبير في الأسواق الماليّة والنقدية، وابتكار منتجات ماليّة ونقدية جديدة.

3- محددات العرض النقدي: إن الكتلة النقدية ناتجة عن تأثير قرارات (سلوك) عدّة أطراف في عرض النقود؛ وذلك على النحو التالي:

- **السلطة النقدية:** تقرّر حجم القاعدة النقدية *Monetary Base*

(العملة المتداولة C بالإضافة إلى الاحتياطي الإجمالي لدى الجهاز

$$MB = C + TR \text{؛ (المصرفي } TR \text{)}$$

- **البنوك التجارية:** تقرّر حجم القروض والأصول الأخرى التي

ستحصل عليها، وحجم الاحتياطيات التي يتم الاحتفاظ بها


كاحتياطيات فائضة (إضافية) ER/D ؛

- **المودعون والمقترضون:** يقررون كيف يوزعون ما لديهم من ثروة

نقدية بين العملة والودائع تحت الطلب والودائع لأجل والودائع

الادخارية C/D .

شكل 3: العلاقة بين العملة المتداولة والقاعدة النقدية والعرض النقدي



الفصل الثاني

النظرية الكميّة التقليديّة

التعريف بالنظرية الكمية التقليدية



- صاحب هذه النظرية هو الاقتصادي الأمريكي «إيرفينغ فيشر» *Irving Fisher* (1867-1947)؛

- هدفت هذه النظرية إلى شرح العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار.



فرضيات النظرية الكمية التقليدية

استندت إلى مجموعة من الفرضيات التالية:

- ارتباط المستوى العام للأسعار بتغير كمية النقود المعروضة؛
- ثبات حجم الإنتاج السلعي عند مستوى التشغيل الكامل (العمالة الكاملة)؛
- ثبات سرعة تداول النقود خلال الزمن؛ لأنّ هذا التغير يرتبط بعادات المجتمع المصرفية، وتطور النظام المصرفي، وهي عوامل لا تتغير عادة في الأجل القصير.



نتائج النظرية الكمية التقليدية

1- وجود علاقة بين كمية النقود كمتغير مستقل، ونرمز لها بالرمز

M ، والمستوى العام للأسعار كمتغير تابع، ونرمز له بالرمز P .

وتتخذ هذه العلاقة شكلاً طردياً $(+\Delta M \Rightarrow +\Delta P)$ $P = f(M)$

2- معادلة التبادل (فيشر): هي أساس نظرية المستوى العام للأسعار:

$$M.V = P.Q$$

المبالغ النقدية المدفوعة القيمة النقدية للمبادلات

حيث إن:

• M : كمية النقود المتداولة؛

• V : سرعة دوران النقود، أو متوسط عدد المرات التي استعملت فيها

وحدة النقد في المعاملات خلال السنة؛

• P : المستوى العام للأسعار (الرقم القياسي للأسعار)؛

• Q : كمية السلع المتبادلة خلال السنة.

ويستفاد من هذه المعادلة وجود ثلاثة عوامل لها تأثير مباشر في المستوى

العام للأسعار:

$$P = \frac{M V}{Q}$$

- المستوى العام للأسعار يتغير باتجاه طردي مع التغير في كمية النقود الموجودة في التداول؛

- المستوى العام للأسعار يتغير باتجاه عكسي مع حجم المبادلات التي تمت بواسطة هذه النقود .

3- باعتبار ثبات:

$$\frac{V}{Q}$$

فإن التغير في كمية النقود كمتغير مستقل يؤدي إلى تغير مماثل في الاتجاه نفسه وبالنسبة نفسها في المستوى العام للأسعار كمتغير تابع؛ أي إن العلاقة بين المتغيرين علاقة طردية مباشرة.

4- بما أن قيمة وحدة النقد أو القوة الشرائية لها يمكن أن تقاس بمقلوب الرقم القياسي للأسعار؛ فإنه يمكن كتابة المعادلة السابقة كالآتي:

$$\frac{1}{P} = \frac{Q}{MV}$$

يعني ذلك أن قيمة النقود تتغير عكسياً ونسبياً مع التغير في كميتها؛ أي إن زيادة كمية النقود إلى النصف تؤدي إلى انخفاض قيمتها إلى النصف، والعكس بالعكس.

5- تتحدد سرعة دوران النقود عن طريق المؤسّسات العاملة في الاقتصاد التي تؤثر في الطريقة التي ينظم بها الأفراد معاملاتهم):

$$V = \frac{PQ}{M}$$

- فلو كان الأفراد يستخدمون تكنولوجياً المعاملات (بطاقات الائتمان) لإتمام مبادلاتهم؛ ومن ثمّ يستخدمون مقادير أقلّ من النقود عند قيامهم بالشراء؛ فإن مقدار النقود المطلوبة لإتمام المعاملات ستكون أقلّ؛ أي إن سرعة دوران النقود تزيد؛

- لو كان الدفع نقداً (أو شيكات من الحسابات الجارية) مريحاً للأفراد عند قيامهم بمشترياتهم؛ فإن كمية أكبر من النقود تُستخدم في القيام بالمعاملات؛ ومن ثمّ تنخفض سرعة الدوران.



تقويم النظرية الكمية التقليدية

1- مزايا النظرية:

- إن هذه النظرية يمكنها أن تفسر الارتفاع التضخمي في الأسعار في ظل ظروف معينة، يتحقق فيها جانب كبير من افتراضاتها؛ وبخاصة في الدول النامية حيث جمود جهازها الإنتاجي يقربها من افتراض ثبات الناتج الوطني؛

- إن هذه النظرية كان لها الفضل في التنبه إلى خطورة الدور الذي يلعبه الإفراط النقدي في توليد ظاهرة التضخم.

2- مآخذ النظرية:

- تعتبر هذه النظرية أن النقود محايدة في تأثيرها في النشاط الاقتصادي، وهي لا تطلب لذاتها وإنما كوسيط للتبادل؛

- عدم واقعية العلاقة الآلية بين كمية النقود ومستوى الأسعار: فقد تتغير الأسعار نتيجة عوامل غير نقدية، كما أن الأسعار قد تكون هي المتغير المستقل الذي يترتب عليه حدوث تغير في كمية النقود كمتغير تابع؛

- عدم واقعية افتراض ثبات الحجم الحقيقي للإنتاج: أثبت الواقع أن حجم الإنتاج والتشغيل لا يستقر بصفة دائمة؛ ومن ثم لا يتحقق التناسب الطردي بين كمية النقود ومستوى الأسعار؛


- عدم واقعيّة افتراض ثبات سرعة دوران النقود : سرعة دوران النقود ليست ثابتة؛ فهي تتغيّر بتغيّر حجم المعاملات أو ظروف السوق، وهي تختلف في فترات الكساد والرواج.



الفصل الثالث

النظرية النقدية الكينزية

التعريف بالنظرية النقدية الكينزية



- صاحب هذه النظرية هو الاقتصادي الإنجليزي «جون ماينارد كينز» *John Maynard Keynes* (1883-1946)؛

- ركزت هذه النظرية على دراسة الطلب على النقود (نظرية تفضيل السيولة)؛ فالهدف ليس البحث في العلاقة بين كمية


النقود والمستوى العام للأسعار، وإنما البحث في العلاقة بين مستوى الإنفاق الوطني والدخل الوطني، وأوضحت أن الأفراد قد يُفضّلون الاحتفاظ بالنقود لذاتها (تفضيل السيولة).



فرضيات النظرية النقدية الكينزية

- اهتمت النظرية الكينزية بتحليل الطلب الكلي الفعال⁽¹⁾ لتفسير أسباب عدم التوازن التي وقع فيها النظام الرأسمالي في أزمة الكساد؛ حيث إن حجم الدخل الوطني (متغير تابع) يتوقف بالدرجة الأولى على حجم الطلب الكلي الفعال (متغير مستقل). وذلك كما هو مبين في الشكل التالي:

شكل 1: النموذج الكينزي لتحليل المتغيرات الاقتصادية



(1) الطلب الكلي الفعال هو ذلك الطلب على مختلف السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية المدعم أو المصحوب بقوة شرائية، ولا يقتصر على مجرد الرغبة في الشراء.

- لا بدّ أن يتوافر شرطان معاً لكي يتحقّق التّوازن العام:

• التّوازن في الأجل القصير: وهو التّعادل بين الطّلب على

النقود وعرض النقود؛

• التّوازن في الأجل الطويل: وهو التّعادل بين الادخار

والاستثمار.

- يتحدّد سعر الفائدة بتفاعل قُوى عرض النقود والطّلب عليها؛ فهو

يؤثّر في الطّلب على النقود كمكوّن للثروة؛ ولهذا يمكن تقسيم الأصول

التي يمكن أن تُستخدم كمخزن للثروة إلى نوعين هما:

• النقود؛

• السندات.



نتائج النظرية النقدية الكينزية


1- عرض النقود: يُقصد بعرض النقود تلك الكمية من النقود المتوافرة في فترة زمنية معينة، والتي تتحدد عادةً من قبل السلطات النقدية، أو هي الكمية النقدية المتمثلة في وسائل الدفع بجميع أنواعها؛ ومن ثمّ يمكن التمييز في المعروض النقدي بين ثلاثة مفاهيم أساسية:

- **المفهوم الضيق (M_1):** يُعرف بمجموع وسائل الدفع، ويشتمل على النقود الورقية الإلزامية والنقود المساعدة والودائع الجارية، وهي كلها أصول نقدية تتمتع بسيولة عالية جداً؛

- **المفهوم الواسع (M_2):** يُعرف بالسيولة المحلية الخاصة، وتشتمل على (M_1) مضافاً إليها الودائع لأجل وودائع الإدخار قصيرة الأجل بالبنوك وودائع التوفير لدى صناديق التوفير، وهي أقل سيولة من (M_1)؛

- **المفهوم الأوسع (M_3):** وتشتمل على (M_2) مضافاً إليها الودائع الحكومية لدى البنوك كسندات الخزينة، وهي أقل سيولة من (M_2).

شكل 2: تحديد سعر الفائدة في النظرية الكينزية



- يُعتبر عرض النقود عديم المرونة بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة؛ ومن ثمّ فهو متغيّر خارجي؛ وهو ما يُبرّر رسم منحنى عرض النقود موازياً لمحور سعر الفائدة.

2- الطّلب على النقود: يقصد «كينز» بتفضيل السيولة الدوافع التي تُحفّز الفرد/المؤسسة على الاحتفاظ بالثروة في شكل سائل (نقود)، ويُعبّر عنها بالدوافع النفسية للسيولة، وهي أنّ رغبة المتعاملين الاقتصاديين في حياة أرصدة نقدية يرجع إلى كون النقود بمثابة الأصل الأكثر سيولة؛ نظراً لأنها تُمثّل الأصل الوحيد الذي يمكن تحويله إلى أيّ أصل آخر في أقصر مدّة ودون خسارة، أو الأصل الوحيد الذي لا يحتاج إلى تسييل. ويُرجع «كينز» دوافع الطّلب على النقود (تفضيل السيولة) إلى ثلاثة أغراض:

- دافع المعاملات (الطّلب على النقود لغرض المعاملات dt): يُقصد

بدافع المعاملات (المبادلات) رغبة المتعاملين الاقتصاديين في الاحتفاظ بنقود سائلة للقيام بالنفقات الجارية خلال فترة المدفوعات؛ أي الفترة التي يتقاضى فيها الشخص راتبه الدوري، ورغبة المؤسسات في الاحتفاظ بالنقود السائلة لدفع نفقات التشغيل من ثمن المواد الأولية وأجور العمال وإيجار العقارات... (تمويل رأس المال العامل). والعامل الأساسي الذي يعتمد عليه الطلب على النقود لهذه الغرض هو الدخل، باعتبار أن العوامل الأخرى (المعدل العام للأسعار، ومستوى التوظيف...) لا تتغير في العادة في مدة قصيرة؛ وعلى ذلك فالطلب على النقود لغرض المعاملات هو دالة طردية في متغير الدخل؛ أي: $dt = f(Y)$ ؛

- **دافع الاحتياط (الطلب على النقد لغرض الاحتياط dp):** يُقصد بدافع الاحتياط (الحيطة والحذر) رغبة الأفراد/المؤسسات في الاحتفاظ بنقود في صورة سائلة لمواجهة الحوادث الطارئة والاستثنائية (كالمرض والبطالة)، أو الاستفادة من الفرص غير المتوقعة (كانخفاض أسعار بعض السلع). والعامل الأساسي الذي يتوقف عليه هذا الدافع هو مستوى الدخل، باعتبار العوامل الأخرى (كطبيعة الفرد والظروف النفسية المحيطة به، ودرجة عدم التأكد السائدة في المجتمع في فترة الأزمات...) لا تتغير عادة في المدى القصير؛ وعلى ذلك فالطلب على النقود بدافع الاحتياط هو دالة طردية في متغير الدخل؛ أي: $dp = f(Y)$ ؛

- **دافع المجازفة (الطلب على النقد لغرض المجازفة ds):** يُقصد بدافع المجازفة (المضاربة بالمعنى المتداول) احتفاظ المجازفين بأرصدة نقدية سائلة انتظاراً للفرص السانحة التي تحقق لهم مكاسب نتيجة التغير

في أسعار السندات⁽¹⁾ في البورصات؛ حيث ترتفع قيمتها أو تنخفض وفقاً لتغيرات أسعار الفائدة⁽²⁾ في السوق النقدية؛ أي أن المجازفين يفاضلون بين سيولة النقود من جهة؛ والفائدة التي تحققها السندات من جهة أخرى؛ وعلى ذلك فالطلب على النقود بدافع المجازفة هو دالة عكسية في متغير الفائدة؛ أي: $ds = f(i)$.

• ويتجميع هذه الدوافع في دالة واحدة؛ فإن معادلة الطلب

الكلي على النقود تصبح كالتالي: $Md = f(y, i)$

3- فح السيولة عند كينز: إذا اقترب معدل الفائدة من أقل مستوى يمكن أن يصل إليه (2%)؛ فإن المتعاملين الاقتصاديين يمتنعون عن توظيف مدخراتهم في السندات ويفضلون الاحتفاظ بها على شكل نقود. هذه الحالة تُعرف بـ «مصيبة السيولة»؛ بمعنى أي زيادة في عرض النقود سوف تتحول إلى نقود سائلة يُحتفظ بها بصيغة الاكتناز، وليس هناك من يرغب بالاحتفاظ بالسندات.


- **حالة فح السيولة:** تعكس عدم فعالية السياسة النقدية في تغيير معدلات الفائدة في فترات الكساد؛ حيث إن انتقال منحنى عرض النقود إلى اليمين (زيادة كمية النقود في الاقتصاد) لن تؤدي إلى دفع الأفراد للتخلي عن النقود؛ ومن ثمّ عدم معالجة حالة الكساد؛

- **حل مشكلة فح السيولة:** اقترح «كينز» اتباع سياسات مالية وليس نقدية (تخفيض الضرائب وزيادة الإنفاق الحكومي).

(1) يُلاحظ أن الاستثمار عند كينز هو في السندات فقط.

(2) العلاقة بين سعر الفائدة وسعر السند هي علاقة عكسية؛ حيث سعر السند = العائد السنوي / سعر الفائدة.

شكل 3: فح السيولة في النظرية الكينزية



- يكون منحنى الطلب على النقود خطاً مُستقيماً موازياً للمحور الأفقي (لا نهائي المرونة)، وعند هذا الخط لا يجد الأفراد ورجال الأعمال أي فائدة من استثمار أرصدهم السائلة في شراء السندات.



تقويم النظرية النقدية الكينزية

1- مزايا النظرية:

- بينما اقتصرَت النظرية الكميّة التقليديّة على عامل المعاملات لتفسير الطلب على النقود؛ فإن النظرية الكينزيّة أضافت عاملي الاحتياط والمجازفة لتفسير ظاهرة تفضيل السيولة؛
- بينما كان يُنظر لسعر الفائدة على أنّه مكافأة الفرد نظير تخليّه عن الاستهلاك (مما يُفسّر توزيع الدّخل بين الاستهلاك من جهة؛ والادخار من جهة أخرى)؛ فإنّ النظرية الكينزيّة فسّرتَه بالمكافأة المستحقّة نظير تخلي الفرد عن تفضيله للسيولة (وأنّ مستوى سعر الفائدة يُحدّد بتوزيع الادخار بين امتلاك للسّنَدات من جهة؛ والاكتناز من جهة أخرى والذي يُمثّل الإبقاء على أرصدة نقدية عاطلة)؛
- أخذت النظرية الكينزيّة بنظريّة الخيارات في تفسير الطلب على النقود؛ حيث إن الفرد مخيّر بين نوعين من التوظيفات وهي: الأصول النقدية والأصول الماليّة.

2- مأخذ النظرية:

- ركّزت النظرية الكينزيّة على حالة الكساد الاقتصادي؛ ولكنها لم تستطع تفسير حالة الكساد التضخمي؛ أي ارتفاع الأسعار والبطالة معاً؛
- ركّزت النظرية الكينزيّة على المدى القصير، ولم تأخذ بعين الاعتبار


تغيّر الأنماط الاستهلاكيّة للأفراد، وتأثير العوامل المحدّدة لسعر
الفائدة على المدى الطويل؛
- افترضت النظرية الكينزيّة وصول الاقتصاد إلى حالة «فخ السيولة»،
وهي حالة خاصّة قد لا يصل إليها الاقتصاد.



الفصل الرابع

النظرية النقدية الحديثة

التعريف بالنظرية النقدية الحديثة



- صاحب هذه النظرية هو مؤسس مدرسة شيكاغو

Chicago School؛ الاقتصادي الأمريكي «ميلتون

فريدمان» *Milton Friedman* (1912-2006)؛

- ركزت هذه النظرية على تحليل الطلب على

النقود للتأكيد على أهمية السياسة النقدية التي

تُساهم في التخفيف من حدة الأزمات؛ حيث هدفت

إلى تحقيق إضافات جديدة لكل من النظرية النقدية التقليدية والنظرية

النقدية الكينزية. وقد اعتبرت الطلب على النقود جزءاً من نظرية

الثروة (نظرية رأس المال).



فرضيات النظرية النقدية الحديثة

- العلاقة بين تغير كمية النقود ومستوى الأسعار هي سببية فقط، وليست تناسبية؛
- إمكانية تغير سرعة دوران النقود التي يمكن التنبؤ بها؛
- معارضة الفرضية المتعلقة بثبات حجم الإنتاج؛
- الطلب على النقود عديم المرونة لسعر الفائدة؛ ومن ثم فإن دالة الطلب على النقود مستقرة؛
- يتكوّن مفهوم الثروة من الأصول التالية:
 - الأصول النقدية (النقود)؛
 - الأصول المالية (سندات، أسهم)؛
 - الأصول الحقيقية (سلع، آلات)؛
 - الأصول البشرية (رأس المال البشري).



نتائج النظرية النقدية الحديثة


1- **الطلب على النقود:** ركزت النظرية النقدية الحديثة (نظرية كمية النقود وطلب حائزي الثروة والمشروعات)، على نظرية الطلب على «الأصول»؛ لأنّ الطلب على النقود يرتبط بأشكال الثروة، وبالعوائد المتوقعة من أصول بديلة؛ ومن ثمّ فإنّ الطلب على النقود يعتمد على ثلاث مجموعات أساسية، هي:

- الثروة الكلية التي تمتلكها الوحدة الاقتصادية موزعة في أشكالها المختلفة؛

- الأسعار والعوائد من البدائل الأخرى للاحتفاظ بالثروة في شكل سائل؛

- الأذواق وترتيب الأفضليات بالنسبة لحائزي الثروة.

شكل 1: تحديد الطلب على النقود وفقاً للنظرية النقدية الحديثة



لذلك؛ يمكن التعبير عن الطلب على النقود بالعلاقة التالية:

$$Md = f(Y_p, r_b - r_m, r_e - r_m, \Pi^e - r_m, h - r_m)$$

حيث:

جدول 1: أشكال الثروة وعوائدها المتوقعة في النظرية النقدية الحديثة

الرمز	عنصر الثروة	العوائد المتوقعة	العلاقة
Y_p	الثروة (الدخل الدائم أو المستمر)	الدخل المتوقع الحصول عليه على المدى الطويل	+
r_m	النقود	- الراحة والسهولة والأمان؛ - خدمات مصرفية + فوائد الإيداع.	+
r_b	السندات	فوائد	-
r_e	الأسهم	أرباح	-
π^e	السلع	أرباح (معدل ارتفاع الأسعار)	-
h	الثروة البشرية	القدرة الشخصية على اكتساب الدخل	-

2- الدخل الدائم والتكلفة البديلة للنقود: نظراً لصعوبة تقدير الثروة؛ فقد ركزت النظرية النقدية الحديثة على مفهوم الدخل الدائم *Permanent Revenue* (المتوسط المتوقع للدخل طويل الأجل) كمؤشر للثروة؛ حيث يرتبط الطلب على النقود بالدخل الدائم وبالعوائد المتوقعة من أصول بديلة، وهي السندات والأسهم والسلع ورأس المال البشري، مقارنة بالعائد المتوقع من النقود. ويُعتبر الاحتفاظ بالنقود في شكلها السائل بمثابة التخلي عن استخدامها في شراء أصل آخر يُحقق عائداً؛ وهذا ما يسمّى بتكلفة الفرصة البديلة للنقود⁽¹⁾.

3- تفسير ظاهرة التضخم:

- **استقرار دالة الطلب على النقود:** تُعتبر كمية النقود المصدرة السبب الرئيس في رفع مستوى الأسعار؛ لأنّ عرض النقود يتغير باستمرار، بينما الطلب على النقود يتميز بقدر كبير من الثبات، فإذا زاد عرض النقود عن الطلب على النقود؛ فإن الأفراد يتخلصون من هذه الزيادة فترتفع الأسعار؛

(1) بمعنى أنّ الاحتفاظ بالنقود في شكل سائل (تفضيل السيولة) يُضَيِّع على حائزها إمكانية الحصول على دخل أو عائد إذا ما استثمارها؛ إلا أن تكلفة الفرصة البديلة (الضائعة) تُؤثر في مستوى النقدية السائلة التي يحتفظ بها المتعاملون؛ ففي حالة ارتفاع التكلفة البديلة للنقود (ارتفاع عائد الأصول غير النقدية)؛ فإن الطلب على النقود سوف ينخفض، والعكس تماماً لو انخفضت أو انعدمت التكلفة البديلة.

- معيار الإفراط النقدي: إن المؤثر في المستوى العام للأسعار هو تطوّر التغيّر في النسبة بين الكتلة النقديّة والإنتاج؛ أي: نصيب الوحدة المنتجة من كمية النقود، وليس مجرد تطوّر كمية النقود. ويمكن تحديد حجم الإفراط النقدي المولّد للتضخم عند مستوى معيّن من الأسعار على النحو التالي:

$$M^t = \lambda Y_i - M_i$$
؛ حيث:

• M^t : حجم الإفراط النقدي؛

• Y_i : حجم الدخل الحقيقي بالأسعار الثابتة في السنة؛

• M_i : كمية النقود المتداولة بالفعل في السنة؛

• λ : مُتوسّط نصيب الوحدة من الناتج المحلي الخام الحقيقي من الكتلة النقديّة المتداولة السائدة في سنة الأساس عند مستوى معيّن من الأسعار، وتُحسب بالعلاقة التالية:

$$\lambda = M_i / Y_i$$



تقويم النظرية النقدية الحديثة

1- مزايا النظرية:

- اعتمدت هذه النظرية على تطبيق أوسع لنظرية الخيارات من خلال تعدد الأصول (نقدية ومالية وحقيقية وبشرية)؛ ومن ثم تعدد أسعار الفوائد المؤثرة في الاقتصاد؛ بينما اعتمدت النظرية الكينزية على أصل مالي واحد (السندات) يُعبّر عن الأصول الأخرى؛ ومن ثم يعتمد على سعر فائدة واحد؛

- اعتبرت هذه النظرية أن النقود والسلع كبدائل؛ بينما أهملت النظرية الكينزية الأصول الحقيقية في بناء دالة الطلب على النقود؛ وهذا يعني أن التغيير في كمية النقود يلعب دوراً في التأثير في حجم الإنفاق الكلي في الاقتصاد؛

- نظرت هذه النظرية إلى التضخم على أنه ظاهرة نقدية بحتة، وأن مصدره هو نمو عرض كمية النقود بسرعة أكبر من نمو حجم الإنتاج؛ ومن ثم فإن مصدر الارتفاع التضخمي هو زيادة الرصيد النقدي في المجتمع عن «الحجم الأمثل» الذي يُحقق الاستقرار في المستوى العام للأسعار.

2- مأخذ النظرية:

- قامت هذه النظرية أساساً على تجديد وإحياء نظرية «فيشر»؛ لكنها بدأت تحليلها أيضاً من أن كمية النقود هي المؤثر في مستوى الأسعار، وتجاهلت العملية العكسية؛

- أعطت هذه النظرية أهمية بالغة للتغيرات النقدية في شرح وتفسير التقلبات الاقتصادية الكلية؛ حيث بالغت في دور النقود والسياسة النقدية كمؤثر في النشاط الاقتصادي؛ لذلك أُطلق على أنصار النظرية المعاصرة لكمية النقود اسم «النقديون» *The Monetarists*؛

- إن صياغة المعادلة النهائية لهذه النظرية تعترضها صعوبات تطبيقية عديدة تتمثل في اعتمادها على العديد من المتغيرات التي يصعب حسابها وتقديرها كمياً (عائد رأس المال البشري، متغيرات الأذواق)؛ ومن ثمّ فالمعادلة هي مجرد نموذج تحليلي.



الباب الثاني

النظريات المالية

الفصل الأول

نظريّات الأرباح

نظريات الربح التقليدية

توجد إسهامات كثيرة في الفكر الاقتصادي حول تبرير الربح؛ من خلال النظريات التي حاولت تفسير نشأة الربح وسبب استحقاقه على أساس كفاءة وابتكار ومخاطرة المنظم، ومن أهمها نذكر:

1- نظرية الرِّيع:

صاغ هذه النظرية الاقتصادي «ووكر» الذي حاول شرح قضية الربح مثلما فعل «ريكاردو» في قضية الرِّيع⁽¹⁾، فإذا كان اختلاف الأرض في الخصوبة هو منشأ الرِّيع وسبب الحصول عليه حسب «ريكاردو»؛ فإن «ووكر» رأى أن اختلاف المنظمين في الكفاءة هو منشأ الربح وسببه، فالمنظمون الأكفاء يستحقون الربح مقابل كفاءتهم الزائدة على كفاءة المنظمين الآخرين الذين يحصلون على أجر نظير خدماتهم الإدارية.

2- نظرية التجديد والابتكار:

اعتبر «جوزيف شومبيتر» *Joseph Schumpeter* أن الربح هو مكافأة المنظم الرائد في عملية الابتكارات والتجديدات الفنية، فهو الذي يجمع بين عناصر الإنتاج بشكل منطقي، ويوفق بينها بكفاءة، ويضع السياسات ويتأكد من تنفيذها، بينما تُعتبر الخسارة بمثابة عقاب للمنظم على عدم القيام بمهامه بنجاح.

ويرى صاحب النظرية أيضاً أن الربح الذي يحصل عليه المنظم المُبتكر له

(1) عائد أصحاب الأرض مقابل إيجارها للغير.

طبيعة مؤقتة؛ لأنَّ الفترة التي يُحقِّق فيها المنظَّم أرباحاً غير عاديَّة تكون قصيرة، وتنتهي بتحوُّل المنظِّمين إلى الطريقة التي ابتكرها المنظَّم الرائد لتحقيق أرباح مُماثلة، ويمكن أنَّ يدفع هذا التحوُّل والتقليد للمنظَّم الرائد إلى إحداث تجديد آخر يُحقِّق بموجبه ربحاً غير عادي قبل أن يُقلِّده المنظَّمون الآخرون فيتحوِّلوا إليه.

3- نظريَّة المخاطرة:

يرى صاحب هذه النظرية الاقتصادي الأمريكي «هولي» أن الربح يُعطى للمنظَّم بسبب تحمُّله المخاطرة التي تتعرَّض لها المؤسسة؛ حيث تتناسب هذه الأرباح طردياً مع درجة المخاطرة؛ فكلَّما زادت المخاطرة؛ زاد الربح.



نظريات الربح الحديثة

تطوّرت النظريّات المُفسّرة للربح بحيث أصبحت تُبرّر الربح على أساس الوسط أو البيئة التي تغيّرت فيها الهياكل التنظيميّة للمؤسّسات التي تُديرها مجالس إدارة لصالح المساهمين.

1- نظريّة تحمّل مخاطر عدم التأكد:

جاء «فرانك نايت» *Frank. H. Knight* بهذه النظريّة في كتابه: «المخاطرة وعدم التأكد والربح» كبديل لنظريّة «هولي»، وقد ميّز بين نوعين من المخاطر، هما:

- **مخاطر يمكن التنبؤ بها:** تقبل التأمين ضدها (كأخطار الحريق والسرقة وإصابات العمّال...). وهذا النوع من الأخطار يستطيع المنظم أن ينقله إلى شركات التأمين مقابل أقساط تُحمّل على تكاليف المؤسّسة؛

- **مخاطر لا يمكن التنبؤ بها:** لا تقبل التأمين ضدها (كالتحوّلات في الأذواق والاختراعات واكتشاف موارد طبيعيّة جديدة والحروب...)، وهي المخاطر الحقيقيّة التي يتحمّلها المنظم؛ حيث يكون عدم التأكد بالدرجة التي لا تجرؤ شركات التأمين أن تتحمّل نتائجها.

2- نظريّة الحركيّة الاقتصاديّة:

يقصد صاحب النظريّة «كلارك» *J. B. Clark* بالربح العائد المتبقي من إيرادات المؤسّسات في فترة زمنيّة مُعيّنة، فهو دخل غير عقدي، بمعنى أن

الربح بالنسبة لهذه النظرية غير وظيفي، ويظهر بسبب حركية الاقتصاد والتغير المستمر في أسس النشاط الاقتصادي، مثل: التغيرات في نوعية وكمية الحاجات البشرية والتغيرات على المستوى التكنولوجي والأسلوب الإنتاجي، إضافة إلى الحروب وارتفاع الأسعار المفاجئ والتغيرات السياسية. فالربح الاقتصادي لا يظهر في حالة اقتصاد ساكن وثبات المتغيرات التالية: عدد السكان، معدل تكوين رأس المال، الوسائل الفنية في الإنتاج.

3- نظرية الاحتكار:

لا يتحقق في ظل سوق المنافسة التامة أي فائض فوق الربح العادي الذي يكون بمثابة تعويض للمنظم يكفي لاستمراره في مجال نشاطه، ولا يتحقق الربح غير العادي إلا إذا تحول شكل السوق إلى احتكار؛ حيث يستطيع المحتكر أن يسيطر على السوق ويرفع الأسعار.

ومن أسباب القوة الاحتكارية التي تؤدي إلى ظهور الأرباح الاقتصادية ما يلي:

- حقوق التأليف وحقوق النشر والابتكار وحق امتياز استخراج المعادن وحقوق الامتياز؛
- وجود مؤسسة وحيدة في منطقة جغرافية معينة؛
- تمتع المؤسسة بوفورات اقتصادية؛
- حجم رؤوس الأموال المستثمرة في المؤسسة؛
- التقنيات العالية المستخدمة؛
- حماية الدولة للصناعات المحلية الناشئة من المنافسة الأجنبية.



طبيعة ربح المنظم

لقد اختلفت النظريات الاقتصادية في نظرتها إلى الربح الذي يحصل عليه المنظم باعتباره عائداً وظيفياً أو عائداً متبقياً.

1- الربح عائد وظيفي:

نظر الفكر الاقتصادي التقليدي إلى الربح على أنه عائد وظيفي، يحصل عليه المنظم بسبب قيامه بوظيفة معينة في الإنتاج. ويظهر الربح كعائد للوظائف الأساسية التالية:

- وظيفة الكفاءة والقدرات الإدارية؛
- وظيفة القيادة والمبادرة التي يقوم بها المنظم المجدد والمبتكر؛
- وظيفة مواجهة المخاطر.

2- الربح عائد متبق:

ينظر الفكر الاقتصادي الحديث إلى الربح على أنه عائد متبق للمؤسسة بعد احتساب كل النفقات الظاهرة والضمنية؛ وبذلك يعود الربح إلى أطراف لا تقوم بالعملية التنظيمية (الإدارة) بسبب انفصال الملكية عن الإدارة نتيجة ظهور المؤسسات الكبيرة التي تتخذ في شكلها القانوني طابع «الشركات المساهمة»؛ وما يتبعه ذلك من التمييز بين فئتين:

- فئة المساهمين: الذين يتحملون المخاطرة بأموالهم ويستحقون ربحاً؛
- فئة المديرين: الذين يقدمون خدمة تنظيمية دون تحمل المخاطرة وفقاً للسياسة التي ينتهجها المساهمون، ويحصلون بذلك على أجر وليس ربح.

ولقد تطوّرت فكرة الربح تطوّراً كبيراً من خلال الممارسة الاقتصادية؛ «فالربح أصبح يمثل عائد نشاط المشروع ككلّ ولم يعد فقط عائد رأس المال، ويعود إلى عوامل عديدة، تشارك فيها قوى عديدة، ولذلك فالربح لا يوزّع فقط على ملاك رأس المال، وإنما ينال منه المديرون والعمال والدولة (الضرائب). وفي كثير من الأحوال يُحتفظ بالأرباح للتمويل الذاتي والتوسّع الاستثماري».

ولهذا فمن غير المنطقي استمرار التأكيد على إعطاء صاحب المال «الفائدة» وإعطاء المنظم «الربح»؛ لكون مديري الشركات والمؤسسات الاقتصادية يعملون اليوم مقابل أجر معيّن يحصلون عليه سواء ربحت الشركة أم خسرت، أمّا المساهمون فهم الذين تعود إليهم نتائج الأعمال، وقد يقررون تخصيص نسبة من الأرباح للمديرين كحوافز ماديّة تشجيعاً لهم.



الفصل الثاني

نظريات الفائدة

تحديد مفاهيم الربا والفائدة والربح

1- التمييز بين الفائدة والربا:

- الفائدة والربا في الدراسات الغربية: [الربا < الفائدة]

تُميّز الدراسات الغربية بين الفائدة *Interest* والربا *Usury*؛ حيث إن الربا هو ما زاد معدّله على حدّ معيّن (فائدة مُعتبرة)؛ أما ما هو واقع ضمن الحدّ الذي يتعيّن قانوناً أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة.

- الفائدة والربا في الدراسات الفقهية: [الربا = الفائدة]

لا تُميّز الدراسات الفقهية بين الربا والفائدة؛ فالفائدة مُجرد وسيلة من وسائل التحايل على الربا، بمعنى ستر حقيقة الربا بمظهر آخر، وإيضاً اسم آخر عليه غير اسم الربا؛ ومن ثمّ فإن الفائدة هي الترجمة الحديثة لكلمة «الربا» أو البديل اللفظي لها.

2- التمييز بين الفائدة والربح:

يختلف الربح عن الفائدة من الناحية الفقهية والاقتصادية والمحاسبية، ونوجز ذلك في الجدول التالي:

جدول 1: مقارنة بين الفائدة والربح

الربح	الفائدة	عنصر المقارنة
- الزيادة في الأصول المتداولة (عروض التجارة)، بعد بيعها.	- الزيادة في الأصول الثابتة (عروض القنية).	من الناحية الفقهية
- احتمالي في أصل وجوده (قد يتحقق أو لا يتحقق)؛ - احتمالي في مقداره (قد يكون قليلاً أو كثيراً).	- مقدار محدد سلفاً من الزيادة.	
- رأس المال غير مضمون (معرض للربح والخسارة).	- رأس المال مضمون واجب الردّ.	
- عائد ناتج من تفاعل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال)؛ - الزيادة في المال مرتبطة بالعمل.	- عائد لا ينتج عن تفاعل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال)؛ - الزيادة في المال منفصلة عن العمل.	من الناحية الاقتصادية
- يقترن بفكرة تقليب المال + بذل الجهد + إضافة منفعة اقتصادية.	- كسب ربوي دون أيّ مقابل اقتصادي.	
- يقترن بفكرة المخاطرة.	- بعيدة عن المخاطرة (من غير تعرض للخسارة).	
- عائد للمؤسسة؛ - يرتبط بنتائج المؤسسة (تحقيق أرباح).	- عبء على المؤسسة (من التكاليف الثابتة)؛ - لا علاقة لها بنتائج المؤسسة.	من الناحية المحاسبية



النظريات الاقتصادية المبررة لسعر الفائدة

1- المراحل التاريخية لاستقرار الفائدة: من الثابت في الدراسات التاريخية أن الفوائد نشأت في البيئة الأوربية، ثم استقرت في الواقع العملي على سبيل التدرج؛ وذلك حسب ثلاثة أطوار تاريخية:

جدول 2: التدرج التاريخي لاستقرار الفائدة

المرحلة	المجال الزمني	الخصائص
1- طور التحريم حتى منتصف القرن 12 ميلادي.	- تحريم ديني وقانوني؛ - رفض الفلاسفة ورجال الدين للفائدة.
2- طور التساهل والتسامح	من منتصف القرن 12 ميلادي؛ حتى منتصف القرن 15 ميلادي.	- تخفيف مبدأ التحريم بعدد من الاستثناءات؛ - شيوع الحيل الصريحة للتعامل بالفائدة.
3- طور الإباحة	من منتصف القرن 16 ميلادي؛ حتى نهاية القرن 18 ميلادي.	- تأييد النظام الربوي بموجب القانون؛ - نظام الفائدة أساس النظام الرأسمالي؛ - نقاش حول تحديد معدلات الفائدة.

2- النظريات المبررة لنظام الفائدة: لقد وُضعت في الفكر الاقتصادي عدّة نظريات تدعّم الفائدة الربوية لتبرير حصول المقرض (صاحب رأس المال) على مال يُضاف إلى أصل قيمة القرض، وفي المقابل وُجّهت لهذه النظريات انتقادات تُبرز نقائصها وتكشف بأنّ سعر الفائدة لا يستند إلى مبررات صحيحة!

وفيما يلي عرض وجيز لأهم هذه النظريات والانتقادات الموجهة لها:

جدول 3: ملخص لأهم مبررات وانتقادات نظام الفائدة

النظرية	المبررات	الانتقادات
1- نظرية الادخار: (المدرسة الكلاسيكية)	- نظام الفائدة = نظام اقتصادي يجعل الأموال كلها مدخرة. - الفائدة = ثمن (جزء) للادخار. (+) أسعار الفائدة < (+) الادخار < (+) الاستثمار < (+) النمو الاقتصادي.	- حسب التحليل الكينزي: المدخرات ليست دالة لسعر الفائدة وإنما هي كدالة للدخل فقط، ومعدل الاستثمار يتناسب عكسياً مع سعر الفائدة: - إذا كانت قيمة الفائدة تحث على الادخار؛ فإن: التطلع إلى الربح + التعلق بالثروة + الخوف من المستقبل (وغيرها من العوامل النفسية...) تدفع إلى الادخار وتحفز على الاستثمار، حتى في حالة غياب الفائدة وعدم الاعتراف بها.
2- نظرية التضحية والانتظار: (نظرية التفضيل الزمني) (سنيور + مارشال)	- الفائدة = تعويض المقرض على حرمانه من ماله مقابل استعادة المقرض من عنصر الوقت؛ - الفائدة بالنسبة للمقرض = ثمن الانتظار (الامتناع عن الاستهلاك)؛ - الفائدة بالنسبة للمقرض = ثمن الوقت المكتسب (تأجيل السداد). (+) درجة التضحية < (+) سعر الفائدة.	- الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحاضر لا يمثل أي حرمان بالنسبة للأغنياء؛ - نظرية ذات طابع نفسي وليس اقتصادي مرتبط بالتهافت على السلع الاستهلاكية في النظام الرأسمالي.
3- نظرية إنتاجية رأس المال: (المدرسة النيوكلاسيكية)	- رأس المال منتج للقيمة؛ - رأس المال يُستخدم في الإنتاج للحصول على قيمة أعلى من قيمته الأصلية قبل اهتلاكه؛ سعر الفائدة = القيمة المنتجة - القيمة الأصلية (لرأس المال).	- لا تفرق النظرية بين القروض الاستهلاكية (لا توجد إنتاجية صافية) والقروض الإنتاجية (زيادة الإنتاجية احتمالية وليست مؤكدة)؛ - الخلط بين رأس المال النقدي (ليس عنصر إنتاج) ورأس المال العيني (يعد عنصر إنتاج)؛ - لا يوجد ارتباط بين اتجاه الإنتاجية واتجاه سعر الفائدة في الواقع؛ - رأس المال ليس له عائد إلا إذا أسهم مع العمل في العملية الإنتاجية ويكون نصيبه في صورة ربح لا فائدة (الربح ينتج من تفاعل العمل ورأس المال).
4- نظرية تفضيل السيولة (كينز)	- الفائدة = ثمن التنازل عن السيولة النقدية؛ - الفائدة = ثمن التخلي عن الاكتناز.	- إذا بلغ سعر الفائدة حدّ الأدنى كما هو الاتجاه العام لهذه النظرية يأتي بعكس المطلوب (زيادة التفضيل النقدي وقلة الرغبة في التخلي عن السيولة) وهو ما يُعرف بمصيدة السيولة عند كينز؛ تصبح قرارات الاستثمار مرتبطة بتوقعات رجال الأعمال أكثر منها بسعر الفائدة (عدم فعالية سعر الفائدة)؛ - يتخلى الناس عن الاكتناز عند توفير فرص استثمار مربحة وليس بالفائدة وحدها.

النظرية	المبررات	الانتقادات
5- نظرية المخاطرة: (إمكانية عدم استعادة القرض)	- الفائدة = تعويض عن المخاطر العديدة التي يتعرض لها الدائن (إفلاس المدين، عدم قدرته على السداد...): - الفائدة = ثمن المخاطرة: (+) درجة المخاطرة $\leftarrow (+)$ سعر الفائدة .	- الفائدة لا تغطي هذا الخطر لإمكان تعرضها لذات مخاطر أصل القرض؛ - إهمال دور الرهن والضمان في ضمان المال للمقرض وإزالة المخاطر وإهمال الخطر الذي يتعرض له المقرض (إمكانية خسارته)؛ - نظرية تؤدي إلى عدم الإقراض إلا للأغنياء لسداد الدين.
6 نظرية العرض والطلب: (نظرية استعمال النقود)	- النقود هي سلعة لها عرض وطلب وسعر خاص؛ - الفائدة = ثمن إيجار (استخدام) النقود .	- نظرية تُخرج النقود عن دورها الطبيعي الوسيط المحايد في المبادلات من أجل الاتجار بها في حد ذاتها؛ - النقود لا تعدّ عنصراً إنتاجياً إلا إذا تحولت إلى صورة عينية تستحقّ أجراً مقابل مشاركتها في الإنتاج؛ - نظرية تُكرّس سيادة القاعدة الإقراضية في تداول الأموال وتوجيهها بدلاً من القاعدة الإنتاجية.
7- نظرية الزمن: (المدرسة النمساوية)	- الفائدة = أجر الزمن؛ - الزمن هو ما يباع ويشترى في سوق رأس المال.	- الزمن مفهوم حيادي وليس عامل إنتاج؛ - العمل الذي يتمّ خلال الزمن هو العامل المنتج وليس الزمن نفسه.
8- نظرية التضخم: (انخفاض القوة الشرائية للقود)	- الفائدة = تعويض عن النقص المتوقع في قيمة النقود المقرضة بسبب ارتفاع الأسعار؛ - الفائدة = الفارق الذي يجعل الدين المستعاد في المستقبل مساوياً بالقيمة في الحاضر؛ - سعر الفائدة = القيمة الحالية للنقود - القيمة المستقبلية للنقود .	- لا ترتبط الفائدة على رأس المال بالمستوى العام للأسعار؛ - الفائدة هي من أسباب التضخم وانخفاض القوة الشرائية للقود، وليست نتيجة لهذا الانخفاض؛ - إلغاء الفائدة = علاج مشكلة التضخم ومنع ارتفاع الأسعار.



جدوى آلية سعر الفائدة

إذا كان الفكر الاقتصادي يعتبر نظام الفائدة هو النظام الطبيعي الذي لا بديل عنه؛ فإننا نجد في المقابل أن بعض خبراء الاقتصاد أكدوا على دور سعر الفائدة في حدوث الأزمات الاقتصادية المحلية والعالمية!

جدول 4: جدوى آلية سعر الفائدة حسب الدراسات الاقتصادية الغربية

الاقتصادي	ما ورد في الدراسة
«سير روي هارود» «نحو اقتصاد حركي ديناميكي»	- «إن النظام الحرّ لا يمكنه البقاء إذا ما استمرت فئة من أصحاب رؤوس الأموال... تحصل على دخل يسمى «الفائدة» دون أن تتعرض لمخاطرة أو تبذل جهداً مبدعاً... ولا بدّ من تخليص المجتمع من شرورها بتحرير سعر الفائدة نهائياً، وعندها سيضطرّ الممولون إلى استثمار أموالهم بطرق إنتاجية مفيدة».
المدير السابق لبنك الرايخ الألماني: «شاخت»	- «إنه بعملية رياضية غير متناهية يتّضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثمّ فإنّ المال كله في النهاية لا بدّ - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وإن هذه النظرية في طريقها إلى التحقق الكامل».
الاقتصادي الإنجليزي: «كينز» «النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود»	- «إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج... وكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج ومن ثمّ في العمالة وإيجاد فرص لتشغيل المزيد من الناس... إن السياسة النقدية يجب أن تتجه دوماً إلى تخفيض سعر الفائدة، وأن المجتمع النامي بصورة مثالية سيصل إلى حالة تصبح فيها الفائدة صفراً».
مدير البنك الألماني (فرانكفورت): «جوهان فيليب بتمان» دراسة: «كارثة الفائدة»	- «كل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم... ومع استمرار وجود الفائدة تزداد المديونية وعدد العاجزين عن السداد... وتزداد حالات الإفلاس...؛ حيث نصل إلى كارثة اقتصادية سببها الفائدة المرتفعة لمدة طويلة... فكارثة الفائدة للكثيرين تؤدي إلى كارثة اقتصادية للجميع».
الاقتصادي الفرنسي: «موريس آليه» جائزة نوبل للاقتصاد	- «يقوم الاقتصاد العالمي برمته على أهرامات هائلة من الديون... ولم يصبح علاجه عسيراً بالقدر الذي هو عليه اليوم؛ ممّا يعيق الاستثمار ويولد الأزمات ويسبب توزيع الدخل وتخصيص الموارد... إنها الفائدة المسؤولة عن المصائب الكبرى في النظام النقدي العالمي، وهي المسؤولة عن التضخم، وهي المسؤولة عن ضياع الأموال وهي المسؤولة أخيراً عن عدم دفع المدينين لديونهم».
الاقتصادي الألماني: «سيلفيو جيزل»	- «إنّ نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرز خفض سعر الفائدة إلى الصفر في فترة وجيزة، وعلى هذا سنجد أن أصحاب الأموال لا يفضلون استثمارها عن طريق الائتمان بفائدة ثابتة؛ بل يتجهون إلى نظام المشاركة في رأس المال».



الفصل الثالث

نظريّات البنوك

إدارة أصول وخصوم الميزانية في البنوك

1- أولويات ترتيب بنود الميزانية المصرفية: تُرتَّب بنود الميزانية في البنوك وفق أسلوب عكسي لميزانية المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري؛ حيث يتم إعداد وترتيب العناصر بداخلها تبعاً للأهمية النسبية فتبدأ بأكثر العناصر أهمية يليها العناصر المهمة فالأقل أهمية وهكذا... وعلى ذلك تبدأ الأصول بعنصر النقديّة باعتباره أكثر العناصر خطورة؛ لأنّ عدم توافر الحجم الملائم في السيولة قد يؤدي إلى انهيار البنك لو أشيع مثلاً عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين، وتبدأ الخصوم بعنصر الودائع التي تُعتبر بمثابة التزامات على البنك؛ كما إنّ زيادة وتطور حجمها يُعتبر مؤشراً رئيساً على نجاح أو فشل البنك ومدى ثقة المجتمع فيه. يُمكن توضيح ترتيب أصول وخصوم الميزانية من الأعلى إلى الأسفل في البنوك والمؤسسات الأخرى كالتالي:

جدول 1: نظام ترتيب بنود الميزانية في البنوك والمؤسسات التجارية والصناعية

<i>Passif = Ressources = Liabilities</i>		<i>Actif = Uses = Assets</i>		الجانب
الخصوم = المطلوبات = المصادر		الأصول = الموجودات = الاستخدامات		الحالة
المؤسسات	البنوك	المؤسسات	البنوك	عناصر الميزانية الرئيسية
1- لا توجد؛ 2- حقوق الملكية؛ 3- الالتزامات.	1- الودائع؛ 2- الالتزامات؛ 3- حقوق الملكية.	1- أصول ثابتة؛ 2- أصول متداولة؛ 3- أصول نقدية.	1- أصول نقدية؛ 2- أصول متداولة؛ 3- أصول ثابتة.	عناصر الميزانية الرئيسية
لا توجد.	حسابات نظامية	لا توجد.	حسابات نظامية.	خارج الميزانية
درجة الاستحقاق المتزايدة	درجة الاستحقاق المتناقصة	درجة السيولة المتزايدة	درجة السيولة المتناقصة	الترتيب

2- أهداف إدارة الأصول والخصوم المصرفية: تهدف إدارة الأصول في البنوك

إلى التعامل مع خطرين هما: خطر السوق المتمثل في اختيار العملاء، وخطر السيولة المتمثل في مقابلة طلبات السحب، ويتم مواجهة ذلك بما يلي:

- تحقيق أكبر قدر من الأرباح بالبحث عن فرص الاستثمار والعملاء الموثوق فيهم؛

- تقليل المخاطر إلى أقل حدٍّ ممكن عن طريق المعلومات والرقابة والضمانات وتنويع الاستثمارات؛

- تأمين مستوى معين من السيولة لمواجهة طلبات السحب.

وتهدف إدارة الخصوم إلى تحقيق زيادة في الموارد المالية للبنوك، تمكّنها من الاستجابة إلى المزيد من طلبات التمويل، ولما كانت قدرة البنوك على زيادة الودائع محدودة؛ فإن النجاح في إدارة الخصوم يرتبط بالقدرة على تنمية مصادر بديلة للأموال.

فيما قبل سنة 1960 كان التركيز على إدارة الأصول في البنوك من خلال اهتمامها بطبيعة تكوين جانب الأصول فقط، أما الخصوم فكانت متغيّراً خارجياً عن سيطرة البنك وإدارته من خلال اعتمادها على الودائع الجارية التي تصل إلى أكثر من 60% منها؛ ولكن منذ الستينيات من القرن العشرين الماضي لجأت البنوك إلى تغيير هيكل الخصوم نتيجة مخاطر السيولة والسحب المفاجئ وأسعار الفائدة؛ وذلك باستخدام شهادات الاستثمار القابلة للتداول ذات الآجال وتنويع الودائع حسب الآجال من ودائع بإخطار إلى ادخارية إلى آجلة، بالإضافة إلى الاقتراض من البنوك الأخرى.



النظريات المصرفية في إدارة أصول وخصوم الميزانية

توجد في الفكر المصرفي أربع نظريات لإدارة أصول وخصوم ميزانية البنوك، وهي:

1- نظرية القروض التجارية *Commercial Loan Theory*: يرى أصحاب هذه النظرية أن البنوك يجب أن تقتصر في قروضها على «المدّة القصيرة» للمحافظة على السيولة؛ لأنّ الموارد الماليّة للبنوك هي من النّوع الذي يُستحقّ عند الطلب أو خلال فترة قصيرة، والتّعامل بالأوراق التجاريّة لأنّ القروض تُوجّه لتمويل سلع حقيقيّة، فهي تقوم على فكرة أنّ القرض لا بد أن يتضمّن إمكانيّة السّداد في المدّة المقرّرة؛ حيث تتحوّل القروض إلى نقديّة قبل تاريخ الاستحقاق كما يُتوقّع أن تكفي حصيله بيع تلك المنتجات لسداد قيمة القروض والفوائد؛

2- نظرية إمكانيّة التحويل *Shiftability Theory*: تهتمّ هذه النّظرية بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول؛ حيث لا تريد أن تقتصر عمليّات البنوك على القروض قصيرة الأجل؛ بل يجب تدعيم محفظة أوراقها الماليّة؛ لأنّ السيولة تعتمد في الأساس على مدى إمكانيّة تحويل (بيع) جزء من الأوراق الماليّة إلى نقديّة بسرعة ودون خسارة في قيمتها. وهذه المرونة في التحويل والتبديل تتوقف على تنوع وتعدّد حجم الأصول والعمليّات التي يقوم بها البنك؛

3- نظرية الدخل المتوقع *Anticipated Income Theory*: تختلف عن

نظرية القروض التجارية من حيث تشجيعها للقروض طويلة الأجل والقروض الاستثمارية، والأمر المهم في هذه النظرية هو أن منح الائتمان أو القرض يتوقف على دراسة البنك لمدى جدية العملية ومقدار الدخل المتوقع من النشاط الذي سوف يموله القرض، وعليه ليس هناك أي سبب يجعل منح القروض تقتصر على القروض التجارية؛

4- نظرية إدارة الخصوم *Liability Management Theory*: وهي نظرية

حديثة تختلف عن النظريات السابقة التي ركزت اهتمامها على جانب الأصول، فالنظرية ترى أن السيولة لا تتوقف فقط على تاريخ استحقاق القروض أو على ما يمتلكه البنك من أوراق مالية سهلة التحويل إلى نقدية؛ بل تتوقف كذلك على إمكانية حصول البنك على موارد مالية من مصادر خارجية كإصدار شهادات الودائع.

ونستعرض تقويم النظريات المصرفية في إدارة الأصول والخصوم حسب تطورها التاريخي في الجدول التالي:

جدول 2: تقويم النظريات المصرفية في إدارة أصول وخصوم الميزانية

النظريّة	إدارة الأصول والخصوم	تقويم النظريّة
<p>1- نظريّة القروض التجاريّة (النظريّة الإنجليزيّة)</p> <p>الخصوم =</p> <p>ودائع قصيرة الأجل.</p> <p>الأصول =</p> <p>قروض قصيرة الأجل.</p>	<p>1- تقوم البنوك بتوجيه الودائع قصيرة الأجل إلى استثمارات تجارية قصيرة الأجل؛ ويمنع عليها استثمار الودائع في قروض طويلة الأجل أو تأسيس شركات جديدة؛</p> <p>2- القروض قصيرة الأجل لها سيولة ذاتية = قروض موجهة لتمويل سلع حقيقية تتحوّل قبل تاريخ الاستحقاق إلى نقد تضمن استرداد القرض؛</p> <p>3- استمرارية السيولة من خلال إمكانية السداد .</p>	<p>- لا يمكن توافر ضمان مؤكّد لبيع السلع قبل تاريخ استحقاق القرض؛</p> <p>- التنمية الاقتصاديّة تتطلّب توفير القروض متوسطّة وطويلة الأجل؛</p> <p>- تخفي إمكانية تجديد القروض فتحوّل إلى طويلة الأجل؛</p> <p>- تخفي إمكانية اللجوء إلى البنك المركزي عند انخفاض مستوى السيولة؛</p> <p>- المحافظة على السيولة ليس بقصر المدة بقدر ما هو مدى قوة المركز المالي للعميل المقترض؛</p> <p>- أدت هذه النظريّة إلى بقاء الصناعة الإنجليزيّة مقارنة بنمو الصناعة في دول أوروبا؛ رغم أنها سبقتها في الثورة الصناعيّة بنحو قرن.</p>
<p>2- نظريّة إمكانية التحويل (النظريّة التقليديّة المتطورة)</p> <p>الأصول =</p> <p>قروض قصيرة الأجل</p> <p>+ أوراق ماليّة قصيرة الأجل.</p>	<p>1- تهتمّ بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول، فهي لا ترى في القروض التجاريّة أنها غير صالحة، ولكنها لا تريد أن تحصر عمليات البنك على تلك الأصول؛</p> <p>2- يقوم البنك بمنح قروض قصيرة الأجل + تدعيم محفظة الأوراق الماليّة (القدرة على البيع + الخصم)؛</p> <p>3- السيولة تعتمد على مدى إمكانية تحويل جزء من أصول البنك إلى نقدية بسرعة (مرونة التحويل والتبديل).</p>	<p>- وجود الأوراق الماليّة قصيرة الأجل لا يخدم غرض السيولة في حالة الأزمات (لا تستطيع البنوك بيع الأوراق الماليّة التي تعرضها كل البنوك)؛</p> <p>- لا يملك البنك سوى قدر ضئيل من الأوراق الماليّة قصيرة الأجل، وهو قدر لا يكفي لمواجهة كل من المسحوبات غير المتوقّعة من الودائع والطلب غير المتوقّع على التمويل.</p>
<p>3- نظريّة الدّخل المتوقّع (النظريّة الألمانيّة)</p> <p>الأصول =</p> <p>قروض قصيرة الأجل</p> <p>+ قروض متوسطة وطويلة الأجل</p> <p>+ توقع نجاح عمليّة التمويل.</p>	<p>1- تقوم البنوك بكافة أنواع التمويل المصرفي مهما كان الأجل، ولكافة القطاعات الاقتصاديّة؛</p> <p>2- يتوقّف منح القروض على دراسة البنك لمدى جدية العمليّة + مقدار الدّخل المتوقّع من النشاط الذي يموله القرض؛</p> <p>3- انتهجت هذه النظريّة البنوك الألمانيّة (+ بنوك أوروبا الوسطى خاصّةً بلجيكا وفرنسا)؛ ممّا ساعد على قيام نهضة في المشروعات الأساسيّة فيها .</p>	<p>- يلعب جانب الأصول وطبيعة تكوينه دوراً مهماً في توفير واستمرارية السيولة في البنوك؛ لكن السيولة تعتمد على مصادر النقديّة الرئيسيّة (الخصوم).</p>
<p>4- نظريّة إدارة الخصوم (النظريّة الحديثّة)</p> <p>الخصوم =</p> <p>إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول</p> <p>+ إنشاء فروع أجنبيّة لجذب المزيد من الودائع</p> <p>+ الاقتراض من البنوك الأخرى.</p>	<p>1- تعترف النظريّة بجانب الأصول وطبيعة تكوينه في توفير السيولة؛</p> <p>2- لا تعدّ عناصر جانب الأصول (مثل: القروض والأوراق الماليّة) هي المصدر الوحيد للسيولة، ويمكن الاعتماد في ذلك على عناصر جانب الخصوم؛</p> <p>3- تهتمّ بشراء السيولة من مصادر خارجيّة بهدف الحصول على موارد ماليّة إضافيّة تحسّن مركز السيولة وتحقق المزيد من الأرباح باستثمار تلك الموارد .</p>	<p>- عدم خضوع المصادر الجديدة للاحتياطي الإلزامي (الأموال المقترضة) أو خضوعها بنسب منخفضة (شهادات الإيداع).</p> <p>- نظريّة تفسّر في الوقت الحاضر:</p> <p>- زيادة الودائع ما بين البنوك؛</p> <p>- تنوع وتعدّد أشكال الودائع؛</p> <p>- شهادات الادّخار والإيداع المتنوّعة؛</p> <p>- نموّ عمليات البنوك؛</p> <p>- توافر السيولة.</p>



نشاط البنوك في ظل نظريات إدارة عناصر الميزانية

هناك مدرستان تحكمان أوجه المقارنة بين البنوك الشاملة والبنوك المتخصصة، هما:

- **المدرسة الأولى:** هي المدرسة الألمانية وباقي دول القارة الأوروبية ماعدا بريطانيا؛ وتقوم البنوك عند هذه المدرسة على النشاط الشامل الذي لا يعرف التفرقة بين النشاط التجاري والنشاط المتخصص؛ حيث يقوم البنك بالدراسة والبحث والترويج والتمويل والمشاركة مع الاحتفاظ بالسيولة عند الحد الذي يجعل البنك قادراً على الوفاء بالتزاماته؛

- **المدرسة الثانية:** هي المدرسة الإنجليزية التي أخذت بالتخصص. والبنوك المتخصصة في تقديم نوع معين من الائتمان قد تُصاب بالفشل المصرفي؛ فمثلاً في الولايات المتحدة قامت البنوك بالتخصص في تقديم قروض إلى الشركات المنتجة للطاقة والشركات الزراعية؛ ولكن عندما عانت تلك الشركات من خسائر كبيرة نتيجة انخفاض أسعار الطاقة وأسعار المنتجات الزراعية، عانت البنوك المتخصصة من الفشل المصرفي وأفلس الكثير منها.

إنّ الأهميّة النسبيّة لكل بند من بنود الميزانية تختلف من مجتمع إلى آخر حسب طبيعة النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع من ناحية؛

وحسب تقدُّم أو تخلُّف العادات المصرفية في المجتمع من ناحية أخرى؛ لذلك نجد أن هناك اختلافاً واضحاً بين الأهمية النسبية للبنود المختلفة للميزانية من بنك إلى آخر في داخل المجتمع الواحد .
ويمكن تلخيص هذه الفكرة في الجدول التالي:

جدول 3: أثر طبيعة المجتمع في تحديد الأهمية النسبية لبنود الميزانية المصرفية

الخصائص	طبيعة المجتمع	زيادة الأهمية النسبية لبنود ميزانية البنوك
المؤسسات السائدة	- شيوخ شركات المساهمة	- محفظة الأوراق المالية (أذونات الخزينة + الأسهم والسندات) + الأوراق التجارية
	- شيوخ المؤسسات الفردية	- النقود السائلة
نشاط المجتمع	- المجتمعات التجارية	- الأوراق التجارية المضمومة
	- المجتمعات الصناعية	- السلف والقروض
المكانة المصرفية	- البنوك القديمة (سمعة + ثقة)	- الودائع (الجارية + لأجل)
	- البنوك حديثة التكوين	- رأس المال المدفوع



الباب الثالث

السياسات والمؤسسات النقدية

الفصل الأول

السياسة النقدية

مفهوم السياسة النقدية

1- **المفهوم اللغوي:** يُقصد بالسياسة (Policy, Politique) في اللغة التدبير

لأمر عام في جماعة ما، وتعني ما يلي:

- علم إدارة الدولة، ومن ثمّ طريقة الحكم ومنها مجموع المصالح

العامة، مثل: السياسة الداخلية والسياسة الخارجية؛

- اتباع منهج أو طريقة لإدارة جوانب المجتمع المختلفة سواء تعلّق الأمر

بالجانب الاقتصادي أو المالي أو النقدي أو الزراعي أو الصناعي أو

التجاري، ويُعتبر مُصطلح السياسة النقدية حديثاً نسبياً؛ حيث ظهر

في القرن 19.

2- **المفهوم الضيق:** السياسة النقدية هي العمل الذي تقوم به السلطات

النقدية للتأثير في حجم المعروض من النقود زيادة أو نقصاناً؛ وذلك كأداة

لتحقيق أهداف اقتصادية مُعيّنة. ويتضمّن هذا المعنى التوسّع والانكماش

في كمية النقود المتداولة.

3- **المفهوم الواسع:** السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات والتدابير

التي تستخدمها الحكومة والبنك المركزي والخزينة لإدارة كل من النقود

والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني. ويشتمل هذا المعنى

على جميع التنظيمات النقدية والمصرفية لما لها من تأثير في مراقبة

حجم النقود.

4- **علاقة السياسة النقدية بالنقود والبنوك:** في صورة مُستمدّة من

العلوم الطبيّة يُنظر إلى النقود على أنها الدّماء التي تُغذيّ الجسم، وتوصف البنوك بأنّها القلب الذي يجمع الدّم ويوزّعه على الأعضاء، ويمكن تشبيهه السياسة النقديّة بالشرابين التي يسير فيها الدّم إلى مختلف الأعضاء. وكما أن فساد الشرايين يؤدّي إلى تضرّر الأعضاء من الدّم المتدفّق سواء بغزارة أكثر من اللازم أو ببطء أكثر من اللازم؛ فإن فساد السياسة النقديّة يؤدّي إلى تضرّر الاقتصاد!

5- علاقة السياسة النقديّة بالنظريّة النقديّة: تنظر النظريّة النقديّة إلى

المشكلة الاقتصاديّة نظرة علميّة مجردة، وفي ظروف معيّنة، فتوصي بما ينبغي أن يكون عليه النظام الاقتصادي. أمّا السياسة النقديّة فهي تبحث فيما يجب أن يتّخذ من إجراءات وتدابير بهدف حلّ المشكلة القائمة أو الحماية من وقوع مشكلات مُحتملة. ومن هنا فإنّ مهمّة أصحاب القرار النقدي تكمن في التّوفيق بين ما ينبغي أن يكون وما يجب أن يُعمل؛ أي التّوفيق بين ما توصي به النظريّة النقديّة وما تُنفّذه السياسة النقديّة.

6- علاقة السياسة النقديّة بالسياسة الماليّة: تقوم السلطة الماليّة (وزارة

الماليّة ويقف البرلمان كعامل محدد لموازنة الدولة) بتنفيذ السياسة الماليّة، ويتمثّل مجال تأثيرها في سوق الإنتاج؛ بحيث تتجلّى أدواتها الرئيّسة في كل من الضرائب والإنفاق الحكومي. أمّا السياسة النقديّة فإنّ الجهاز الذي يضعها مختلف (السلطات النقديّة المتمثّلة عادة في البنك المركزي) ومجال تأثيرها هو سوق النقد، وتتجلّى أدواتها الرئيّسة في الإصدار النقدي وعمليات السوق المفتوحة وسعر إعادة الخصم ونسبة الاحتياطي الإلزامي.

7- علاقة السياسة النقديّة بالسياسة الاقتصاديّة: تُعدّ السياسة النقديّة

إحدى مكونات السياسة الاقتصادية وأداة من أدواتها، وهي جزء من أجزاء العملية المتعلقة بالجانب النقدي؛ حيث تتضمن السياسة الاقتصادية العديد من السياسات الجزئية، كالسياسة النقدية والسياسة المالية والسياسة التجارية (الداخلية والخارجية) والسياسة الاستخدامية للموارد المتاحة (البشرية، المادية، المالية) والسياسات الصناعية والزراعية، والسياسات التكنولوجية...

8- تطوّر السياسة النقدية: مرّ تطور السياسة النقدية بالمراحل التالية:

جدول 1: مراحل تطوّر السياسة النقدية

المرحلة	الفترة الزمنية	الفكر الاقتصادي	السياسة المستخدمة
الأولى	قبل أزمة 1929	الكلاسيكي	السياسة النقدية
الثانية	بعد أزمة 1929	الكينزي	السياسة المالية
الثالثة	1951-1982	النقدي	السياسة النقدية
الرابعة	نهاية القرن 20	جدل مالي ونقدي	السياسات متكاملتان



أهداف السياسة النقدية


1- إستراتيجية السياسة النقدية: تبدأ إستراتيجية السياسة النقدية بتحديد الأدوات النقدية لاستخدامها في التأثير في الأهداف الأولية التي اختارتها السلطات النقدية، ثم التأثير في الأهداف الوسيطة التي ترسمها في ضوء أهداف السياسة الاقتصادية العامة.

2- الأهداف النهائية: يتفق الاقتصاديون على أن الأهداف الرئيسة والنهائية للسياسة الاقتصادية بشكل عام وللسياسة النقدية بشكل خاص هي:

- تحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار؛
- تحقيق معدلات عالية من العمالة (التوظيف الكامل)؛
- تعزيز معدلات النمو الاقتصادي؛
- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات؛
- المحافظة على سلامة النظام المصرفي.

3- الأهداف الوسيطة: تُعتبر أهداف السياسة النقدية أهدافاً بعيدة المدى تؤثر في المستوى الاقتصادي بشكل عام، وهذا يعني أن تأثير استخدام أدوات السياسة النقدية في هذه الأهداف قد لا يظهر بصورة سريعة أو مباشرة؛ ومن ثمّ يصبح الحكم على كفاءة السياسة النقدية غير صحيح. ولذلك تسعى السلطة النقدية للتأثير في أهداف وسيطة (سعرية وكمية) تتميز باستجابتها السريعة لأدوات السياسة النقدية، وبالمقابل يمكن اختبار تأثيرها في الأهداف النهائية لهذه السياسة.

4- الأهداف الأوليّة: تمثّل الأهداف الأوليّة حلقة بداية في إستراتيجية السياسة النقدية، وهي مُتغيّرات (القاعدة النقدية واحتياطات البنوك) يحاول البنك المركزي أن يتحكّم فيها للتأثير في الأهداف الوسيطة؛ ولهذا فإن الأهداف الأوليّة ما هي إلا صلة تربط بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة.



5- التّعارض بين الأهداف: من الصّعوبة تحقيق التناسق بين الأهداف الاقتصادية النهائيّة؛ إذ إنّ تحقيق أحد الأهداف يواجه تعارضاً مع هدف آخر مثل:

- تحقيق هدف استقرار الأسعار مع هدف زيادة العمالة؛
- تحقيق هدف التوازن في ميزان المدفوعات مع هدف زيادة العمالة؛
- تحقيق هدف استقرار الأسعار مع تحقيق معدل عال للنمو الاقتصادي.

6- أنواع السياسة النقدية: يُقسّم الاقتصاديون السياسة النقدية إلى النوعين التاليين:

جدول 2: أنواع السياسة النقدية

السياسة النقدية	توسعية	انكماشية
حالة الاقتصاد السائدة	- حالة ركود (الاستثمار > الادّخار)	- حالة رواج (الاستثمار < الادّخار)
هدف البنك المركزي	- زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري	- تقييد الطلب الاستهلاكي والاستثماري
آلية التنفيذ	- زيادة عرض النقود؛ - تخفيض سعر الفائدة.	- تقليل عرض النقود؛ - رفع سعر الفائدة.
الاستخدام	- معالجة البطالة؛ - تشجيع النمو الاقتصادي.	- معالجة التضخم؛ - الحد من التوسع في الإنتاج.
الآثار	- ارتفاع مستوى الأسعار.	- زيادة عبء مديونية الشركات.



أدوات السياسة النقدية

1- الأدوات الكمية (العامّة): تهدف إلى التأثير في كمية النقود المتداولة وحجم الائتمان المصرفي في جميع القطاعات الاقتصادية.

- سعر إعادة الخصم: *Re-discount Rate*

• المفهوم: يعني سعر الفائدة (سعر البنك) الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية؛

• التأثير: يؤثر سعر الخصم في حجم القروض المخصصة تأثيراً مباشراً.

جدول 3: آلية تأثير سعر إعادة الخصم

السياسة النقدية	سياسة توسعية (ركود)	سياسة انكماشية (تضخم)
قرار البنك المركزي	- تخفيض سعر إعادة الخصم	- رفع سعر إعادة الخصم
البنوك التجارية	- تخفيض سعر الخصم (تكلفة التمويل)	- رفع سعر الخصم (تكلفة التمويل)
الطلب على الائتمان	- زيادة حجم القروض المخصصة	- انخفاض حجم القروض المخصصة
الكتلة النقدية	- توسع	- انكماش
الأثار	- انتعاش اقتصادي	- معالجة التضخم

• **الفعالية:** تكون أداة سعر إعادة الخصم فعالة في اقتصاد يقوم على أسواق نقدية متطورة؛ حيث ترتفع فيها نسبة التعامل بالأوراق التجارية. وبما أن هذه الأسواق غير متوافرة في الدول النامية؛ فإن استخدام هذه الأداة ليس له الفعالية والكفاءة في التأثير في عرض النقود.

- عمليات السوق المفتوحة: *Open Market Operations*

- **المفهوم:** تعني تدخّل البنك المركزي في السوق النقدية من أجل تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية، عن طريق بيع أو شراء السندات (الحكومية أساساً)؛
- **التأثير:** تُؤثر السياسة المفتوحة في حجم الاحتياطات النقدية تأثيراً مباشراً.

جدول 4: آلية تأثير عمليات السوق المفتوحة

السياسة النقدية	سياسة توسعية (ركود)	سياسة انكماشية (تضخم)
قرار البنك المركزي	- شراء السندات (إقراض)	- بيع السندات (اقتراض)
البنوك التجارية	- فائض الاحتياطات النقدية (انخفاض i)	- عجز الاحتياطات النقدية (ارتفاع i)
الطلب على الائتمان	- زيادة حجم الائتمان الممنوح	- انخفاض حجم الائتمان الممنوح
الكتلة النقدية	- توسّع	- انكماش
الأثار	- انتعاش اقتصادي	- معالجة التضخم

- **الفعالية:** تتطلب أداة السوق المفتوحة وجود أسواق نقدية ومالية كفؤة وعلى درجة عالية من التنظيم والتقدم. وبما أن هذه الأسواق محدودة في الدول النامية؛ فإن استخدام هذه الأداة ضعيف الفعالية التأثيرية المقصودة من قبل السلطات النقدية فيها.

- نسبة الاحتياطي الإلزامي: *Required Reserve Ratio*

- **المفهوم:** تعني التزام البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من إجمالي ودائعها لدى البنك المركزي دون فوائد، وهذه النسبة تختلف عن الرصيد النقدي (احتياطي سيولة) الذي تبقيه البنوك التجارية لمواجهة طلبات السحب المحتملة من قبل المودعين؛
- **التأثير:** تُؤثر نسبة الاحتياطي الإلزامي في حجم الودائع المصرفية تأثيراً مباشراً.

جدول 5: آلية تأثير نسبة الاحتياطي الإلزامي

السياسة النقدية	سياسة توسعية (ركود)	سياسة انكماشية (تضخم)
قرار البنك المركزي	- تخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي	- رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي
البنوك التجارية	- زيادة الودائع المصرفية	- انخفاض الودائع المصرفية
الطلب على الائتمان	- زيادة حجم الائتمان الممنوح	- انخفاض حجم الائتمان الممنوح
الكتلة النقدية	- توسع	- انكماش
الأثار	- انتعاش اقتصادي	- معالجة التضخم

● **الفعالية:** تمثل أداة تعديل نسبة الاحتياطي الإلزامي من أقوى

أدوات البنك المركزي في الرقابة على الائتمان (من حيث تقييده

أو إطلاقه) في حالات التضخم، وبخاصة في الدول النامية التي

تتميز بمحدودية التعامل في أسواق الخصم والنقد والمال.

2- الأدوات النوعية (الخاصة): يكون الهدف منها التأثير في اتجاه

استخدامات الائتمان دون حجمه الكلي؛ أي: التأثير في الائتمان الممنوح

لقطاعات معينة دون القطاعات الاقتصادية الأخرى.

- **السقوف الائتمانية:** تعتبر هذه الأداة أكثر الأدوات النوعية فعالية؛

لأنه يصعب على البنوك التجارية التحايل على البنك المركزي الذي

يعمل على الحد من التوسع في التمويل الإجمالي وجعله في حدود

المستوى المخطط له في عام معين؛ وذلك من خلال تحديد حصص

الائتمان في محفظة القروض التي يمكن للبنوك التجارية أن تقدمها

لعملائها (نسبة من الودائع أو رأس المال):

- يتعرض البنك الذي يتجاوزها إلى إجراءات زجرية كإيداع مبلغ

يُعادل قيمة التّجاوز لدى البنك المركزي (ودائع مجمّدة)، أو تُفرض

عليه غرامة حسب تقدير السلطة النقدية؛

- ما يُؤخذ عليها هو أنها تحدّ من حرّية البنوك في اتّباع سياسة مُستقلّة في توزيع استثماراتها .

- **تخصيص الائتمان:** يستطيع البنك المركزي أن يضمن توزيعاً هادفاً لاستثمارات البنوك بين الصيغ المختلفة (تأطير القروض)، وتوجيهها وفق خُطة الحكومة التي تُحدّد الأولويّات؛ وذلك كما يلي:

- تشجيع القطاعات ذات الأولويّة، مثل: القطاع الزراعي والصناعي؛
- منع توجيه الائتمان إلى قطاعات مُعيّنة باعتبارها ليست ذات أولويّة؛

• تقييد بعض القروض قصيرة أو متوسّطة أو طويلة الأجل .

- **تنظيم الائتمان الاستهلاكي:** تتوقّف فعالية هذه الأداة على مدى توافر مؤسّسات غير مصرفيّة تقوم بعمليات البيع بالتقسيط؛ حيث يضع البنك المركزي حدوداً قصوى لما يلي:

- الأموال التي تستخدمها البنوك التجاريّة في تمويل شراء السلع الاستهلاكيّة المُعمّرة؛

- فترة استرداد الائتمان الممنوح لشراء السلع الاستهلاكيّة المُعمّرة، من أجل تخفيض عدد الأقساط وتعديل قيمة القسط الأول المدفوع مُقدّماً .

3- الأدوات المساعدة (المباشرة): هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي يلجأ إليها البنك المركزي بشكل مباشر يُبرز تدخّله الفعّال، وبخاصّة في حالة عدم نجاح الأدوات الكميّة والنوعيّة في التأثير في الحجم المتاح من الائتمان واستخداماته (غير المباشرة عادةً).

- **الإقناع الودّي:** تتوقّف فعالية هذه الأداة على مكانة البنك المركزي ومدى سيادة المنافسة في السوق المصرفية؛ حيث يستخدم البنك المركزي التأثير المعنوي المباشر في محاولة لتوجيه البنوك التجارية باتّباع الإجراءات المطلوب تنفيذها (تقييد الائتمان أو توسيعه)، عن طريق ما يلي:

• استدعاء مديري البنوك التجارية والاجتماع معهم، ومناقشة

السياسات التي ينوي البنك المركزي تطبيقها؛

• إصدار تقارير دورية تبين أوضاع السوق النقدية والاقتصاد

الوطني والإجراءات التي يتطلّبها من البنوك التجارية.

- **التعليمات الإلزامية:** يقوم البنك المركزي بإصدار التعليمات المباشرة

والأوامر الملزمة للبنوك التجارية مجتمعة أو لأيّ بنك على انفراد،

محدداً عن طريقها الضوابط التي تحكم نشاطات الائتمان بالبنوك؛

بحيث يتعرّض البنك الذي يتجاهلها إلى عقوبات متفاوتة، مثل:

• التضييق في مجال الخصم؛

• الامتناع عن منح التمويل المطلوب؛

• التوقيف الجزئي أو الكلي للبنك.

- **الرقابة القانونية:** تتم الرقابة القانونية من قبل البنك المركزي

على نشاطات البنوك التجارية وأوضاعها بصورة تُمكنه من توجيهها

ومتابعتها، والتأثير في سير عملياتها الائتمانية بما يتناسب والأوضاع

الاقتصادية المطلوب الوصول إليها؛ وذلك عن طريق ما يلي:

• الرقابة المكتبية: دراسة التقارير الدورية التي تُقدّمها البنوك

التجارية عن نشاطاتها (بيانات السيولة، حجم الودائع، التوزيع النسبي للقروض الممنوحة...):

• الرقابة الميدانية: الانتقال إلى مقرات البنوك (التفتيش الدوري على أعمالها) للتحقق من سلامة البيانات التي ترسلها البنوك، وانتظام الدفاتر.

- **الجزاءات:** يلجأ إليها البنك المركزي لضمان تنفيذ سياسته النقدية من قبل البنوك التجارية، والتزامها بالتوجيهات والأوامر الصادرة عنه، وقد تكون هذه الجزاءات:

• **إيجابية:** تتمثل في تشجيع البنوك المنفذة للتعليمات والأوامر والتوجيهات، وإيجاد سلة من الحوافز الائتمانية لمكافأتها؛ الأمر الذي يحفز البنوك الأخرى على الالتزام بالسياسة العامة للبنك المركزي؛

• **سلبية:** تتمثل في الحرمان من الائتمان الممنوح من قبل البنك المركزي كمقرض أخير، وأنواع الخصم المرتبطة به، وفرض غرامات. وقد يصل الأمر إلى إيقاف نشاط البنك وتجميده بشكل مؤقت، أو بصورة دائمة حسباً لطبيعة المخالفة المرتكبة من قبله.



الفصل الثاني

البنوك المركزية

مسؤوليات ودور البنوك المركزية

1- نشأة البنوك المركزية: تُعتبر تجربة البنوك المركزية تطوراً حديثاً يعود في الأساس إلى القرن الميلادي التاسع عشر؛ فقد كانت البنوك المركزية عند بداية نشأتها بنوكاً تجارية، تستخدم سلطاتها المختلفة من دعم الحكومات. وظهر البنك المركزي السويدي عام 1668م، وبنك إنجلترا عام 1694م، وبنك فرنسا عام 1800م، وبنك هولندا عام 1814م، وبنك إيطاليا عام 1893م، والاحتياطي الفيدرالي عام 1914م... ومن الملاحظ أن تطور إنشاء البنوك المركزية لم يكن بوتيرة متجانسة؛ حيث إن حوالي 90% من هذه البنوك تأسست في القرن العشرين.

جدول 1: تطور عدد البنوك المركزية في العالم

الأعوام	1700	1800	1900	2000
عدد البنوك المركزية	2	3	18	172

إن أبرز حدث في تاريخ البنوك المركزية في القرن العشرين، هو المؤتمر المالي العالمي الذي عُقد في بروكسل عام 1920م؛ والذي أصدر توصياته التي كانت مفادها أن على كل الدول التي لم تنشأ فيها بنوك مركزية بعد، أن تبدأ العمل على إنشاء بنك مركزي فيها بأسرع وقت ممكن، ليس من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي والمصرفي فحسب؛ بل من أجل مصلحة التعاون الدولي أيضاً.

ويطلق على البنوك المركزية أسماء مختلفة في دول العالم؛ حيث يُطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية «نظام الاتحاد الفيدرالي» *Federal Reserve System*، وفي الهند أيضاً «البنك الفيدرالي»، كما أنها سُميت

بأسماء الدول نفسها مثل: فرنسا وإنجلترا، كما يُطلق عليها في بعض الدول «مؤسسة النقد» مثل: السعودية والبحرين (سابقاً). وإن كان اسم البنك المركزي *Central Bank* هو السائد؛ إلا أن الوظائف التي يقوم بها هذا النوع من البنوك تُعتبر متشابهة.

جدول 2: نشأة وتطور دور البنوك المركزية

التاريخ	دور البنك المركزي
القرنان 17 و 18م	<ul style="list-style-type: none"> كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود وتقبل الودائع وتقدم القروض؛ في ضوء بساطة وتواضع النشاط الاقتصادي والمالي في تلك الفترة، لم تكن هنالك حاجة لوجود هيئة إشرافية تتولى رسم سياسة عامة أو تضع القواعد التنظيمية لعمل البنوك؛ إفراط بعض هذه البنوك وتوسعها في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلباً على الاقتصاد؛ الأمر الذي استدعى وجود مؤسسة تعنى بتنظيم النشاط المصرفي وتنظيم عملية إصدار النقود للتحكم بعرض النقد؛ أولت هذه المهمة في بادئ الأمر إلى أحد البنوك القائمة.
القرن 19م	<ul style="list-style-type: none"> مع تزايد النشاط الاقتصادي وتزايد احتياجات الحكومات للتمويل، وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود، أصبحت المعاملات المصرفية أكثر تعقيداً، وظهرت الحاجة إلى وجود هيئة من خارج البنوك لتتولى عملية الإشراف على عمل تلك البنوك وتنظيم العمل المصرفي، بالإضافة إلى تنظيم عملية إصدار النقد، فكانت نشأة البنوك المركزية؛ جاء إنشاء البنوك المركزية للتحكم في عرض النقود وتنظيم إصدارها.
بعد الحرب العالمية الثانية	<ul style="list-style-type: none"> ضخامة حجم رؤوس الأموال اللازمة لإعادة بناء الاقتصادات المدمة؛ تطورت أهداف ومهام البنوك المركزية من دور بسيط يتمثل في عملية إصدار النقود وتنظيم أعمال البنوك التجارية، إلى دور تنموي دعمته الأدبيات الاقتصادية الصادرة عن المؤسسات الدولية كالبنك والصندوق الدوليين؛ ظهور بنوك مركزية عربية بدأت في العراق 1947م، والسعودية 1952م، وسورية 1953م...
منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى أواخر السبعينيات	<ul style="list-style-type: none"> راجت فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهيمنت على معظم الدول فكرة التخطيط الاقتصادي لتحقيق التنمية؛ فرض هذا الواقع على البنوك المركزية في الدول النامية أن تتجاوز في سياستها النقدية هدف الاستقرار النقدي إلى هدف الإسهام في دعم النمو الاقتصادي؛ توسعت البنوك المركزية في تمويل عجوزات الموازنات العامة للحكومات، ولجأت إلى التأثير في السياسات الائتمانية للبنوك؛ من خلال الإجراءات الانتقائية لتوجيه الائتمان نحو القطاعات التي ترغب الدولة بتبنيها، وخاصة قطاعات الإنتاج السلي كالصناعة والزراعة؛ فشل هذا النهج في تحقيق هدف زيادة معدل النمو الاقتصادي، وأسهم في زيادة معدلات التضخم، وقاد إلى أزمات مالية في كثير من دول العالم النامية، وبخاصة دول أمريكا اللاتينية.
من الثمانينيات إلى الوقت الحاضر	<ul style="list-style-type: none"> أصبح دور البنك المركزي يتمركز حول إرساء سياسة نقدية سليمة ذات فاعلية عالية في تحقيق الاستقرار النقدي بالدرجة الأولى؛ انصرفت البنوك المركزية في بعض الدول المتقدمة التي فصلت وظيفة الإشراف والتنظيم عن بنوكها المركزية، إلى التركيز على استهداف معدل التضخم كهدف رئيس لسياستها النقدية؛ وذلك في ضوء تحرير أسواق رأس المال في العالم؛ تعتبر البنوك المركزية التي تتولى مهام التنظيم والرقابة على البنوك، مسؤولة عن توفير البيئة المصرفية المناسبة، وعن ضمان سلامة الأوضاع المصرفية إلى جانب رسم وتنفيذ السياسة النقدية؛ أصبحت السياسة النقدية تركز على الاستقرار النقدي الداخلي (استقرار المستوى العام للأسعار)، والاستقرار النقدي الخارجي (استقرار سعر الصرف)، فضلاً عن توفير المتطلبات المالية للنشاط الاقتصادي.

2- خصائص البنوك المركزيّة: عُرّف البنك المركزي على أنه: مؤسسة حكوميّة غير ربحيّة، من خلال إدارة السياسة النقديّة والائتمانيّة، والمحافظة على سلامة النظام المصرفي وكفاءته. ويمكن تحديد الخصائص الأساسيّة للبنك المركزي في النقاط التّالية:

- هو مؤسسة حكوميّة تنشأ بقرار من السلطات التنظيميّة أو السياسيّة في الدولة، وهو يُمثّل الدولة أمام البنوك سواء في الإشراف أو الرقابة عليها؛

- يحتلّ مركز الصّدارة وقمّة الجهاز المصرفي بما له من سلطات عليا على جميع البنوك العاملة في الدولة، وبما له من قدرة على إصدار النقود القانونيّة وتداولها للوفاء بالالتزامات، والسّيطرة على شؤون النقود والائتمان في الاقتصاد الوطني؛

- هو مؤسسة وحيدة في نشاطاتها، ولا تتعارض أعماله مع أعمال البنوك، ولا ينافسها؛

- هو مؤسسة عامّة تابعة للدولة، مستقلّ في إدارته وفي مجلس إدارته ونظامه الأساسي. وقدّ يكون له الاستقلال في قراراته في الكثير من الأحيان، في بعض الدول؛

- لا يسعى إلى تحقيق الأرباح من عمليّاته، وإنّ تحقّقت له بعض الأرباح فيكون ذلك من قبيل الظروف العارضة، وليست الأساسيّة.

3- وظائف البنوك المركزيّة: توجد عدة وظائف يقوم بها البنك المركزي، نستعرضها فيما يلي:

- **البنك المركزي بنك الإصدار *Bank of Issue*:** تتمثل الأسباب الرئيسيّة

لتركيز حق إصدار النقود في جهة مُحدّدة (البنك المركزي) فيما يلي:

- تماثل أوراق النّقد (البنكنوت) وتحقيق رقابة أفضل على إصدار النقود؛
- يعطي أوراق النّقد قبولاً عاماً وبقوة القانون؛
- يمكن الدولة من أن تمارس نوعاً من الإشراف على التزام البنك المركزي بقواعد إصدار الأوراق النقدية؛
- يعطي البنك المركزي بعض وسائل الرقابة على البنوك التجارية، فيما يتعلّق بتوسّعها وانكماشها في مقدار ما تُصدّره من ائتمان.

جدول 3: تطوّر قواعد الإصدار النقدي

القاعدة	الضوابط	المرونة
الغطاء الذهبي الكامل	يتقيّد البنك المركزي في إصداره للعملة المحليّة بحجم الذهب الذي بحوزته؛ أي أن الاحتياطي الذهبي في هذه الحالة يكون 100 % وهو ما يشبه نظام المسكوكات الذهبيّة.	حالة غير مرنة على الإطلاق؛ إذ هي مرتبطة بحجم الذهب؛ ومن ثم فإن البنك المركزي لا يستطيع زيادة كمية النقود إذا تطلب الأمر التوسع في الإصدار.
الغطاء الذهبي الجزئي الوثيق	يتقيّد البنك المركزي في إصداره للعملة المحليّة بمقدار ثابت من العملات الأجنبيّة والسّنّدات الحكوميّة وحقوق السحب الخاصّة التي في حوزته كجزء من الغطاء النقدي. وإذا أراد أن يزيد في الإصدار عليه تغطية أيّ زيادة بنسبة 100 % من الذهب.	حالة قليلة المرونة.
غطاء الذهب النسبي	يتقيّد البنك المركزي في إصداره للعملة المحليّة بنسبة ثابتة ومحدّدة من الذهب (40 % مثلاً). على أن يكون بقيّة الغطاء من العملات الأجنبيّة الرئيّسة والسّنّدات الحكوميّة وأيّ أصول مالية أخرى تقرّها الدولة.	مرنة: إذا كان الغطاء 100 % ذهباً؛ وجامدة: لأن النسبة المعيّنة من الغطاء الذهبي تمثل الحد الأقصى للإصدار.
الحدّ الأقصى للإصدار	يتقيّد البنك المركزي في إصداره للعملة المحليّة (خاصّة الورقيّة) بسقف أعلى من هذه الأوراق؛ دون الالتزام بوجود أيّ نسبة الذهب أو العملات الأجنبيّة في الغطاء.	حالة مرنة ولكن مرونتها مقيدة؛ إذ إن تغيير سقف الإصدار يجب أن يتمّ بواسطة السلطة التشريعيّة (البرلمان)، وإصدار قانون جديد يخوّل الحكومة رفع السقف، وقد تتطلب الإجراءات القانونيّة وقتاً طويلاً.
الإصدار الحرّ	لا يتقيّد البنك المركزي عند إصداره للعملة المحليّة (خاصّة الورقيّة) بأيّ قاعدة للغطاء؛ حيث يرتبط حجم الإصدار النقدي بمستوى النشاط الاقتصادي؛ ويقوم البنك المركزي بإصدار الكميّة الضروريّة للأزمة لتغطية حاجة الاقتصاد الوطني من النقود.	لم يعد الإصدار النقدي معتمداً على حجم الرصيد الذهبي؛ لأن احتياجات الدولة الحديثة إلى النقود أصبحت كبيرة؛ بحيث لا يمكن ربط إصدار الذهب بالنقود.

- **البنك المركزي بنك الدولة State Bank**: يقوم البنك المركزي بمهام بنك الدولة ووكيلها ومستشارها؛ نظراً لارتباطه بوظيفة السياسة الماليّة التي تمثّلها خزانة الدولة. ومن أبرز تلك المهام التي يقوم بها كوكيل ومستشار الحكومة ما يلي:

• الاحتفاظ بحسابات الدولة؛ إذ تُودع الحكومة حصيلة إيراداتها في حسابات خاصّة لدى البنك المركزي، كما تقوم بسحب شيكات على تلك الحسابات؛

• تنظيم إصدار القروض العامّة والإشراف عليها؛
• يتولّى معاملات الحكومة مع الخارج من حيث مسك حسابات الاتّفاقات المعقودة، ويحتفظ برصيد العملات الأجنبيّة؛
• تقديم النّصح والمشورة للحكومة فيما يتعلّق بالسياسات الاقتصاديّة الواجب اتّباعها لمواجهة الظروف المختلفة.

- **البنك المركزي بنك البنوك Banker's Bank**: تتضمّن هذه الوظيفة أن البنك المركزي يؤدّي خدمات مصرفيّة للبنوك التجاريّة. ويمكن النّظر لهذه الوظيفة من أربعة جوانب هي:

• أنه مانح التّراخيص لتأسيس بنوك وفروع جديدة، وواضع القواعد الخاصّة بالرقابة المصرفيّة؛
• أنه القائم على الاحتفاظ بالاحتياطات النقديّة للبنوك التجاريّة؛
• أنه بنك المقاصّة والتسويات المركزيّة؛
• أنه الملجأ الأخير للإقراض.



ميزانية البنوك المركزيّة

1- الهيكل العام لميزانية البنك المركزي: تُعتبر ميزانية البنك المركزي⁽¹⁾ قائمة أساسية وأداة لها وزنها وأهميتها في دراسة الكثير من الجوانب النقدية والمالية والاقتصادية وتطوراتها في الدولة، وكذا المساعدة في دراسة ومتابعة كمية وسائل الدفع بصفة عامة، والنقد المصدر بصفة خاصة، وأيضاً التعرف على وضعيّة حسابات الخزينة العامة وتطورها، بالإضافة إلى دراسة موقف الدولة من العالم الخارجي من حيث دائنيّتها أو مديونيّتها، وحيازتها من الأصول الأجنبيّة من ذهب ونقد وسندات... يُعتبر البنك المركزي بنك الإصدار، وبنك الحكومة، وبنك البنوك كملجأ أخير ومراقب للائتمان بوسائله المتعدّدة، ومنها: سياسة السوق المفتوحة، والاحتياطات الإلزامية، وسياسة إعادة الخصم فضلاً عن الرقابة المصرفية. ومما لا شكّ فيه أنّ تلك الوظائف سوف تتعكس بوضوح على هيكل ميزانية البنك المركزي، في جانبي الأصول والخصوم؛ وذلك على النحو التالي:

(1) تتضمّن ميزانية البنك المركزي مؤشّرات الاقتصاد الوطني في المجالات النقدية والمالية والائتمانية التي تتطلّب المتابعة لفترات لا توفّي بها الميزانية السنوية؛ ولذلك جرت البنوك المركزيّة على إصدار ونشر مراكزها المالية في فترات مُتقاربة، دون إجراء التّسويات الجردية والحسابات الختامية كما هو الحال بالنسبة للميزانية السنوية، وذلك في صورة مراكز أسبوعية أو شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية، وهي تقوم بذلك سواء نصّت قوانينها الأساسية على ذلك أو لم تنصّ.

جدول 4: الميزانية النمطية للبنك المركزي

الأصول	الخصوم
• سندات حكومية وأذونات خزينة وأوراق قبول مصرفية	• بنكوت البنك المركزي
• قروض مخصومة	• ودائع البنوك (بما فيها الاحتياطات الإلزامية)
• حسابات الذهب وشهادات السحب الخاصة (SDR)	• ودائع الخزينة
• عملة	• ودائع أخرى (بما فيها الأجنبية)
• بنود سائلة في مرحلة التحصيل	• مستحقات سائلة (لدى الغير في التحصيل)
• أصول أخرى (مثل: المباني)	• خصوم أخرى وحسابات رأس المال
المجموع	المجموع

2- أصول البنك المركزي: يُمكن تحديد أصول البنك المركزي في البنود التالية:

- **سندات حكومية وأذونات خزينة وأوراق قبول مصرفية *Government***

Securities, Treasure Bills and Banks Acceptances: يُمثل هذا

البند ما يمتلكه البنك المركزي أو ما بحوزته من الأوراق المالية المذكورة،

ويتحكّم البنك المركزي في إجمالي قيمة هذه الأوراق عن طريق عمليات

السوق المفتوحة (ممارسته لعمليات بيع وشراء السندات والأذونات في

السوق النقدية)، كما يمكن أحياناً أن يشتري مباشرة من الخزينة،

ويمكن أن تمثل قيمة هذا البند وزناً نسبياً ملموساً مقارنة بباقي

الأصول الأخرى؛ وبخاصة في الدول التي تتسم بوجود سوق مالية

متطورة؛ والتي تعتمد في تمويل عجز الموازنة العامة على المصادر

المحلية (أي اقتراض الحكومة من السوق المحلية) والتي يُطلق عليها

مصطلح الدين العام *Public Debt*؛

- **القروض المخصومة *Discount Loans***: هي القروض التي يمنحها

البنك المركزي للبنوك التجارية، وتتوقف قيمتها على السياسة

الإقراضية التي يتبناها البنك المركزي (مُعدّلات الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من البنوك التجارية كثمن لهذه القروض)؛

– **حسابات الذهب وشهادات السّحب الخاصة *Gold and Special Drawing Rights Certificates Accounts***: تصدر حقوق السّحب الخاصة بواسطة صندوق النقد الدولي *IMF*، وتُستخدم في تسوية المعاملات والديون الدوليّة، وقد حلّت هذه الشهادات محلّ الذهب في المبادلات الماليّة، فعندما تقتني الخزينة *Treasury Bills* ذهباً أو حقوق سحب خاصّة؛ فإنّها تُصدر شهادات بقيمتها للبنك المركزي، وتُحتسب ضمن الأصول، يقابلها في جانب الخصوم وديعة مستحقّة للخزينة بالقيمة نفسها؛ أي أن حسابات الذهب وحقوق السّحب الخاصة هي نتيجة لهذه الشهادات المُصدّرة بواسطة الخزينة؛

– **العملة *Coin***: تُمثّل عادةً أصغر بنود ميزانية البنك المركزي، وتشمل سيولة الخزينة (ومُعظمها عملات) لدى البنك المركزي؛

– **بنود سائلة في مرحلة التّحصيل *Cash Items in Process of Collection***: تتمثّل في الشيكات المُستحقّة للبنك المركزي عند البنوك الأخرى؛ والتي يحتاج تحصيل قيمتها من هذه البنوك إلى بعض الوقت (يومان أو ثلاثة)، وقبل أن تُخصم قيمة هذه الشيكات من ودائع (أو احتياطات) البنك التجاري (أو البنوك) المسحوبة عليها؛ فإنّها تُعتبر كأصول سائلة في مرحلة التّحصيل؛

– **الأصول الأخرى للبنك المركزي *Other Assets***: تشمل العملات الأجنبية المختلفة، إضافة إلى الأجهزة (كالحاسبات والأجهزة الآليّة ومُستلزمات الإدارات المختلفة) والمباني التي يمتلكها البنك المركزي.

3- خصوم البنك المركزي: يمكن تحديد خصوم البنك المركزي في البنود التالية:

- بنكوت البنك المركزي *Central Bank Notes*: هي عبارة عن

السيولة النقدية (النقود الورقية) الصادرة عن البنك المركزي؛

- ودائع البنوك *Bank Deposits*: هي ودائع البنوك لدى البنك

المركزي، ويمكن أن يساوي (أو يزيد) إجمالي هذه الودائع عن

الاحتياطات الإلزامية المطلوب من البنوك التجارية للاحتفاظ بها

بصورة سائلة مقابل الودائع المختلفة، وبصورة عامة؛ يمثل إجمالي

هذه الودائع والسيولة التي تحتفظ بها البنوك في خزائنها، إجمالي

الاحتياطات الإلزامية والزائدة للبنوك؛

- ودائع الخزينة (وزارة المالية) *Treasury Deposits*: هي الودائع

التي تحتفظ بها الخزينة عند البنك المركزي؛ والتي بموجبها تُصدر

شيكاتها المختلفة؛

- ودائع أخرى بما فيها الودائع الأجنبية *Foreign and Other*

Deposits: تشمل ودائع المؤسسات الحكومية المختلفة، والودائع

الأجنبية إن وجدت؛

- بنود سائلة في مرحلة التحصيل *Cash Items in Process of*

Collection: هي عبارة عن تلك الشيكات المقدمة للبنك والمستحقة

لغيره، ولم يتم إضافتها (لحسابات البنك التجاري مثلاً بعد، ولا

تستغرق عملية التحصيل والإضافة أكثر من يومين أو ثلاثة على أبعد

تقدير)؛

- **Other Liabilities and Capital** رأس المال وخصوم أخرى وحسابات رأس المال
Accounts: تشمل جميع صور الخصوم الأخرى المتضمنة في بند أو
آخر من بنود الخصوم، مثل: أصول البنك المركزي المشتراة بواسطة
بنك عضو في الجهاز المصرفي، إضافة إلى حسابات رأس المال التي
تُسهم فيها الحكومة والبنوك التجاريّة، وتكون بصورة ذهب أو عملات
أجنبيّة في أغلب الأحيان.



استقلالية البنوك المركزية

1- مفهوم استقلالية البنك المركزي: تُعرّف استقلالية البنك المركزي بأنها: قدرة البنك على اتخاذ قراراته بمعزل عن تأثير الحكومة، ممثلة بصورة مباشرة في وزارة المالية والخزينة، أو الضغوط السياسية كرئيس الدولة أو البرلمان. واستقلالية البنوك المركزية هي استقلالية نسبية؛ أي أنه لا يوجد بنك مركزي مستقل مطلقاً، كما أنه لا يوجد بنك غير مستقل تماماً. ويمكن التمييز بين نوعين من الاستقلالية هما:

– استقلالية البنك المركزي في تحديد أهداف السياسة النقدية: إن لم

يكن هناك تحديد مسبق لهذه الأهداف، وإذا ما حُوّل البنك سلطة إدارة السياسة النقدية من دون أيّ تحديد للأهداف. وعلى العكس من ذلك، قد لا يتمتع البنك المركزي بأيّ استقلالية في تحديد أهدافه إذا ما كانت جهة أخرى قد حدّدت هذه الأهداف مسبقاً بشكل دقيق وقاطع؛

– استقلالية البنك المركزي في تحديد الأدوات التي يستخدمها في

إدارة السياسة النقدية: يُعتبر في هذه الحالة مستقلاً إذا ما كانت له السلطة وحرية التصرف الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة ولازمة لتحقيق أهدافه، ولا يُعتبر مستقلاً إذا ما كان ملتزماً بقاعدة نقدية محددة، أو ملتزماً بتنفيذ قرارات السياسة المالية، كتمويل عجز في الموازنة، فالاستقلالية التي تسعى البنوك المركزية إلى التمتع بها ترتكز أساساً على إعطائها حرية التصرف

الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية واختيار الأدوات والآليات المناسبة واللازمة لتحقيق أهدافها .

2- مؤشرات استقلالية البنك المركزي: تكاد الدراسات التي أُجريت في موضوع استقلالية البنوك المركزية تتفق في معظمها على مجموعة من المعايير التي يتحدد على أساسها مدى هذه الاستقلالية . ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى مجموعتين هما :

- **المعايير الاقتصادية:** تضم مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الموازنة الحكومية، ومدى التزامه بشراء أدوات دين حكومية بشكل مباشر؛ أي في السوق الأولية، وكذلك مدى التزامه بمنح الحكومة وهيئاتها ومؤسساتها تسهيلات ائتمانية . كما تضم استقرار الأسعار، أو المحافظة على مستويات تضخم منخفضة، وأن يكون هذا هو الهدف الرئيس للبنك المركزي، مقارنةً بالأهداف الاقتصادية الأخرى؛

- **المعايير القانونية:** بناءً على المواد المنصوص عليها في النظام الأساسي لكل بنك مركزي؛ يمكن استخدام المعايير التالية في تصنيف البنوك المركزية الأكثر استقلالية:

- البنوك المركزية التي تكون المدّة القانونية لمحافظيها أطول، وتكون للسلطة التنفيذية صلاحية قانونية ضئيلة لتعيين خدمات المحافظ وأعضاء مجلس المحافظين وإنهائها؛
- البنوك المركزية التي لها صلاحيات واسعة في صياغة السياسة النقدية، وتقاوم السلطة التنفيذية في حالة التعارض؛
- الأهمية النسبية لاستقرار الأسعار؛ حيث يحدد قانون إنشاء

البنك المركزي استقرار الأسعار هدفاً أساسياً في مجموعة الأهداف؛

• تكون القيود على إقراض البنك المركزي للقطاع العام أو للحكومة أشدّ صرامة.

جدول 5: قياس درجة استقلالية البنك المركزي

المعيار	وزن المعيار
مدّة بقاء محافظ البنك المركزي في منصبه	20 %
صياغة السياسة النقدية	15 %
الأهمية النسبية لاستقرار الأسعار	15 %
حظر إقراض الحكومة	50 %
المجموع	100 %

3- مُتطلّبات حوكمة البنك المركزي: إنّ نجاح البنوك المركزيّة في تحقيق الاستقرار النقدي تحدّدّه مجموعة من العوامل والشروط الذاتية أو المؤسّسية تتعلّق بهياكل هذه البنوك وتطوّرها ونوعيّة مواردها البشريّة وغير ذلك من العوامل الخاصّة بهذه البنوك. كما يتطلّب ذلك توافر مجموعة من الشّروط الموضوعيّة، وأبرزها درجة استقلاليّة البنوك المركزيّة ومصداقيّة سياساتها وإجراءاتها وتوافر قدر كبيرٍ من الشّفافيّة في عمل هذه البنوك، وخضوعها للمساءلة إزاء مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المنوطة بها.

- استقلاليّة البنوك المركزيّة: تُعتبر إحدى المسائل المهمّة في مجال البحث عن الإطار المؤسّسي الذي يساعد السياسة النقدية في إبقاء معدلات التضخّم عند مستوياتها المتدنيّة في الأجلين المتوسط والطويل. وتعني الاستقلاليّة هنا حرّية البنك المركزي في رسم وتنفيذ سياسته النقديّة دون خضوع للاعتبارات أو التداخلات السياسيّة. ولا تعني

الاستقلالية الانفصال التام بين البنك المركزي والحكومة، وانفراد البنك في تحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية؛ حيث يمكن الاتفاق على هذه الأهداف بين البنك المركزي والحكومة. وعليه؛ فإن البنك المركزي يبحث عن الاستقلالية في تحديد الأهداف الوسيطة، وفي انتهاج الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف، مع ضرورة الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الانسجام والتناغم بين السياسة النقدية والسياسة المالية؛

- **مصدقية البنوك المركزية:** تمثل ركيزة أساسية تساعد في تحقيق السياسة النقدية لأهدافها. وتعني المصدقية التزام البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية، ولا تثبت المصدقية إلا عبر الزمن؛ حيث يكرّر البنك اتخاذ الإجراءات نفسها إذا ما واجه ظروفًا معينة مرة أخرى ولا يتراجع عن تلك الإجراءات إلا بتحقيق الهدف. ومما لا شك فيه، أن اكتساب البنك المركزي للمصدقية يجعل القطاع المصرفي يسير في الاتجاه المطلوب بشكل أسرع. كما أن استقلالية البنك المركزي تُعتبر ركيزة مهمة لتنفيذ سياسة نقدية أكثر فاعلية وتُسرع في تحقيق الأهداف؛ الأمر الذي يعزز من مصداقيته؛

- **شفافية السياسة النقدية:** تعني اطلاع الجمهور بشكل واضح وفي أوقات منتظمة، على توجهات وإجراءات السياسة النقدية؛ حيث إن معرفة الجمهور وإدراكهم لأهداف وإجراءات هذه السياسة وأدواتها وتمكينهم من الحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة في هذا الخصوص؛ سيعمل على زيادة فعاليتها وتمكين الجمهور من بناء

قرارات سليمة، فضلاً عن إيجاد مزيد من الالتزام من قبل البنك المركزي للوفاء بهذه الأهداف؛

- **مُساءلة البنك المركزي:** في الوقت الذي اتّسعت فيه دائرة الاهتمام بالحوكمة المؤسسية واستقلالية البنك المركزي؛ فقد حظيت قضية «مساءلة» البنك المركزي بالاهتمام نفسه أيضاً، فكلّما تمّتع البنك المركزي بمزيد من الاستقلالية؛ ازدادت الحاجة إلى مساءلته على سياساته والنتائج التي تتمخض عنها. وذلك استناداً إلى مسؤوليته تجاه تحقيق الأهداف التي ينصّ عليها قانونه الأساسي. أمّا الجهات التي يكون فيها البنك المركزي مسؤولاً أمامها فهي متعدّدة ومنها: البرلمان، بصفته ممثلاً للشعب، ووسائل الإعلام والأسواق المالية؛ وفقاً للآلية أو الأسلوب الذي ينصّ عليه القانون.



الفصل الثالث

المؤسّسات النقدية الدولية

سياسات صندوق النقد الدولي



1- نشأة صندوق النقد الدولي: كان إنشاء صندوق النقد الدولي *IMF* نتيجة لخطة بريطانية أمريكية؛ حيث توصلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى اتفاق عرض في مؤتمر «بريتون وودز» *Bretton Woods* عام 1944 يعتمد بشكل كبير على مخططي هاري ديكستر وايت الأمريكي (1892-1948)، وجون ماينارد كينز الإنجليزي (1883-1946). وقد كانت الفوارق بين الخطتين حسب الجدول التالي:

جدول 1: الخصائص المؤسسية في الخطة البريطانية الأمريكية

مخطط وايت	مخطط كينز
<p>خطة وايت <i>Harry Dexter White</i></p> <ul style="list-style-type: none"> • منظمة بسيطة للتعاون الطوعي دون أي سلطة تتعدى السلطات القطرية 	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء مؤسسة نقدية دولية
<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء وحدة نقدية دولية حسابية «اليونيتاس» <i>Unitas</i> مرتبطة بالذهب عن طريق الدولار، ولا تشكل وسيلة لتسوية المدفوعات الدولية 	<ul style="list-style-type: none"> • تعتبر هذه المؤسسة بنكاً للبنوك المركزية تصدر عملة «بانكور» <i>Bancor</i> محددة القيمة بالذهب ومرتبطة باحتياجات تطور التجارة الدولية
<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء صندوق التثبيت من أجل استقرار أسواق الصرف في مقابل الوحدة النقدية الدولية، وتحديد معدلات الصرف 	<ul style="list-style-type: none"> • ثبات أسعار الصرف، وتستفيد الدول الأعضاء من قروض بالعملة الدولية
<ul style="list-style-type: none"> • الهدف: تدعيم مركز الدول الدائنة الكبرى 	<ul style="list-style-type: none"> • الهدف: تخفيف العبء على الدول المدينة
<p>أدت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مؤتمر «بريتون وودز» إلى اعتماد خطة وايت، والاقتصر على الإفادة من الفكر النظري لكينز، وتأسيس صندوق النقد الدولي</p>	

2- أهداف صندوق النقد الدولي: يمكن تحديد الأهداف الأساسية

لصندوق النقد الدولي في النقاط التالية:

- تطوير التعاون النقدي والمالي الدولي؛
- إقامة نظام دولي متعدد الأطراف للمدفوعات التجارية بين الدول الأعضاء، والحد من إجراءات الصرف المعيقة لتطور التجارة الدولية؛
- ترقية استقرار الصرف بوضع الترتيبات للصرف بين الدول الأعضاء لتجنب المنافسة؛
- إتاحة السيولة اللازمة للدول الأعضاء من خلال الاستفادة من موارد الصندوق؛ لتصحيح اختلالات موازين المدفوعات؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنمية وتطوير التجارة الدولية.

ويحصل الصندوق على موارده المالية من مصدرين أساسيين هما: اشتراكات الدول الأعضاء التي تلتزم بدفع حصص⁽¹⁾ مالية معينة كشرط للعضوية في الصندوق، والاقتراض من الدول الأعضاء من أجل تكميل الموارد المتاحة من حصصه؛ إلا أنه لا يمكن إلزام أي عضو بتقديم القروض إلى الصندوق.

3- تطوّر دور صندوق النقد الدولي: في بداية السبعينيات من القرن

العشرين انهارت في النظام النقدي الدولي⁽²⁾ دعامتين مهمتين لاتفاق «بريتون وودز» هما:

(1) تُسهم الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي بحصة معينة يتحدّد على أساسها: اكتتاب كل دولة في الصندوق، والقوّة التصويتية لكل دولة، والإمكانية المتاحة لاستخدام موارد الصندوق (حقوق السحب)؛ حيث كان الأعضاء يدفعون 75% بالعملة الوطنية و25% من الحصة المتبقية بالذهب، وعُدلت فيما بعد وأصبح البلد العضو يدفع 75% بالعملة الوطنية و25% بالعملات القابلة للتحويل والاستخدام.

(2) يُعرّف النظام النقدي الدولي بأنه مجموعة القواعد والأدوات والمؤسّسات المتعلقة بتسوية المدفوعات الدولية، ويُعرّف كذلك بأنه مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة عن التجارب العملية والاتفاقات والأعراف الدولية التي يتواجد في ظلها وسيلة أو وسائل دفع تُقبل في تسوية الحسابات الدولية، كما تمثّل الشكّل الغالب الذي تستودع فيه الدول الدائنة حقوقها المالية تجاه الدول المدينة.

- التراجع عن تحويل الدولار إلى ذهب؛
- التراجع عن مبدأ ثبات أسعار الصّرف بعد تتابع عمليات تعويم العملات من قبل الدول الأعضاء؛ والذي كانت نتيجته لصالح الولايات المتحدة. إنّ هذه التّغييرات جعلت دور الصندوق يقلّ في الاقتصادات المتقدّمة التي تُهيمن على إدارته، ويزداد تأثيره في الاقتصادات النامية التي تشكّل ثلثي أعضائه؛ حيث أصبح يقوم بالمهام التّالية:
- الوساطة عن طريق إشرافه على توجيه الفوائض الماليّة وجذبها وإقراضها؛
- الإشراف والرقابة على تنفيذ سياساته وبرامجه في الاقتصادات النامية والاشتراكيّة سابقاً، والدول الحديثة التّصنيع بعد تطور أزماتها الماليّة؛
- تنامي دوره التّنظيمي في إدارة أزمة المديونيّة العالميّة وأزمات العولمة الماليّة في الاقتصادات النامية.



سياسات مجموعة البنك الدولي

1- نشأة البنك الدولي: البنك الدولي⁽¹⁾ مؤسّسة من مؤسّسات «بريتون وودز»، أُسّس في التاريخ نفسه لإنشاء صندوق النقد الدولي عام 1944؛ ليقوم بمهمّة تكاملية معه؛ حيث:

- يقوم صندوق النقد الدولي بتوفير الائتمان القصير الأجل لمعالجة الاضطرابات الآنيّة في موازين مدفوعات الدول الأعضاء؛ لتحقيق نوع من الاستقرار والثبات في أسعار الصّرف؛

- يقوم البنك الدولي بمهمّة إعادة إعمار البلدان التي تضررت بفعل الحرب العالميّة الثانية، والدول النامية فيما بعد، عن طريق توفير الائتمان الطويل والمتوسّط الأجل للمشروعات التتمويّة.

2- أهداف البنك الدولي: يمكن تحديد الأهداف الأساسيّة للبنك الدولي في النقاط التّالية:

- تشجيع عمليّات الاستثمار والتّوظيف في الأنشطة الإنتاجيّة لتخفيف الأضرار النّاجمة عن الحرب العالميّة الثانية، وبناء اقتصادات الدول الأعضاء وإعادة إعمارها، وتحويل الموارد اللازمة للدول الأقلّ نمواً؛

- تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاصّ وتوفير الشّروط والتمويل والضّمانات اللازمة للمشروعات الإنتاجيّة؛


(1) يتكوّن هيكل مجموعة البنك الدولي *WBG* من 5 مؤسّسات مترابطة: البنك الدولي للإنشاء والتعمير *IBRD*، المؤسّسة الدوليّة للتنمية *IDA*، مؤسّسة التمويل الدوليّة *IFC*، الوكالة الدوليّة لضمان الاستثمار *MIGA*، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار *ICSID*.

- تنظيم المبادلات الدولية ومساعدة الدول الأعضاء على تحقيق التوازن في موازين مدفوعاتها؛
 - تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء عن طريق توسيع عمليات التوظيف وتشجيع الاستثمارات الدولية لتطوير قدراتها الإنتاجية؛
 - تنظيم عمليات الائتمان والإقراض الدولية، وتسهيل انسياب القروض التي تتطلبها عمليات الإعمار والبناء للانتقال من مرحلة اقتصاد الحرب الى اقتصاد السلم (والتنمية).
- وتتكوّن موارد البنك الدولي من حصص الدول الأعضاء في رأس مال البنك، والاقتراض، والأرباح والاحتياطات.


3- تطوّر دور البنك الدولي: أصبح يقوم البنك الدولي بالمهام التالية:

- تطوّرت مهمّة البنك الدولي وتوسّعت خاصّة بعد عام 1960 عندما أسّست المؤسسة الدولية للتنمية التابعة للبنك؛ والتي تُعطي قروضاً ميسرة. فانضمت معظم الاقتصادات النامية لعضوية البنك باعتبارها شرطاً للاستفادة من مساعداتها؛
- يصرّ البنك على الحصول على المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالدولة؛ ممّا يُعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية، فضلاً عن دراستها وتحليلها وصياغة توجهات وبرامج على ضوءها؛
- تزايد دور البنك الدولي في صياغة إستراتيجيات التنمية في الاقتصادات النامية بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي، والمؤسسات التابعة لمجموعة البنك الدولي مثل: مؤسسة التمويل الدولية.

شكل 1: نموذج عمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير



شكل 2: نموذج عمل المؤسسة الدولية للتنمية



تطوير دور المؤسسات النقدية الدولية

1- محدودية كفاءة المؤسسات النقدية الدولية: كشفت الاضطرابات النقدية والمالية التي رسّخت حالة عدم الاستقرار في النظام النقدي والمالي الدولي عن محدودية دور المؤسسات المالية والنقدية الدولية، وضعف مستويات أدائها فيما يتعلق بما يلي:

- الإنذار المبكر التحذيري من الأزمات، أو بالإجراءات والسياسات الاحتوائية الخاصة بإدارة الأزمات؛ حيث بينت الأزمة الآسيوية كيف أسهم صندوق النقد الدولي في تفاقم الأزمة وانتشار العدوى؛

- الاستفادة من التجارب الماضية في منع تكرار الأزمات، والأزمة المالية العالمية دليل على فراغ مؤسساتي وإجرائي ورقابي، وقصور في التنسيق والتعاون على المستوى النقدي والمالي.

لقد تخلّى صندوق النقد الدولي عن أهدافه الأساسية من أهمها: تعزيز الاستقرار النقدي والمالي العالمي، وتنمية التعاون الدولي، وتأمين السيولة اللازمة لمعالجة الاختلالات في موازين المدفوعات، وتدعيم الثقة لدى الدول الأعضاء، وتزايد دوره في خدمة الأطراف القوية ومؤسساتها المالية الاقتصادية على حساب المجتمع الدولي بكامله.

وأمام الضعف المتزايد لكفاءة المؤسسات النقدية والمالية الدولية في إدارة وتوجيه النظام النقدي والمالي الدولي إدارة مستقلة تحقق مصلحة المجتمع الدولي، بعيداً عن التأثير الإيديولوجي والازدواجية في التعامل مع الأعضاء؛

فقد زادت أهمية إجراء الإصلاحات الضرورية لتكييف هذه المؤسسات مع المستجدات الحالية والمتطلبات المستقبلية واحتواء الأزمات النقدية والمالية. **2- مراجعة دور المؤسسات النقدية الدولية:** على الرغم من تطور الاقتصاد العالمي؛ إلا أن المؤسسات المالية والنقدية الدولية بقيت حبيسة أطرها القانونية الجامدة ومحدوديتها الوظيفية والمجالية؛ حيث يتطلب هذا الوضع إعادة النظر في المهام والأهداف التي تُعظم مصلحة المجتمع النقدي الدولي؛ وذلك على النحو التالي:

- العمل على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي والاقتصادي العالمي الذي يحقق مصلحة جميع الأطراف المتفاعلة والمشاركة في الاقتصاد الدولي؛

- ترقية التعاون الدولي بإيجاد آلية مؤسسية لتقوم بوظيفة المقرض الأخير بالتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة؛

- توفير الإتاحة التمويلية الملائمة في المدى القصير لمواجهة اختلالات ميزان المدفوعات والأزمات الطارئة عن طريق صندوق النقد الدولي، والتمويل التنموي الميسر في المدى المتوسط والطويل من قبل مجموعة البنك الدولي، وتطوير آليات وصيغ ونظم التمويل التي تؤدي إلى ارتباط توازني بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي؛

- زيادة الثقة بين الدول الأعضاء بإزالة الانتقائية في التعامل مع الأعضاء، وتحييد الجوانب الإيديولوجية، والتقيّد بالمعايير الاقتصادية الموضوعية.


3- نحو نظام نقدي عادل ومستقر: في ظلّ عدم توافر مؤسّسات بديلة؛ لا بدّ من مراجعة مهام المؤسّسات النقديّة الدوليّة لتتقيتها من مظاهر التحيز وأشكال التدخّل المخلّة بسيادة الدول، لينحصر دورها في تأدية الوظائف التي تُسهم في تحقيق الاستقرار في النظام النقدي والمالي الدولي؛ من خلال إعادة النّظر في دور حقوق السّحب الخاصّة، ونظام أسعار الصّرف، وتنظيم السيولة الدوليّة وآليّات الائتمان الدولي، وتخليص حركيّة الائتمان من المشروطيّة والانتقائيّة.

إنّ عمليّة التّكليف وإجراءات الإصلاح تستدعي إقامة نظام نقدي عادل ومستقرّ لصالح المجتمع الدولي بأسره؛ من خلال إعادة النّظر في القضايا الأساسيّة التّالية⁽¹⁾:

- العضويّة والحصص والتّصويت؛
- المهام والأهداف؛
- حقوق السّحب الخاصّة؛
- نظام أسعار الصّرف؛
- تنظيم السيولة الدوليّة وآليّات الائتمان الدولي؛
- نظام المساعدات وإطار الاقتراض وحجم التمويل؛
- البرامج والمشروطيّة؛
- نظام الحوكمة.

(1) صالح صالح، «إصلاح وتطوير دور المؤسّسات النقديّة والماليّة الدوليّة»، في الملتقى الدولي حول: الأزمة الماليّة والاقتصاديّة الدوليّة والحوكمة العالميّة، جامعة سطيف، الجزائر، 2009.

شكل 3: مجالات إصلاح وتطوير دور المؤسسات النقدية والمالية الدولية



الباب الرابع

صيف التمويل المعاصرة

الفصل الأول

التمويل التأجيري

مفهوم التمويل التأجيري

التمويل التأجيري هو عملية تمويلية لا تهدف إلى تملك الأصول للمؤجر (البنك) ولا إلى تملكها للمستأجر (المستثمر)؛ بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها. وفي نهاية الإيجار قد يُباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يُعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى.

وعليه؛ فإن التمويل التأجيري هو علاقة تمويلية ثلاثية الأطراف تتكوّن من:

- **المورد:** هو المنتج (الموزع) للأصل الرأسمالي والمعدات التي تكون محلاً للتأجير؛

- **المؤجر:** هو البنك (الممول) الذي يقوم بشراء الأصول ثم يؤجرها إلى العميل (تبقى ملكية هذه الأصول له)؛

- **المستأجر:** هو العميل (المستخدم) الذي يقوم بتشغيل الأصول المؤجرة.




أنواع التمويل التأجيري

يُمارَس التمويل التأجيري بصور مختلفة منها:

1- **التأجير التمويلي أو الرأسمالي (Financing Lease):** وفيه يُقدِّم البنك خدمة تمويلية عن طريق شراء أصول تُؤجَّر للعميل خلال مدَّة تساوي عمرها الاقتصادي تقريباً، وهنا يُفصل بين الملكية القانونية وهي من حق البنك، والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر، ويتمَّ تحديد الأصل ووضع مواصفاته من قبل المستأجر الذي يقوم بتسديد دفعات إيجارية محددة للمؤجِّر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل، كما يوضِّحه الشكل التالي:

شكل 1: خطوات التأجير التمويلي



2- التّأجير التشغيلي أو الخدمي (*Lease Operating*): يتمّ فيه تأجير الأصل لفترة زمنيّة محدّدة ولعدد من المستأجرين؛ الأمر الذي يُمكن المؤجر باسترداد الأصل لتأجيره مرّة أخرى لمستأجر آخر وبقيمة إيجاريّة تختلف باختلاف ظروف الإيجار ومرونة الطّلب على المنفعة التي يحقّقها الأصل وفق الإيجار، وعلى ذلك فالتأجير التشغيلي عمليّة تجاريّة أكثر منها تمويليّة.

ويختلف التّأجير التشغيلي عن التّأجير التمويلي من حيث ما يلي:

- إمكانيّة إلغائه؛


- فترة التّأجير عادة ما تكون أقصر لعدم القدرة على شرائها، أو

الخوف من تطوّرها التكنولوجي؛

- مسؤوليّة البنك عن جميع نفقات المكيّة، بما فيها صيانة الأصل

وإصلاحه والتّأمين عليه.

شكل 2: خطوات التّأجير التشغيلي



تقويم التمويل التأجيري

يتميّز التمويل التأجيري بالتعامل مع ثلاثة أطراف كلها تُسهم في تنمية المجتمع وهم: أصحاب المصانع (المنتجون) والبنوك (المؤجرون) والقائمون بالأعمال (المستأجرون)، ولكن الجانب الآخر والأهم لتمويل رأس المال العامل والمتمثل في أجور العمّال والخدمات الأخرى كالماء والكهرباء والهاتف وغير ذلك، لا يصلح له أسلوب التأجير. ونبين إيجابيات هذا النوع من التمويل فيما يلي:

1- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- للتأجير أهمية كبيرة للتنمية الاقتصادية؛ وذلك للاعتبارات التالية:
- يُمكن المستثمر الذي لا يقدر على شراء الأصل بإتاحة تأجيره له؛
- عند كساد صناعة يمكن انتقال المعدات إلى صناعة أخرى دون خسارة رأسمالية كبيرة؛
- إيجاد مفاهيم إيجابية جديدة مفادها أن التركيز على استخدام الآلات هو الذي يحقق الربح وليست الملكية؛
- زيادة المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة وانخفاض تكلفتها .

2- بالنسبة للعملاء المستأجرين:

- يُمكن المؤسسات من حيّزة الأصول اللازمة لنشاطها دون حاجة إلى تجميد جزء كبير من أموالها إذا قامت بشرائها؛ ممّا يتيح لها سيولة أكبر تستخدمها في أوجه أخرى؛

- يقدم التأجير التمويلي تمويلاً كاملاً لقيمة الأصول الثابتة؛ أي بنسبة 100% وهو ما لا يتوافر عادة في التمويل التقليدي (لا تتعدى 80%)؛
- الربط بين التمويل والنشاط الاقتصادي الممول، أي الربط بين حجم التمويل والعائد المتوقع لأن «الآلة تدفع ثمنها من دخلها»؛
- في التأجير التشغيلي لا تسجل الأصول المؤجرة في الميزانية المحاسبية (تمويل من خارج الميزانية)؛ ومن ثم تحقيق مزايا محاسبية وضريبية.

3- بالنسبة للبنوك المؤجرة:

- احتفاظ البنك بملكية الأصول المؤجرة موضوع التمويل طوال فترة العقد، من خلال استعادة حقوقه من المستأجر في حالة إفلاسه أو إعساره، ومواجهة الضغوط التضخمية التي تسود الاقتصاد؛
- تغيير اتجاه البنوك نحو التوظيف متوسط وطويل الأجل؛
- توثيق العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصناعية، سواء المنتجة للأجهزة والآلات أو المستخدمة لها؛ أي تحقيق علاقة مباشرة بين رأس المال المالي ورأس المال الصناعي؛
- تحقيق مزايا ضريبية من خلال إمكانية تخفيض اهتلاكات الأصول المؤجرة من إيرادات المؤجر، هذا فضلاً عما تقدمه بعض الدول من إعفاء ضريبي على هذا النشاط.



الفصل الثاني

التمويل بالفترة

مفهوم التمويل بالفوترة

التمويل بالفوترة *Factoring* بالإنجليزية و *Affacturage* بالفرنسية هو صيغة تمويلية تستخدمها المؤسسات التجارية في السلع الاستهلاكية محلياً أو دولياً من أجل الحصول على قيمة فواتيرها الآجلة التي تتراوح مدتها ما بين 30-120 يوماً، وكذلك الحصول على خدمات أخرى من البنك الذي يقوم بعملية تحصيل قيمة هذه الفواتير الآجلة، ويتحمل مخاطر عدم الدفء مقابل عمولة يتفق عليها. وعليه؛ فإن عملية الفوترة تتطلب وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية هي:

- **المؤسسة *Factorizee***: هو الطرف (التاجر أو المنتج أو المورد) الذي يكون دائماً بحقوق تجارية (حسابات المدينين: أوراق تجارية، فواتير العملاء) يبيعها للبنك؛

- **المدين**: هو الطرف (العميل) المشتري لمنتجات المؤسسة؛ أي الشخص الذي اشترى السلع من الطرف الأول ولم يدفع ثمنها فوراً؛ بل تعهد بتسديدها في أجل لاحق؛


- **البنك *Factorizer***: هو الطرف (الممول) الذي يقوم بشراء الديون غير المستحقة وتعجيل صافي قيمتها للدائن قبل تاريخ استحقاقها، ويتحمل مخاطر عدم التحصيل.



أنواع التمويل بالفوترة

- هناك ستة أنواع خاصة بتقديم خدمة التمويل بالفوترة تتمثل فيما يلي:
- خدمة كاملة *Full Service Factoring* ويُقصد بها أن البنك يقوم بتمويل عميله والقيام بباقي العمليّات الأخرى من تحمّل للمخاطرة، وإبلاغ مدين عميله، ومسك دفاتر العميل والقيام بتحصيل الفواتير مباشرة من قبل مدين العميل؛
 - خدمة كاملة ماعدا تحمّل المخاطرة *Recourse Factoring*؛
 - خدمة جزئية تتضمن فقط التمويل وإبلاغ مدين العميل *Bulk Factoring*؛
 - خدمة كاملة ماعدا التمويل *Maturity Factoring*؛
 - خدمة التمويل فقط *Invoice Factoring*؛
 - خدمة جزئية تتضمن التمويل والمخاطرة أحياناً *Undisclosed Factoring*.

شكل 1: خطوات التمويل بالفوترة



تقويم التمويل بالفوترة

نُبيّن إيجابيات هذا النوع من التمويل فيما يلي:

1- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- يُؤدّي التوسّع في الأعمال التجارية إلى ظهور وسائل تمويلية جديدة في الحياة الاقتصادية؛ حيث تُصبح عقوداً لها شروطها الخاصة التي تفرضها ظروف تلك التعاملات؛

- يُعتبر التّمول بالفوترة أداة مُبتكرة تُؤدّي إلى معالجة مشكلات تحصيل الحقوق التجارية التي تُعتبر أحد عوامل تعثر المؤسسات الاقتصادية؛

- تُعتبر الفوترة صيغة للتمويل قصير الأجل وهي وسيلة من وسائل التمويل الحديثة التي تهدف إلى توفير التمويل المطلوب للدائنين الذين يملكون ديوناً غير مُستحقّة أو ديوناً تواجهها عقبات التّحصيل؛

- تُعتبر الفوترة عملية تُسهم في تفعيل الحركة المالية والاقتصادية؛ إذ يكون من نتيجتها تسييل الديون المُجمّدة؛

- يكون بائع الديون التجارية عادةً من المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة؛ لأن هذا النوع من العقود يتلاءم مع الأعمال المتوسطة الحجم ويلبّي احتياجاتها .

2- بالنسبة للمؤسسات بائعة الديون:

- تُتيح للمؤسسة تدفقاً نقدياً مستمراً (80% من قيمة الحسابات المدينة) دون الحاجة إلى انتظار تحصيل ديونها في تواريخ استحقاقها؛

- تخفيض التكاليف الإدارية الناجمة عن أعباء تسيير وتحصيل الديون، وتخفيض تكلفة اليد العاملة التي كانت ستُخصَّص لهذه المتابعة؛ فضلاً عن إلغاء مصلحة محاسبة وتسيير الزبائن بسبب إلغاء حسابات العملاء؛

- تسمح للمؤسسة بالتركيز على عملية الإنتاج وجودة منتجاتها ووضع خطة تسويقها محلياً ودولياً؛ مما يؤدي إلى تحقيق الأرباح؛

- اختفاء بند حسابات القبض من عناصر ميزانية المؤسسة؛ حيث تعتبر أن بضاعتها تم بيعها نقداً؛ ومن ثم لا تقوم المؤسسة بتخصيص مؤونات للديون المشكوك في تحصيلها؛ وعليه تتخفف مخاطر الديون المعدومة التي تؤثر في صافي الأرباح؛

- توفير الدعم المالي للمؤسسات ذات رؤوس الأموال المحدودة أو ذات الإمكانيات الإدارية المتدنية، وتأمينها ضد مخاطر إعسار أو إفلاس مدينيها .

3- بالنسبة للبنوك مُشترية الديون:

- يقوم البنك بإرسال كشوف حسابات لمديني المؤسسة والقيام بأعمال التحصيل؛ حيث تصبح الملكية القانونية للحسابات المدينة عائدة للبنك وليس المؤسسة؛

- يقوم البنك بعمليات التقييم الائتماني لمديني المؤسسة؛ ومن ثم فهو يتوافر على موارد بشرية كفؤة تُبنى عليها قرارات قبول أو رفض بعض الحسابات المعروضة للبيع؛

- يتحمّل البنك المخاطر التجاريّة عند شرائه مستندات المديونيّة؛ إذ إنه يضمن تحصيل المستحقّات الماليّة المطلوبة من مديني المؤسسة حتى في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم؛
- يقوم البنك بإعداد البيانات الإحصائيّة المتعلّقة بالمبيعات ومديني المورد ونسب التحصيل والديون المشكوك فيها؛ الأمر الذي يُجنّب المؤسسة عبء القيام بهذه الجوانب الإداريّة والتكلفة المرتبطة بها؛
- يتقاضى البنك عمولة على الخدمات الإداريّة والقانونيّة والمعلوماتيّة المطلوبة من قبل الدائن.



الفصل الثالث

التمويل المصفر

مفهوم التمويل المصغر

يُشير التّمويل المصغّر إلى توفير الخدمات الماليّة المتمثّلة في الائتمان والأوعية الادخاريّة والتّحويلات الماليّة والتّأمينات التي تُقدّم للعملاء الفقراء النّشيطين اقتصادياً غير القادرين على الحصول على الخدمات التي تُقدّمها مؤسّسات التمويل الرسميّة التقليديّة. ويختلف حجم الائتمان الذي تمنحه مؤسّسات التمويل المصغّر باختلاف هذه المؤسّسات، وهو في المتوسط أقل من 500 دولار.

وهناك بعض المصطلحات التي تُستخدم أحياناً وكأنّها مترادفات، مثل:

- القروض المصغّرة *Microcredit*: يشير إلى منح الائتمان بكميات صغيرة إلى الفقراء الذين يُستبعدون عادة من الخدمات المصرفيّة التقليديّة؛ نظراً لافتقارهم إلى الضّمانات أو إلى الوظائف؛
- التّمويل المتناهي الصغر *Microfinance*: يُقدّم للفقراء النّشطين اقتصادياً مجموعة كاملة من الخدمات الماليّة وغير الماليّة مثل: الائتمان الصغير، الادخار، التّأمين، التحويلات الماليّة، المدفوعات، التدريب، الاستشارات...؛ وذلك لتمكينهم من بناء أصولهم وحماية أنفسهم أمام المخاطر؛
- المديونيّة الصغيرة *Micro Debt*: يستخدمه الباحثون والخبراء الذين يعتقدون أن سلبيات التّمويل الصغير أكثر من إيجابيّاته؛ لأنهم يرون أن إقراض الفقراء يؤدي إلى إغراقهم في المديونيّة.

أنواع التمويل المصغر

هناك عدّة نماذج مؤسّسية خاصّة بتقديم التمويل المصغر؛ نذكر منها ما يلي:

- نموذج بنك غرامين: وفقاً لهذا النموذج، يُمنح القرض الجماعي لمجموعة من الفقراء (أعضاء المجموعة) بضمان المجموعة كلّها؛ أي أن المجموعة ضامنة لأيّ فرد فيها غير قادر على السداد، وتقوم المجموعة بالسداد عنه، وتوجد جداول زمنيّة منتظمة للسداد على فترات قصيرة كوسيلة للرقابة على أداء المقترضين، بالإضافة إلى ارتفاع معدّلات الفائدة بالمقارنة مع البنوك التجارية؛ وذلك لتغطية كافة التكاليف الإداريّة المصاحبة لبرامج التمويل المصغر؛

- جمعيات الإقراض والادخار الدوار: هي عبارة عن جمع عدد من المدّخرات الصغيرة من عدد من الأفراد (تربطهم علاقات صداقة أو جوار أو صلة قرابة) لكي تصبح مبلغاً يستفيد منه شخص واحد، ثم يتكرّر الأمر شهرياً حتى يحصل كلّ على دوره. فإذا كان هناك 5 أشخاص اتّفقوا على تشكيل جمعيّة لتدبير 100 دولار مثلاً، فعلى كل شخص أن يدفع 20 دولاراً شهرياً، ويحصل في الغالب الأكثر احتياجاً على الدّور الأول يليه فرد آخر في الشهر التّالي، بالاتّفاق والتّراضي أو بالقرعة وهكذا...؛

- نموذج بنك القرية: بنوك القرية هي عبارة عن جمعيات خاصّة

تدير قروضاً ومدّخرات أعضاء المجموعة، وهي غالباً ما تقام بمبادرة من الجماعات المحليّة وبمساعدة إحدى المنظّمات غير الربحية، وفي الغالب يكون عدد أعضاء الجمعيّة ما بين 25-50 عضواً، وهم الذين يديرون البنك ويختارون رؤساءهم ويضعون لوائحهم الخاصّة. ويجب أن يصبح البنك مستقلاً عن المنظّمة التي أنشأته خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات.



تقويم التمويل المصغر

نبيّن إيجابيات وسلبيات التمويل المصغر فيما يلي:

1- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- يُوَدِّي التمويل المصغر إلى القضاء على الفقر من خلال القدرة على الوصول إلى أكبر عدد من الفقراء.

• يُعاب على التمويل المصغر في أنّ العديد من الدراسات تُشير نتائجها إلى أنّ هذا التمويل ليس له أثر يُذكر في أفقر الفقراء في المجتمع!

- يُسهم التمويل المصغر في مكافحة البطالة؛ من خلال تنمية الاقتصاد الريفي (الزراعة، تصنيع الطعام...)، وتشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة (الصناعات الحرفية، الأعمال المنزلية...).

• يُعاب على التمويل المصغر في التّركيز على النساء كقوة للعمل؛ حيث إنّ تمويل النساء غالباً تميّز لا معنى له، خصوصاً وأنّ البطالة تظهر في الرجال أكثر منه في النساء!

2- بالنسبة للعملاء الفقراء:

- يُوَدِّي التمويل المصغر إلى زيادة دخل الفقراء وإخراجهم من دائرة الفقر؛ حيث عندما يبدأ الفقراء في تحقيق دخل ثابت يميل العديد منهم إلى الدخول في استثمارات تساعد على زيادة مداخيلهم؛

• يُعاب على التمويل المصغر في كيفية تصرف الفقراء في الدّخل

الزائد، من خلال إنفاقه على أسرهم (مثل: الغذاء، التعليم، الصحة...) أم توجيهه إلى إشباع ملذاتهم (مثل: تناول الكحول، والقمار، والزواج...); لذلك فإن التركيز على الدخل وحده ليس كافياً!

- يسهم التمويل المصغر في تعزيز وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادي؛ حيث يؤدي القرض الذي تحصل عليه النساء دوره الاجتماعي لصالح الأسرة (التغذية، السكن، التعليم، سداد القرض، الاستثمار في المشروع) بشكل أكبر مما هو عليه الحال بالنسبة لتمويل الرجال، فالمرأة تضع أسرتها وأولادها في قمة سلم أولوياتها بينما الرجل لديه سلم مختلف للأولويات؛

• يُعاب على التمويل المصغر في أن الرجل غالباً ما يستغل المرأة في الحصول على قرض قد لا يُستخدم في إفادة الأسرة، ولا تستفيد منه المرأة التي تظل مسؤولة عن سداد القرض؛ لذلك فهناك فرق بين الحصول على التمويل والتحكم فيه!

3- بالنسبة للبنوك الممولة:

- يؤدي التمويل المصغر إلى الاستدامة المالية للبنوك التي تعتمد على الانضباط المالي، بما في ذلك معدلات استرجاع القروض المقدمة والإدارة السليمة.

• يُعاب على التمويل المصغر في الخلط بين النشاطات التتمويّة والمجهودات الخيريّة؛ وبخاصة في الدول النامية؛ حيث تفتقر صناعة التمويل المصغر إلى الشّافية المطلوبة!

- يُسهم التمويل المصغّر في تغيير وجهة النظر السائدة تجاه تقديم المعونات والصدقات للفقراء؛ حيث تصبح البنوك تنظر للمستفيد من خدماتها كعميل يحصل على خدمة مقابل رسوم محددة وليس كمتلقٍ لمساعدة؛ لذلك فهي تسعى لتطوير خدماتها لكي تُلبّي احتياجات العميل بأسرع وقت ممكن.

• يُعاب على التمويل المصغّر في أن احتساب فائدة أو رسوم خدمة على القرض يشتمل على صعوبات متعددة للمشاركين في برنامج القروض المصغّرة، فقد لا يعود استثمار الفقير للقرض بأيّ أرباح، وفي هذه الحالة فإنّ المال المطلوب لسداد القرض لا بدّ أن يأتي من مصادر أخرى للشخص المقترض!



الفصل الرابع

التمويل بالعملة الدوليّة

مفهوم التمويل بالعملية الدولية

يُشير التمويل بالعملية الدولية إلى مجموع معاملات الإقراض والاقتراض بالعملات الأجنبية التي تكون البنوك الدولية وسيطاً في التعامل بها؛ بحيث يتم الفصل بين موقع المنظومة المصرفية والعملية المستخدمة في عمليات الإقراض والاقتراض الدوليين؛ وذلك في إطار أسواق العملة أو العملات الدولية التي يُطلق على كل سوق منها اسم العملة المتداولة فيها بصورة أكبر؛ وذلك تمييزاً لأهمية العملة الواحدة في السوق. فإذا ما كثر التعامل بالعملية الأمريكية (الدولار)؛ فيُطلق على السوق اسم «اليورو-دولار» *Euro-Dollar*، أمّا إذا كثر التعامل بالمارك الألماني؛ فيُطلق على السوق «اليورو-مارك» *Euro-Mark*، وكذلك سوق «اليورو-إسترليني» *Euro-Sterling*...

وهناك بعض التعبيرات الاصطلاحية التي تُستخدم في التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية، مثل:

- **البنوك الدولية *Euro-Banking***: تُعتبر مؤسسات وساطة تعمل في الأسواق المالية غير المحلية ويُطلق عليها مراكز مالية في الخارج *Offshore Centers*، وتتكوّن أسواق العملات الدولية *Euro-Markets* من البنوك التي تقبل الودائع المصرفية بالعملات الدولية الرئيسية القابلة للتحويل، وتُقدّم قروضاً بعملات غير عملة الدولة التي ينتمي إليها البنك؛

- **العملة الدوليّة Euro-Currency**: تُشير إلى الوديعة المصرفيّة بعملة دولة أخرى غير الدولة التي يتواجد فيها البنك (السوق). كأن يطلب متعامل عربي قرضاً بالدولار الأمريكي من بنك في الجزائر أو البحرين؛

- **الدولار الأوربي Euro-Dollar**: يُشير إلى الودائع الدولاريّة لدى البنوك التجاريّة الموجودة خارج الولايات المتّحدة الأمريكيّة (عادةً لدى البنوك في أوروبا كفروع لبنوك أمريكيّة مثلاً)، ويُعتبر الدولار الأوربي (اليورو-دولار) هو أكبر أحجام العملة الدوليّة⁽¹⁾؛

- **اليورو Euro-Euros**: تسمية تُطلق على ودائع اليورو (العملة الأوربيّة الموحّدة) لدى بنوك تقع خارج أوروبا؛

- **المقطع يورو-عملات أجنبيّة Euro**: عبارة لا تزال يتمّ إضافتها؛ لأن نظام الدولار الأوربي نشأ أساساً في أوروبا، وبشكل أكثر تحديداً في لندن. واليوم أصبح هذا المقطع غير دقيق؛ لأن نشاط أسواق العملات الدوليّة امتدّ جغرافياً إلى خارج أوروبا؛ حيث أصبح الدولار الأوربي وغيره من العملات الأوربيّة إما في شكل أصول أو خصوم لدى البنوك المتمركزة خارج أوروبا، وأصبحت توجد أسواق الدولار الآسيوي *Asian-Dollar* في كل من طوكيو وسنغافورة والبحرين.



(1) عندما تُسحب الودائع الدولاريّة من البنوك خارج الولايات المتحدة، وتعاد لتودع في بنوك داخل الولايات المتحدة فهي تفقد صفة «اليورو»، وتصبح مرة أخرى دولارات أمريكيّة عاديّة.

أنواع التمويل بالعملة الدولية

تتراوح فترة التمويل في أسواق العملات الدولية بين الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة؛ نذكرها فيما يلي:

- **شهادات الإيداع المصرفية الدولية *Certificate of Deposits***: تُمثل

أكثر أدوات الاستثمار النقدي قصير الأجل؛ حيث تُعتبر وثائق دين تُصدّرها البنوك الدولية وتُثبت فيها قيام المستثمر بإيداع مبلغ معين لديها لمدة محدّدة بسعر فائدة محدّد، وهي شهادات لحاملها تمتاز بقابليتها للتحويل والتبادل من شخص لآخر؛

- **القروض المصرفية بالعملات الدولية *Euro-Credits***: تُعتبر القروض

المجمّعة أو المشتركة *Syndicated Loans* من ركائز التعامل المتوسط الأجل في أسواق العملات الدولية؛ حيث يطلب البنك (الذي يتعدّر عليه تقديم قيمة القرض المطلوب بالكامل) من مجموعة البنوك الدولية الإسهام في إدارة وتمويل القرض، فينشأ لهذا الغرض (تجميع قرض قيمته كبيرة) اتحاد أو تجمّع مصرفي *Consortium/Syndicate* لمدة محدودة تنتهي مع نهاية استحقاق القرض؛

- **السندات الدولية *Euro-Bonds***: تُستخدم الإصدارات بالسندات

الدولية⁽¹⁾ كأداة للإقراض طويل الأجل في أسواق العملات الدولية إذا

(1) بالنسبة للدائن والمدين؛ فإن السوق والعملة يُعتبران أجنبيّان؛ فمثلاً شركة إيطالية أصدرت سندات قرض في لندن بالدولار الأمريكي، وتم شراء هذه السندات من قبل البنوك السويسرية والألمانية. وتختلف عن السندات الأجنبيةّة *Foreign Bonds* التي تُصدّر من قبل مقترض يكون أجنبياً بالنسبة للبلد الذي يوضع فيه السند، وعادة ما يتم بيع هذه السندات من خلال أحد بنوك الاستثمار في الدولة المضيفة، ويتم تداول هذه السندات في سوق المال الخاص بهذه الدولة المضيفة.

كانت فترات الاستحقاق المرغوبة طويلة الأجل 15-20 سنة أو أكثر؛ حيث تقوم مجموعة البنوك الدوليّة *Syndicate Banks* بشراء سندات دَين (سندات قرض) مصدّرة بعملات مختلفة عن عملة البلد المستثمر أو بلد المقرض، ويتمّ التعامل في هذه الإصدارات في أكثر من دولة.



تقويم التمويل بالعملية الدولية

نُبيّن إيجابيات وسلبيات التمويل بالعملية الدولية فيما يلي:

1- بالنسبة للاقتصاد الوطني:

- تُعتبر أسواق العملات الدولية حلقة وصل بين الأسواق النقدية المحلية في الدول النامية والأسواق النقدية في الدول المتقدمة؛ مما أدى إلى تحركات واسعة لرؤوس الأموال الدولية من سوق لأخرى؛ ومن ثمّ دمج الأسواق المحلية بالأسواق الدولية، وبالنتيجة مرونة النظام النقدي الدولي؛

- إنّ عمليات الإقراض والاقتراض الدولية مُعفاة من الضرائب والقيود على التحويلات الخارجية؛ ذلك لأنّ الأسواق غير خاضعة لرقابة السلطات النقدية أو المالية لأيّ من الدول. فهي تُمثّل وضع المنطقة الحرة التي تقع دائرة عملها خارج الحدود الإقليمية للدولة صاحبة العملة المتداولة.

• إنّ سرعة وحرية انتقال رؤوس الأموال تجعل السلطات النقدية المحلية غير قادرة على السيطرة عليها؛ ممّا يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصاد الوطني. فإذا كانت أسعار صرف العملة المحلية في حالة اضطراب مستمر؛ فإنّ هروب رؤوس الأموال وانتقالها بسهولة للخارج، يؤدي إلى قيام المُجازفات النقدية وعدم استقرار الاقتصادات المحلية!

2- بالنسبة للمتعاملين:

- يُعتبر التمويل من أسواق النقد والمال الدوليّة ذا أهميّة كبيرة بالنسبة للشركات والمؤسّسات الكبرى في توفير احتياجاتها إلى السيولة النقديّة بسرعة لتمويل المشاريع الكبرى، وفي الغالب لا تُطلب ضمانات على القروض الممنوحة للمتعاملين في هذه السوق؛ ذلك أن المتعاملين في هذه الأسواق يتمتعون بالثقة الائتمانيّة، مثل: البنوك العالميّة والشركات المتعدّدة الجنسيّات والبنوك المركزيّة والحكومات والمؤسّسات الدوليّة؛

- وجود المنافسة الحرّة في أسواق العملات الدوليّة يُوفّر للمدين شروطاً أفضل من حيث العائدات والتكاليف؛ حيث نظراً لفروقات أسعار صرف العملات الدوليّة موضوع التعامل، ومعدّلات الفوائد على تلك العملات (تكلفة التمويل أقل) مقارنة مع البنوك المحليّة في دولة ما؛ فإنه يُؤدّي إلى تشجيع طلب القروض من هذه الأسواق؛

- يلجأ بعض المستثمرين إلى الاقتراض من البنوك الدوليّة؛ لصعوبة الحصول على التسهيلات الائتمانيّة المطلوبة بعملاتهم ومن بلدانهم نظراً للقيود المفروضة من قبل البنوك المركزيّة في بلدانهم، وتتراوح القيمة الإجماليّة للقروض المطلوبة في هذه الأسواق من 100.000 دولار إلى 500 مليون دولار، وفترات استحقاق القروض طويلة نسبياً تتراوح ما بين 5-15 سنة. أمّا أسعار الفائدة فتتحدّد دورياً كل 3-6 أشهر، وهي ذات صلة وثيقة بسعر فائدة الإقراض ما بين البنوك في سوق لندن «ليبور»⁽¹⁾، يُضاف إليها هامشاً يتراوح معدّله بين 0.375-2.5%؛ وذلك حسب درجة الثقة أو القدرة الائتمانيّة للمقترض.

(1) هي اختصار للعبارة London Interbank Offered Rate

• إنَّ مُعدَّلَ الفائِدةِ المرتفعِ والمغري على الودائع في عملةٍ دوليَّةٍ قد يُصبحُ سلبياً إذا تدهور سعر صرف هذه العملة خلال فترة الاستثمار؛ الأمر الذي يتطلب التزام الحذر في اختيار نوع العملة والأجل الذي سيُوظَّف فيه فائض السيولة النقديَّة!

3- بالنسبة للبنوك الدوليَّة:

- إن وجود مراكز ماليَّة أو تجمَّعات مصرفيَّة كبيرة لاستقطاب رؤوس الأموال غير الخاضعة لأيِّ قيود أو مراقبة تفرضها السلطات النقديَّة المحليَّة أو الدوليَّة⁽¹⁾ (تجنُّب قوانين الضرائب ومُتطلِّبات الاحتياطي الإلزامي وتأطير القروض وحصص التأمين على الودائع)، أدَّى إلى سرعة تحريك هذه الأموال من مكان لآخر، ومن عملة لأخرى، وجعل منها سوقاً موازية تتحقَّق فيها شروط المنافسة الحرَّة بدرجة كبيرة نسبياً؛

- يُعتبر الإقراض والاقتراض بالعملات الدوليَّة سوق جملة *Wholesale*؛ حيث تمنح البنوك الدوليَّة قروضاً كبيرة وتعطي معدِّلات فائدة مرتفعة على الودائع، وتفرض أسعار فائدة أقلَّ على القروض بالمقارنة مع البنوك التجاريَّة الوطنيَّة؛ ممَّا يسمح لها باكتساب جاذبيَّة كبيرة؛

- يتمُّ التعامل بالعملات الدوليَّة في السوق ما بين البنوك *Inter-Bank*؛ حيث إنَّ الأموال تتدفَّق من بنك لآخر، ومن فرع لآخر، ومن دولة لأخرى؛ حتى تصل في الأخير إلى المقترض (المستثمر) لتمويل بعض العمليَّات التجاريَّة أو الاستثماريَّة، كما تقترض البنوك نفسها بهدف تحسين مركزها النقدي والمالي (سيولة واحتياطيات)؛

(1) يقوم بنك التسويات الدوليَّة *The Bank For International Settlements* (ومقره بازل بسويسرا) بمتابعتها، من خلال جمع الإحصاءات المتعلقة بها .

• يهدف نظام المناطق الماليّة الحرّة إلى الهيمنة الأمريكيّة على النظام النقدي العالمي، عن طريق إقامة أسواق العملات (الدولارات الأوربيّة بالدرجة الأولى) في أنحاء مختلفة من العالم، وخصوصاً بعد زيادة العائدات النفطية ونشوء ما سُمّي بالدولارات النفطية «بتروودولار» *Petro-Dollar* التي تمثّل هي الأخرى نوعاً من الدولارات التي تقع خارج دائرة التأثير الفعلي للولايات المتّحدة الأمريكيّة، الدولة المصدّرة لهذه الدولارات!



الباب الخامس

النظام المصرفي الإسلامي

الفصل الأول

مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي

نشأة وتطور الأعمال المصرفية الإسلامية

- 1- الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية: انتشر في كثير من كتابات المؤرخين أن الأعمال المصرفية نشأت مع ازدهار المدن الإيطالية في القرن الثاني عشر الميلادي (بنك البندقية: 1157م/552هـ)؛ إلا أن بعض المصادر التاريخية المنصفة أثبتت أن الحضارة العربية الإسلامية حققت السبق في هذا المجال؛ حيث عرفت نماذج مصرفية عديدة في عهدها المزدهرة بدءاً من القرن الثامن الميلادي إلى القرن الثاني عشر.
- لقد مارس المسلمون أعمالاً أطلق عليها لاحقاً «الأعمال المصرفية»، وفيما يلي رصدٌ لعدد من الممارسات التي كانت سائدة في ظل الحضارة الإسلامية:
- اشتهر «رسول الله محمد» صلى الله عليه وسلم بأمانته، فكان الناس جميعهم يودعون عنده الأمانات الثمينة؛ حفاظاً عليها من السرقة والضياع؛
 - كان «ابن عباس» رضي الله عنه يأخذ الورق (الفضة) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة؛
 - كان «عبد الله بن الزبير» رضي الله عنه يأخذ الدراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه «مصعب بن الزبير» بالعراق فيأخذونها منه؛
 - عُرِفَت السفنجة عندما تسلّم «ناصر و خسرو» صكاً من تاجر بأسوان (اسم مكان بمصر) بـ 5.000 درهم مُعنون بوكيل تاجر في عيذاب (اسم مكان) ليستلمه منه؛

- قَدِمَ الوزير العباسي «علي بن عيسى» من مصر حاجاً عام (313هـ/926م) وهو يحمل معه سفاتج بقيمة 147.000 دينار؛
- ذُكر أن «سيف الدولة الحمداني» كتب رقعة (شيكاً) موجهة لأحد صيارفة بغداد بـ 1.000 دينار، ولما عُرِضت الرقعة على الصيرفي أعطاهم قيمتها في الحال.

تطوّرت الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية لعدة أسباب؛ من أهمها: ازدهار التجارة واتّسع حركتها بين دول العالم الإسلامي؛ ولذلك فإن كثيراً من المصطلحات التجارية والتمويلية والمصرفية التي يستخدمها العالم اليوم في مجال التجارة والصيرفة أخذها الأوروبيون من الحضارة العربية الإسلامية؛ مثلما يوضّحه الجدول التالي:

جدول 1: أصول عدد من الكلمات الأوربية


الكلمة	الأصل العربي	الكلمة	الأصل العربي
<i>Cheque</i>	صك	<i>Magasin</i>	مخزن
<i>Acheter</i>	اشترى	<i>Aval</i>	حوالة
<i>Douane</i>	ديوان	<i>Buy</i>	بيع
<i>Risk</i>	رزق	<i>Tariff</i>	تعريف
<i>Almacen</i>	المخزن	<i>Zoko</i>	سوق

2- تجربة البنوك الإسلامية: بدأت تجربة البنوك الإسلامية تظهر بشكل متزايد في الأعوام الأخيرة، فقد فرضت نفسها في واقع العمل المصرفي بالنظر إلى المدّخرات ورؤوس الأموال التي استقطبتها وإلى انتشارها في مختلف أنحاء العالم، حتى أصبحت إحدى ركائز الصناعة المصرفية العالمية؛ فاستقطبت اهتمام الحكومات والمؤسسات المالية والمصرفية وجمهور المودعين. ونجد في القراءة التاريخية لنشأة البنوك الإسلامية أنها مرت بعدة مراحل أساسية:

- **مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي (1850-1949):**
تزامنت مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة وسياستها المالية القائمة على نظام الفوائد؛
- **المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية (1950-1969):** تميّزت بظهور النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في ماليزيا (صندوق الحج) وباكستان ومصر (بنوك الادخار المحلية سنة 1963)؛
- **مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية (1970-1979):** تزامنت مع الزيادة في أسعار النفط في بداية السبعينيات، وتميّزت بتأسيس أول بنك إسلامي عمومي (بنك ناصر الاجتماعي في مصر سنة 1971) وأول بنك إسلامي دولي مؤسس بين الحكومات (البنك الإسلامي للتنمية في جدة سنة 1975) وأول بنك إسلامي خاص (بنك دبي الإسلامي في الإمارات سنة 1975)؛...
- **مرحلة توسّع نشاط البنوك الإسلامية (1980-1989):** تميّزت بتحويل الأنظمة المصرفية لباكستان وإيران والسودان إلى النظام المصرفي الإسلامي، وظهور مجموعات مالية كبيرة ومنظمة (دار المال الإسلامي ومجموعة البركة)، وامتد العمل المصرفي الجديد إلى الدول الأوروبية (سويسرا والدانمارك وبريطانيا...)؛ حيث تم تأسيس أول بنك إسلامي في أوروبا سنة 1983 (المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك)؛...
- **مرحلة انتشار البنوك الإسلامية (1990 - اليوم):** تميّزت بالبعد العالمي الذي أصبح للبنوك الإسلامية والاهتمام المتزايد للبنوك

التقليدية بمجال العمل المصرفي الجديد، وكان *Citibank* أول بنك تقليدي أجنبي قام بتأسيس بنك إسلامي كامل في البحرين سنة 1996. ونلخص مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

شكل 1: مراحل نشأة وتطور البنوك الإسلامية



مفهوم البنوك الإسلامية

أطلقت تسميات عديدة للبنوك القائمة على النظام المصرفي الإسلامي حتى يتم تمييزها عن البنوك التقليدية؛ ومنها: بنوك بلا فوائد، بنوك لا ربوية، بنوك إسلامية، بيوت التمويل، دور المال، شركات الاستثمار، بنوك المشاركة، بنوك المضاربة. ولقد وردت تعاريف عديدة لهذه البنوك نذكر منها:

1- التعريف الشائع: البنوك الإسلامية «هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وإعطاءً». هذا يعني أن البنوك الإسلامية القائمة قد تميّزت مهمتها في إطار عدم التعامل بالفائدة أخذاً و/أو إعطاءً؛ وهو تعريف غير دقيق؛ لأن البنك الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل دون فائدة؛ بل له غايات وأهداف ونشاطات كثيرة؛

2- التعريف الشامل: البنوك الإسلامية «هي أجهزة تستهدف التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية مالية؛ من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنمية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل، بما يحقق النفع للمجتمع، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد، وتدريبهم على ترشيد

الإِنفاق، وعلى الأَدخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنَّفْع والمصلحة، هذا فضلاً عن الإِسْهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإِنفاقها في مصارفها الشرعية»؛

3- التعريف الجزئي المرتبط بوظيفة الوساطة المالية: البنوك الإسلامية
هي «واسطة مالية تقوم بتجميع المدَّخرات، وتحريكها نظير حصَّة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتَّمية والاستقرار».



خصوية البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بجملة من الخصائص تتلخص في الآتي:

1- عدم التعامل بالفائدة الربويّة: تعمل البنوك الإسلامية على إحلال نظام المشاركة محلّ نظام الفائدة؛ بحيث يتمّ استبعاد الفائدة الدائنة والمدينة بكل أشكالها من المعاملات المصرفية، وتوزّع الأرباح على المساهمين والعملاء بنسبة ما لهم من رأس المال أو الودائع، على أن يتحمّل الجميع نصيبهم من الخسارة إن وقعت. فلو فرضنا أن مستثمراً يستخدم ماله وعمله، يذهب ليقترض مبلغاً من البنك يساوي رأس ماله، وكان هناك بنك إسلامي وآخر تقليدي: البنك التقليدي يأخذ 14 % على قرضه (معدّل الفائدة)؛ ويحصل العميل في تعامله مع البنك الإسلامي على 25 % مقابل عمله، وباقي العائد يُوزّع بالتساوي. إن احتمالات العائد يوضّحها الجدول التالي:

جدول 2: احتمالات العائد مع البنك التقليدي والبنك الإسلامي

الوحدة: نسبة مئوية

عائد العميل والبنك الإسلامي	عائد المضارب على عمله مع البنك الإسلامي	صافي العائد للعميل مع البنك التقليدي	إجمالي الربح أو الخسارة
خسارة 3 %	-	خسارة 20 %	خسارة 6 %
-	-	خسارة 14 %	-
+ ربح 3 %	2 %	خسارة 6 %	ربح 8 %
+ ربح 5 %	4 %	-	ربح 14 %
+ ربح 7,5 %	5 %	ربح 6 %	ربح 20 %
+ ربح 10,5 %	7 %	ربح 14 %	ربح 28 %

ويتضح من الجدول السابق ما يلي:

- **حالة حدوث خسائر:** إذا حدثت خسارة زادت على المقرض بما يدفعه من فائدة؛ بينما انخفضت عنه بما اتفق عليه من مشاركة؛
- **حالة تحقيق أرباح:** في هذه الحالة فإن المقرض لا يحصل على أي ربح على المال المقرض طالما كان الربح لا يتجاوز معدل الفائدة؛ بينما هو يحصل على عائد عمله بمعدل 25 % المتفق عليه كما يحصل أيضاً على ربح على ماله المشارك به مع البنك.

2- التركيز على التنمية عن طريق الاستثمارات: تعمل البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات بأسلوبين هما:

- **الاستثمار المباشر:** بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات إنتاجية وتجارية؛
- **الاستثمار بالمشاركة:** بمعنى إسهام البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي؛ مما يُعطي له صفة شريك لكل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها .


3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: تعمل البنوك الإسلامية على توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك فإن اختيار نوعية الاستثمار مرتبط بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني؛ لذلك تهتم هذه البنوك بالعائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح.



أهداف البنوك الإسلامية

إذا كان الهدف الرئيس للبنوك الإسلامية هو «تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في إطار الأحكام الشرعية»؛ فإن لديها العديد من الأهداف الفرعية التي يمكن تقسيمها إلى أهداف مالية وأهداف خاصة بالمتعاملين وأهداف داخلية وأهداف ابتكارية، كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل 2: أهداف البنوك الإسلامية



الفصل الثاني

صيف وأسابيب التمويل الإسلامي

التعريف بصيغ وأساليب التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على صيغ متنوعة أهمها:

1- أسلوب التمويل التشاركي: هو نوع من التمويل يشمل المشاركة والمضاربة:

- **المضاربة⁽¹⁾:** يتم فيها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج «العمل ورأس المال» في عملية استثمارية تُحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين؛

- **المشاركة:** يتم فيها الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة؛ بحيث يُسهم كل طرف بحصة في رأس المال؛ والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً؛ ومن ثم يتحمل جزءاً من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص؛

2- أسلوب التمويل التجاري: هو نوع من التمويل يشمل بيع المرابحة وبيع السلم:

- **المرابحة:** يتم فيها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح؛ أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري؛

- **السلم:** يتم فيه التمويل بالشراء المسبق؛ لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم. فهو بيع آجل بعاجل؛ فالآجل هو السلعة المباعة

(1) يختلف تعبير "المضاربة" هنا عن المضاربة المتعارف عليها في الأسواق المالية والنقدية؛ أي ما يُعرف عادة بـ: "Speculation"، فهي مضاربة على فروق الأسعار وليس استثماراً فعلياً تؤدي إلى تطور الاقتصاد الرّمزي على حساب الاقتصاد الإنتاجي الحقيقي؛ ومن ثم فإن لفظ (مضاربة) يُعتبر ترجمة غير آمنة للكلمة الإنجليزية.

التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

3- أسلوب التمويل التقاولي والتأجير: هو نوع من التمويل يشمل الاستصناع والتأجير:

- **الاستصناع:** يتم فيه صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغاً معيناً سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما؛ وذلك حسباً للاتفاق الموجود في العقد؛

- **التأجير:** يتم فيه بيع المنفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري.

4- أسلوب التمويل الزراعي: هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعي ومنها:

- **المزارعة:** يتم فيها تقديم عنصر الأرض والبذر المحددة لمالك معين إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما؛

- **المساقاة:** يتم فيها تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها؛

- **المغارسة:** يتم فيها تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثانٍ ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.


5- أسلوب التمويل التكافلي والتضامني: هو نوع من التمويل يشمل:

- التمويل التكافلي الوقفي: يتم فيه تحويل لجزء من المداخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تُخصَّص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة؛

- التمويل التضامني الزكوي: يتم فيه التعبئة الإلزامية للموارد الزكوية التضامنية لتأمين السلع والخدمات الأساسية والرعاية الاجتماعية للفقراء ومحدودي الدخل، وتنشيط الحركة الاستثمارية.

إنّ هذا التنوع الصيغي والتعدد في أساليب التمويل يؤدي إلى تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز؛ بما يتناسب مع طبيعتها وحجمها ومجال نشاطها. وفيما يلي نوجز صيغ الاستثمار وأساليب التمويل المرتبطة بها في هذا الشكل التخطيطي:


شكل 1: صيغ الاستثمار وأساليب التمويل المرتبطة بها



المعايير الموضوعية لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي

هناك خمسة معايير ومؤشرات موضوعية تُبيِّن مدى سلامة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي، نستعرضها فيما يلي:

- 1- معيار ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي:** يُؤكِّد هذا المعيار أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس. والتمويل الإسلامي مقيّد دائماً بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي؛ ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة؛ وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستديم لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي، كما هو مبين في الشكل التالي:
- شكل 2: هرم التوازن الاقتصادي في ظل آليات التمويل الإسلامي**



بينما تؤدي آليات الفوائد المُسبقة إلى اختلال هرم التوازن الاقتصادي لصالح التفاقم المتوالي للمديونيات، فيصبح الهرم مقلوباً في غير صالح النمو الاقتصادي الحقيقي؛ حيث نوضح ذلك في الشكل التالي:

شكل 3: الهرم المقلوب في ظل آليات التمويل التقليدي



2- معيار ارتباط التمويل بالحركة التجارية الحقيقية: يؤكد هذا المعيار أن التمويل يكون تابعاً للحركة التجارية وليس العكس؛ حيث إن التمويل أياً كان شكله وصيغته فهو وسيلة لتحقيق الحركة التجارية؛ ومن ثمّ المنافع التي تنتج عنها، وعائد التمويل سواء كان معدّل ربح أو هامش الربح في البيع المؤجل لا يمكن سداه إلا من خلال التبادل الحقيقي للسلع والخدمات. وهناك فرق بين الزيادة مقابل الأجل في البيع والزيادة في القرض؛ حيث إنّ الأولى مشروعة لأنها مرتبطة بالبيع والمتاجرة في السلع والخدمات كمخرجات للنشاط الاقتصادي الحقيقي؛

3- معيار المصالح الحقيقية: يتطلّب هذا المعيار ارتباط حركة التمويل


بحركية النشاط الاقتصادي الحقيقي في دائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية التي تضمن تحقيق المصلحة بدءاً من الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات؛ في حين أن التمويل التقليدي لا يرتبط بالأولويات، وقد يكون هرم ترتيب الأولويات مقلوباً أو مضطرباً؛ بحيث هناك مجالات مهمة لا تتوسع المؤسسات المصرفية والمالية في تمويلها؛ بينما تُمول نشاطات ترفيحية كالمالية أو صورية تُسهم في تطور المديونية ونمو الاقتصاد الرمزي؛

4- معيار المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية: يقتضي هذا المعيار تشريك الأطراف المختلفة للعمليات التمويلية في نتائج تقلب الأموال وتوظيفها في النشاطات الاقتصادية الحقيقية، فلا يوجد كما هو الوضع في التمويل التقليدي من يربح دائماً بغض النظر عن نتائج العملية الاستثمارية؛ ومن ثم تُعدُّ الأطراف المشاركة كلها ذات مصلحة؛ فتشارك في الأرباح وتتكافل في تحمل المغارم؛

5- معيار الوضوح والشفافية: يؤكد هذا المعيار أهمية الشفافية والوضوح التي تُحدد الهدف من التعاقد والمقصود منه؛ لأن الأصل في الأموال الوضوح والشفافية؛ بينما تلجأ معظم الحيل الربوية إلى تغييب الشفافية والوضوح في العقود .

إنَّ المنتجات المالية التي لا تتوافر فيها هذه المعايير تتميز بمحدودية كفاءتها التمويلية، ويوضح الشكل التالي الخطوات اللازمة لفحص الصيغ والمنتجات المالية .

شكل 4: المعايير الموضوعية للتمييز بين الصيغ والمنتجات المالية الإسلامية والتقليدية



تقدير الكفاءة التطبيقية المتوقعة لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي

يمكن إبراز الكفاءة الاقتصادية المتوقعة لصيغ التمويل الإسلامي على المستويات التالية:

1- الكفاءة المتوقعة على مستوى الأموال المُستثمرة: يؤدي تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى إلغاء التكاليف الاقتصادية، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني أو حتى على المستوى الدولي. بمعنى أنه في ظل اقتصادين أحدهما يُطبق صيغ التمويل الإسلامي، مع افتراض تقاربهما في مستويات التطور وحجم الموارد؛ فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في حالة الاقتصاد القائم على النظام المصرفي الإسلامي أقل منها في الاقتصاد القائم على النظام المصرفي التقليدي بمقدار عبء التكلفة الربوية. ويمكن تقدير هذه التكاليف بشكل تقريبي مبسّط كما يلي:

جدول 1: مقارنة تكاليف تمويل الاستثمارات في ظل النظام المصرفي

الإسلامي والتقليدي

التكلفة على المستوى الدولي	التكلفة على المستوى الوطني	التكلفة على المستوى الجزئي
ت د = متوسط تكلفة الاستثمار على المستوى الدولي؛ ح د = حجم الأموال الجديدة المناسبة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة؛ ع د = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق الدولية.	ت ك = التكلفة التي يتحملها الاقتصاد الوطني لإقامة المشاريع الجديدة؛ ح ك = حجم الأموال المناسبة من البنوك على مستوى الاقتصاد الوطني؛ ع ك = متوسط معدل الفائدة السائد على المستوى الوطني.	ت ج = التكلفة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية للتجديد والتوسع؛ ح ج = حجم الأموال المستثمرة على مستوى المؤسسة؛ ع ج = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق.
ت د = ح د × ع د	ت ك = ح ك × ع ك	ت ج = ح ج × ع ج
هذه التكلفة تنعكس على الدول المتخلفة بالتهام مبالغ معتبرة سنوياً من حصيلة صادراتها + مشاركتها في تكاليف استثمارها في الدول المتقدمة (تكاليف السلع المستوردة).	هذه التكاليف تصبح مساوية للضفر في اقتصاد المشاركة؛ فتتخفف التكاليف الاستثمارية للمشاريع، وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج فالسلع والخدمات فالقدرة الشرائية... وهذا يؤدي إلى تحفيز وتجديد واتساع دائرة الاستثمار.	

2- الكفاءة المتوقعة على مستوى تشغيل الطاقات العاطلة: يؤدي تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى سهولة المزج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال في صورته المتعددة من مضاربة ومشاركة...؛ ومن ثم فتح مجالات لتشغيل الطاقات غير الموظفة في مختلف النشاطات الاقتصادية، وهو ما يعمل على المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة؛

3- الكفاءة المتوقعة على مستوى توظيف الأموال المكتنزة: يؤدي تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى إزالة الأثر السلبي المترتب عن الحرج والمشقة الناتجة عن فرض النظام الربوي الذي أدى إلى وجود أموال عاطلة تتحرج من التعامل مع المؤسسات المصرفية بسبب التعامل بالفائدة؛ ومن ثم توفير المناخ الملائم لتعبئة تلك الثروات المالية والنقدية غير المنكشفة وتوجيهها نحو التوظيف والنشاطات المجتمعية المهمة؛ حيث تتجه الأموال المكتنزة إلى الاستثمار في تلك النشاطات التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية مهمة .



الفصل الثالث

توليد الودائع في البنوك الإسلامية

مظاهر الدور التقليدي للبنوك الإسلامية في توليد الودائع

يرى أصحاب اتجاه الدور التقليدي غير المحدد بأن عملية توليد النقود المصرفية (توليد الودائع المشتقة) في البنوك الإسلامية، تتشابه تماماً مع البنوك التقليدية.

1- دوافع توليد الائتمان في النظام المصرفي:

إن توليد الائتمان هو: قدرة البنك على إضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول، وهو ما يسمّى بالنقود الكتابية أو النقود الائتمانية أو نقود الودائع، ويتم ذلك عن طريق قيام البنوك بتقديم قروض تفوق في حجمها حجم النقد المودع لديها.

وتتمثل دوافع توليد الائتمان في النظام المصرفي فيما يلي:

- **توفير التمويل للمؤسسات الاقتصادية:** تحتاج المؤسسة إلى تمويل تقابل به تكاليف مراحل العملية الإنتاجية المتعددة، عن طريق التسهيلات الائتمانية المقدمة؛

- **تحقيق الاستخدام الأمثل للفوائض النقدية:** يتم توجيه الفوائض النقدية الموجودة لحساب بعض المؤسسات نحو القطاعات الإنتاجية التي تعاني عجزاً في الموارد؛

- **تسهيل عمليات المبادلة:** ينتج عن قبول أدوات الائتمان المختلفة (من الشيكات والحوالات...) تبسيط عمليات التبادل، دون اللجوء إلى تداول النقود القانونية؛

- توفير موارد الدولة التي توجه لطباعة العملة الورقية والمعدنية: ينتج عن استخدام أدوات الائتمان تقليل استخدام النقود القانونية وتخفيض نسبة الفاقد فيها.

2- تصوير عملية توليد الودائع المصرفية في ميزانية البنوك:

يتمّ تصوير عمليات توليد الائتمان بافتراض أنّ:

- هناك عدداً من البنوك في السوق المصرفية هي (أ، ب، ج)، وأنّ شخصاً قام بإيداع مبلغ 100.000 وحدة نقدية (ون) في البنك (أ)؛
- يقوم البنك بالاحتفاظ (احتجاز) بجزء من الوديعة تعادل نسبة الاحتياطي الإلزامي ونسبة الرصيد النقدي اللازم لمقابلة احتياجات السحب اليومي (ولتكن مثلاً 20%)؛ ثم يستخدم باقي الوديعة في الإقراض أو الاستثمار، وتكون ميزانية البنك (أ) على النحو الذي يبيّنه الجدول الآحق؛

- إنّ المقرض أو المُستفيد⁽¹⁾ غالباً ما سيودع حصيلة القرض في الحساب الجاري لدى بنك آخر (ب) الذي يقوم بالاحتفاظ بـ 20% من الوديعة ويستخدم الباقي، ويظهر ذلك في ميزانية البنك (ب)؛

- يتمّ اقتراض هذا المبلغ من قبل أحد العملاء الذي يقوم بإيداعه في بنك آخر (ج) الذي يصبح لديه وديعة يستطيع أن يستثمرها أو يُقرضها لأحد عملائه؛ بعد أن يحتفظ بجزء منها يعادل الاحتياطي النقدي والإلزامي (20%)، ويظهر ذلك في ميزانية البنك (ج)؛

- تتصرّف البنوك الأخرى بالطريقة نفسها التي عملت بها البنوك (أ)،

(1) يُقصد بالمستفيد الشّخص الذي تمّ الاقتراض لصالحه، فقيام شخص ما باقتراض مبلغ بغرض استخدامه لسداد مُستحقّات مقاول يعني أن المقاول هو المستفيد، وإن لم يكن المستفيد الأول والأخير.

ب، ج)، ويُلاحَظ أن الزيادة في نقود الودائع تحدث بمعدل متناقص.
يُمكن تلخيص ميزانيات البنوك (أ، ب، ج) في الجدول التالي:

جدول 1: تصوير عملية توليد الودائع في ميزانيات البنوك

البنك (ج)		البنك (ب)		البنك (أ)	
خصوم	أصول	خصوم	أصول	خصوم	أصول
ودائع 64.000	نقدية 12.800	ودائع 80.000	نقدية 16.000	ودائع 100.000	نقدية 20.000
	قروض 51.200		قروض 64.000		قروض 80.000
64.000	64.000	80.000	80.000	100.000	100.000

ويفترض هذا الجدول ما يلي:

- وجود نسبة واحدة للاحتياطي النقدي والإلزامي في كل البنوك (20%):

وهذا يدل على أن هذه النسبة تُعتبر عاملاً مُحددًا للقُدرة على اشتقاق نقود الودائع (علاقة عكسية)؛

- تستخدم البنوك كل ما يزيد عن الاحتياطي في منح القروض: يُعتبر الطُّلب على التَّمويل من عملاء البنوك مُحددًا لعملية اشتقاق الودائع (علاقة طردية)؛

- عدم وجود تسرُّب نقدي من القروض والودائع في الجهاز المصرفي: تُعتبر نسبة ما يتم إعادة إيداعه من الائتمان الممنوح مُحددًا لعملية اشتقاق الودائع (علاقة عكسية).

ومعلوم أن قدرة الجهاز المصرفي على توليد الودائع تُحسب كما يلي⁽¹⁾:

(1) توجد صيغة أخرى لحساب الودائع المشتقة حيث: الودائع المشتقة = الودائع الحقيقية (1/نسبة الاحتياطي الإلزامي -1).

القدرة على توليد الائتمان = الوديعة الأصلية $\times 1/1$ / نسبة الاحتياطي

بتطبيق هذه المعادلة على المثال السابق نجد: $ق = و (1/ط) = 100.000$
 $(0,20/1) = 500.000$ ون. ويتضح أن أقصى كمية لنقود الودائع يمكن
 للبنوك أن تشتقها تبلغ قيمتها 400.000 وحدة نقدية، أي بقدرة أكبر من
 حجم الودائع الأصلية بأربعة أضعاف.

ويمكن توضيح هذه العملية في ميزانية البنوك المجمعة على النحو التالي:

جدول 2: تصوير عملية توليد الودائع في الميزانية المجمعة للبنوك

أصول	مبلغ	خصوم	مبلغ
نقدية	100.000	ودائع أولية	100.000
قروض واستثمارات	400.000	ودائع مشتقة	400.000
المجموع	500.000	المجموع	500.000

3- قدرة البنوك الإسلامية على توليد الودائع المصرفية:

حسب هذا الاتجاه فإن قدرة البنوك الإسلامية على توليد نقود الودائع
 تظهر فيما يلي:

- أنظمة الودائع في بعض البنوك الإسلامية تنص في عقد الإيداع
 للحساب الجاري على أن المودع يفوض البنك في استخدام الوديعة مع
 ضمانه لها؛

- يستلم العميل في عمليات المضاربة القيمة المحددة لتمويل العملية
 نقداً، ومن الممكن أن يقوم بإياداعها أو بعضها لفترة محددة في بنك
 آخر حتى يتم صرفها مرة واحدة أو على دفعات؛

- تقوم البنوك الإسلامية بإيداع بعض مواردها الماليّة في بعض البنوك الإسلاميّة الأخرى، كحسابات استثماريّة لعلاج مشكلة فائض السيولة لديها (إعادة الإيداع مرة أخرى)؛
- تقوم البنوك الإسلاميّة بفتح حسابات جارية دون فوائد لدى بعض البنوك التقليديّة، كغطاء للعمليات التي تقوم بها؛
- الإقراض والتمويل بالمشاركة بكافّة أشكالها والمُرابحة تُسهم جميعها في التوسّع النقدي بقدر ما، وأنه ينتج عنها توليد ودائع جديدة للبنوك؛
- الصيغ التّمويليّة المتّبعة في البنوك الإسلاميّة تُسهم في توليد الودائع؛ لأن التمويل أيّاً كانت صيغته فإن صاحبه يملك حقّ التصرف فيه.



مسوغات الدور المعدوم للبنوك الإسلامية في توليد الودائع

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يُسمح بعملية توليد الائتمان في البنوك الإسلامية، من خلال فرض معدل احتياطي إلزامي يعادل 100% (احتياطي كامل)⁽¹⁾ من حجم ودائعها الجارية وتحت الطلب، وذلك لتجنب الآثار الاقتصادية السلبية لهذه العملية.

1- آثار توليد الائتمان على النشاط الاقتصادي:

تتمثل آثار توليد الائتمان على النشاط الاقتصادي فيما يلي:

- **التضخم:** توليد الائتمان يؤثر في العرض النقدي، وإذا لم تكن الزيادة في عرض النقود أو حجم السيولة متناسبة مع حاجة النشاط الاقتصادي؛ فإن نتائجها ستكون تضخمية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار؛
- **توسيع حجم التقلبات الاقتصادية:** لأن حجم الودائع الأولية تنخفض لدى البنوك في أوقات الكساد؛ مما يضطرها إلى خفض حجم الودائع المشتقة، ويعني هذا انكماشاً إضافياً في حجم السيولة ينتج عنه اتساع حالة الكساد الاقتصادي، ويحدث عكس ذلك في حالة الرواج؛
- **اختلال وظيفة النقود كمقياس للقيم:** ينتج هذا من آثار التضخم على النقود والمتمثلة في تخفيض قوتها الشرائية، وبهذا تهتز الثقة في أهم معيار للتبادل الاقتصادي وما يترتب عليه من خلل في العلاقات المالية والنقدية؛

(1) نادى إيرفينغ فيشر عام 1935م بتغيير نسبة الاحتياطي ورفعها إلى 100% من الودائع تحت الطلب يُحتفظ بها نقداً أو في أوراق مالية حكومية مع الاستمرار في المحافظة على هذه النسبة كلما زاد هذا النوع من الودائع، وبذلك تتحول البنوك إلى مؤسسات لحفظ تلك الودائع في مكان أمين لحساب المودعين لقاء مصاريف معينة للبنوك مما تتكلفه هذه العملية؛ وهو يهدف من ذلك إلى منع البنوك من توليد النقود وجعله من اختصاص الحكومة وحدها.

- تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع: تُمكن القدرات التمويلية التي يتيحها توليد الائتمان من تحقيق أرباح عالية للبنوك دون تكاليف مقابلة.

2- تصوير عدم توليد الودائع المصرفية في ميزانية البنوك:

يتمّ تصوير حالة الاحتياطي النقدي الكامل بافتراض أن أحد الأشخاص أودع لدى البنك وديعة مقدارها 100.000 ون، فتظهر هذه القيمة في جانبي الأصول والخصوم في الميزانية على النحو التالي:

جدول 3: أثر الاحتياطي الكامل في توليد الودائع في الميزانية المجمعة للبنوك

أصول	مبلغ	خصوم	مبلغ
احتياطي إلزامي (نقدية)	100.000	ودائع جارية (أولية)	100.000
قروض واستثمارات	0	ودائع مشتقة	0
المجموع	100.000	المجموع	100.000

وطالما تظلّ هذه البنوك لا تُقرض أيّ جزء من الودائع، فلا يكون لديها القدرة على توليد ودائع جديدة، وبذلك تنحصر وظيفتها في مجرد الاحتفاظ بالأموال التي تودع لديها مقابل أتعاب نتيجة للمحافظة على هذه الودائع. وحسب هذا الاتجاه فإن حرمان البنوك الإسلامية من توليد النقود هو نتيجة لما يلي:

- نظام الاحتياطي الكلي أقدر على ضبط حجم التوسّع النقدي والتحكّم فيه؛

- نظام الاحتياطي الجزئي أقلّ استقراراً وأقلّ عدالة.

يتّضح أن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه جعل البنوك مؤسسات خدمية فقط؛ بدلاً من كونها مؤسسات لتوليد النقود أو أجهزة وساطة.

تصوّرات الدور المحدود للبنوك الإسلامية في توليد الودائع

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنّ قدرة البنوك الإسلامية في توليد الودائع ضعيفة ومحدودة؛ بالمقارنة مع البنوك التقليدية.

تتمثل عناصر المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في مجال القدرة على اشتقاق الودائع فيما يلي:

- إن السرّ في مقدرة البنوك التقليدية على اشتقاق الودائع هو تمكّنها من تقديم القروض من خلال الزيادة المتاحة في مواردها النقدية، وأن جزءاً صغيراً من الزيادة في مواردها النقدية يتسرّب نهائياً إلى التداول، في حين أنّ معظم القروض يُعاد إيداعها في الحسابات المصرفية للمستفيدين منها في النهاية لدى هذا البنك أو البنوك الأخرى؛
- إنّ البنوك الإسلامية لا تقدّم تمويلاً نقدياً في صورة قروض نقدية (باستثناء بعض حالات القروض الحسنة)؛ لأنّ نشاطها يقوم على مُبادلة السلع بالنقود أو تقدّم تمويلاً سلعيّاً أو عينيّاً، نتيجة لتوظيف مواردها في العمليات الاستثمارية الحقيقية؛
- إنّ البنك الإسلامي لا يضمن كالبنك التقليدي استرداد مقدار مشاركته في العملية الاستثمارية أو مشاركة العميل له؛ ومن ثمّ فإنّ قضية ضمان استرداد قيمة التمويل وعوائدها في البنك التقليدي ليست متحقّقة في البنك الإسلامي؛
- تُقدّم البنوك الإسلامية في بعض الحالات القروض الحسنة (دون

فوائد) التي يكون حجمها محدوداً جداً، وغالباً ما يتم استخدامها في عمليات سلعية مباشرة، فلا يقوم العميل بإعادة إيداعها ثانية؛

- تُوَجَّه حسابات الودائع الاستثمارية لاستثمارات حقيقية، من خلال شراء السلع والمعدات في صور الإنفاق العيني وليس النقدي كما هو الحال في البنوك التقليدية؛

- قبول الودائع الجارية لا يمثل النشاط الأساسي للبنوك الإسلامية، وهو ما يتضح في ضالة نسبتها إلى إجمالي الودائع؛ عكس ما هو موجود في البنوك التقليدية؛

- إن عمليات التجارة التي تقوم بها البنوك الإسلامية قد يؤدي إلى فتح حسابات جارية، غير أن حلقات الإيداع في مثل هذه الحالات ليست متوالية كما هو متوقع لها في إطار البنوك التقليدية.

وحسب هذا الاتجاه فإن البنوك الإسلامية يُسمح لها باستخدام «نظام الاحتياطي الجزئي» لاشتقاق الودائع، شريطة أن تتخذ التدابير التالية:

- أن توليد الودائع المشتقة يتفق مع حاجة الاقتصاد الوطني ولا يؤدي إلى التضخم؛

- أن الأرباح الناتجة عن توليد مثل هذه الودائع يجب أن تؤول إلى المجتمع ككله، وليس إلى فئة خاصة منه.

يتضح أن هذا الاتجاه بنى رؤيته على الأساس النظري لطبيعة نشاط البنوك الإسلامية المميزة؛ والذي يأخذ في الاعتبار تمويل هذه البنوك لجزء من نشاطها المصرفي المتعلق بالاعتمادات المستندية والإقراض المجاني التعاوني.

بناءً على ما سبق؛ فإنه يظهر تباينٌ في الطرح الفكري للاقتصاديين بالنسبة لقدرة البنوك الإسلامية على توليد واشتقاق الودائع؛ حيث يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات هي:

- الاتجاه الأول: دور تقليدي غير محدد؛


- الاتجاه الثاني: دور معدوم؛

- الاتجاه الثالث: دور ضعيف ومحدود .

وفيما يلي نبين الاتجاهات السابقة في شكل توضيحي:

شكل 1: الاتجاهات الفكرية في قدرة البنوك الإسلامية على توليد الودائع

المشتقة



الفصل الرابع


الرّقابة على الأنشطة المصرفية للبنوك الإسلامية

التنظيم الداخلي للبنوك الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية في شكلها القانوني لنظام شركات المساهمة الذي يسمح للمدَّخرين بالمشاركة في تأسيس البنوك، وكذلك يخضع تنظيمها الداخلي بصفة عامّة لنظام هذه الشركات.

من المتَّفَق عليه أن الهيكل التنظيمي لا بدّ أن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها؛ وبناءً عليه يصبح من المتوقَّع أنّ يختلف التنظيم الداخلي للبنوك الإسلامية في بعض جوانبه المتعلّقة بالخدمات المصرفية كما هو موجود في البنوك التقليدية، كما أنّ البنوك الإسلامية تتميز بسعة نشاط الاستثمار وممارسة أنشطة إضافية تتعلق بالخدمات الاجتماعية كتقديم القروض الحسنة وإدارة أموال الزكاة. وفيما يلي التنظيم الداخلي المقترح للبنوك الإسلامية:

شكل 1: الهيكل التنظيمي في البنوك الإسلامية



يُبيّن المخطّط السّابق بعض الخصائص المميّزة للتّظيم الدّخلي في البنوك الإسلامية؛ ومن ذلك ما يلي:

- إدراج الجمعيّة العامّة للمساهمين في هيكل البنك مع إمكانية إشراك المودعين فيها، ويتمّ اختيار هيئة الرّقابة الشرعيّة ومدقّق الحسابات الخارجيّة؛

- يتطلّب نشاط البنوك الإسلاميّة شكلاً من أشكال التّدقيق الشرعي لمراقبة شرعيّة كل المعاملات التي يقوم بها البنك، وهي هيئة تنفرد بها البنوك الإسلاميّة دون غيرها من البنوك الأخرى، وتكون تابعة للجمعيّة العامّة وذلك لضمان قدر كافٍ من الموضوعيّة والحياد والاستقلال؛

- يُمثّل نشاط الاستثمار إحدى المميّزات الرئيّسة للبنوك الإسلاميّة فهو يأخذ حيّزاً كبيراً من تنظيم البنك، ومن الممكن أن يرتبط بعملية جمع الودائع واستكشاف الفرص الاستثماريّة؛

- تخصيص البنك لدائرة خاصّة بأنشطته المتعلّقة بالخدمات الاجتماعيّة (التبرّعات والقروض الحسنّة، صندوق الزكاة والصناديق الخيريّة والتعاونيّة).



أساليب الرقابة في البنوك الإسلامية

لقد تعارف خبراء المال والاقتصاد على أنّ المؤسّسات الماليّة بصفة عامّة تحتاج إلى أنواع عديدة من الرّقابة بهدف حماية أموال المساهمين والمودعين والمستثمرين، وقد نشأ عن الخصائص المميّزة للبنوك الإسلاميّة صوراً جديدة للرّقابة لا محلّ لها في البنوك التقليديّة؛ فالرّقابة على النشاط المصرفي للبنوك الإسلاميّة هي رقابة متكاملة، من رقابة داخلية وخارجية، ورقابة مصرفيّة وإشرافيّة، ورقابة شرعيّة وذاتيّة، إلى جانب احتمال وجود رقابة للمودّعين.

نستعرض بإيجاز تلك الأنواع من الرّقابة فيما يلي:

- 1- **الرّقابة الذاتيّة:** هي مراقبة العامل بالبنك الإسلامي النّابعة من ضميره وتُعتبر أهمّ أنواع الرّقابة، وأكثرها حيويّة، وأكثرها ضرورة، فالإنسان المُراقب لذاته هو الذي تكون له وقاية ضدّ الانحراف، وهو الذي تكون لديه المبادرة لتصحيحه ومقاومة أيّ فساد يظهر في معاملات البنك؛
- 2- **الرّقابة الشرعيّة:** تقوم بهذه الرّقابة هيئة تشكّلها الجمعيّة العامّة للمساهمين مكوّنة من العلماء المختصّين في فقه المعاملات إلى جانب الخبرات المصرفيّة والاقتصاديّة والقانونيّة؛ وتعني التحقق من تنفيذ الفتاوى الصّادرة عن هيئة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأيّ أعمال تخالف الأحكام الشرعيّة. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف؛ تقوم الرّقابة الشرعيّة بجمع البيانات والمعلومات وفحصها وتحليلها بغرض

التأكد من صحة التنفيذ وتوجيه النصح والإرشاد والإسهام في التطوير؛
3- رقابة المودعين: تُعتبر هذه الرقابة جديدة على الفكر المصرفي، وقد

تبدو أهمية وجود هذا النوع من الرقابة نتيجة للعوامل التالية:

- إن ودائع البنوك التقليدية مضمونة مع عائداتها، بينما يتوقف عائد

المودعين في البنوك الإسلامية على كفاءة الإدارة ونوعية الاستثمارات

والإجراءات المحاسبية المتبعة؛

- يتأكد هذا الحق كلما زادت نسبة إجمالي الودائع إلى رأس المال؛

- من دون رقابة المودعين؛ سيكون من الصعب إقناعهم بمبررات

الخسارة التي تعرضوا لها .

4- الرقابة المصرفية: تخضع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي

وتلتزم بالقواعد والقرارات الصادرة عنه؛ لأنها تمثل إحدى مكونات الجهاز

المصرفي في الدولة، وهي رقابة ضرورية حفاظاً على أموال المساهمين

والمودعين والمستثمرين فضلاً عن حماية الاقتصاد الوطني؛

5- الرقابة الداخلية: يُقصد بها الخطة التنظيمية وجميع الطرق والوسائل

التي يتم تبنيها بواسطة البنوك الإسلامية؛ وذلك لحماية أصولها، وتوفير

الدقة والثقة في البيانات المحاسبية، وتشجيع الكفاءة الإنتاجية، والالتزام

بالسياسات الإدارية؛

6- الرقابة الخارجية: تقوم الجمعية العامة للمساهمين في البنوك الإسلامية

باختيار مدقق خارجي للحسابات ليقوم بفحص مستندات ودفاتر البنك

ومعاينة أصوله وخصومه، فيتأكد من أن الحسابات الختامية والميزانية

صحيحة، ثم يُقدم تقريره إلى الجمعية العامة التي تقوم بمحاسبة مجلس

إدارة البنك عن الأخطاء أو القصور الذي أوضحه التقرير.

والجدول التالي يوضح أنواع ومجالات الرقابة الخاصة في البنوك الإسلامية:

جدول 1: أنواع ومجالات الرقابة في ظل خصوصية البنوك الإسلامية

مجالات الرقابة	أنواع الرقابة	
	الرقابة الذاتية	أنواع الرقابة الجديدة ومجالاتها
	الرقابة الشرعية	
	رقابة المودعين	
	الرقابة المصرفية	أنواع الرقابة التقليدية ومجالاتها
	الرقابة الداخلية	
	الرقابة الخارجية	



أشكال رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية

تبدأ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية منذ بدء الترخيص لها بممارسة العمل المصرفي وتمتد طيلة نشاطها، ولقد ظهرت في واقع العمل المصرفي ثلاثة نماذج من العلاقات مع البنوك المركزية وهي:

1- النموذج الأول: يتمثل هذا النموذج في الدول التي قامت بتحويل بنوكها بالكامل إلى بنوك إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها، وتقوم العلاقة هنا على التكامل لأنه لا يوجد تعارض في الغايات والسياسات بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، ومثال ذلك ما حصل في باكستان وإيران والسودان؛


2- النموذج الثاني: يتمثل هذا النموذج في الدول التي أصدرت قوانين خاصة لتنظيم البنوك الإسلامية بعيداً عن القوانين المنظمة للبنوك التقليدية، ولهذا فقد تم ضبط العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية دون مشكلات؛ حيث يسير العمل بصورة سليمة وفقاً لأحكام القانون ومع مراعاة الطبيعة الخاصة والتميز للبنوك الإسلامية، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين تركيا وماليزيا والإمارات العربية المتحدة...؛

3- النموذج الثالث: يتمثل هذا النموذج في الدول التي أنشأت بنوكاً إسلامية بقوانين استثنائية تقتصر على مجرد الإذن بالتأسيس؛ ولكنها بقيت تعمل بجانب البنوك التقليدية في النظام المصرفي الذي يقوم على أساس الفائدة، وتحكمها ذات القوانين والتعليمات والأنظمة التي تحكم

البنوك التقليدية دون أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها المتميزة، ومثال ذلك ما هو مطبّق في الجزائر ومصر والأردن والبحرين... وفي ظلّ هذه الأوضاع القانونية غير الملائمة فإنّ البنوك الإسلامية تواجه صعوبات تُعرقّل نشاطها وتطوّرّها؛ ولاسيما في علاقتها مع البنك المركزي من خلال رقابته عليها وتعامله معها.

نُوضّح فيما يلي أشكال العلاقات مع البنوك المركزيّة:

شكل 2: أشكال العلاقات بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزيّة



الفصل الخامس

النظام المصرفي
الإسلامي
بين النظرية والتطبيق

مؤشرات الصناعة المالية الإسلامية

رغم تفاوت التقديرات حول حجم نشاط البنوك الإسلامية في العالم؛ إلا أن المؤشرات تُشير إلى النمو السريع لهذه النوعية من البنوك، وهو ما يوضّحه الجدول التالي:

جدول 1: سيناريوهات النمو في حجم الأصول للبنوك الإسلامية

الوحدة: مليار دولار

سيناريو معدل نمو سنوي 15 %			سيناريو معدل نمو سنوي 10 %			السنة
حجم الأصول			حجم الأصول			
900	800	700	900	800	700	2005
1.035	920	805	990	880	770	2006
1.190	1.058	926	1.089	968	847	2007
1.369	1.217	1.065	1.198	1.065	932	2008
1.574	1.399	1.224	1.318	1.171	1.025	2009
1.810	1.609	1.408	1.449	1.288	1.127	2010
2.082	1.850	1.619	1.594	1.417	1.240	2011
2.394	2.128	1.862	1.754	1.559	1.364	2012
2.753	2.447	2.141	1.929	1.715	1.501	2013
3.166	2.814	2.463	2.122	1.886	1.651	2014
3.641	3.236	2.832	2.334	2.075	1.816	2015

وقد نتج الابتكار والتنافس في مجال التمويل الإسلامي عالمياً وإقليمياً ومحلياً من تفاعل عدة أسباب أهمها ما يلي:

- يُعتبر النظام المصرفي والمالي الإسلامي أكثر استقراراً بالمقارنة مع النظم الأخرى؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- مشاركة المودعين والمساهمين في المخاطرة تؤدي إلى تجنب الانهيار وقت الأزمات؛
- عدم تداول الديون في سوق ديون متكاملة يمنع من الاختلال والعدوى؛

- ارتباط التدفّقات النقديّة بالتدفّقات السلّعية يؤدي إلى زيادات متوازنة في الطلب والعرض؛
- منع عقود الرّبَا والغرر وبيع ما ليس مملوكاً يؤدي إلى تحجيم المجازفات في الأسواق.

- التّزايد المستمرّ في أعداد المسلمين على مستوى العالم، وتنامي طلباتهم على الخدمات المصرفيّة الإسلاميّة؛

- تزايد الفوائض المسجّلة في موازنات دول الخليج نتيجة ارتفاع أسعار النفط، ودورها في تحفيز البنوك لاستثمار هذه الفوائض والاستفادة من عوائدها؛ حيث تُعتبر الخدمات الماليّة والمصرفيّة الإسلاميّة أحد الأساليب التي يمكن توظيفها لتحقيق هذا الهدف؛

- تداعيات أحداث 11 سبتمبر، وما عُرف بالحرب على الإرهاب، وإجراءات تجفيف مصادر تمويله على تدفّق رؤوس الأموال العربيّة والإسلاميّة إلى خارج المنطقة وبخاصّة نحو الغرب عبر البنوك التقليديّة. فقد أدّى ذلك إلى تزايد الدعوات والقناعات بإعادة الأموال العربيّة والإسلاميّة المهاجرة؛ ومن ثمّ فهي فرصة أمام البنوك الإسلاميّة لزيادة استثماراتها وأعمالها المصرفيّة؛


- ارتفاع عدد المستثمرين العرب والمسلمين المهتمّين بإدارة الثروات المصرفيّة (وبخاصّة في البنوك الغربيّة كسويسرا)؛ حيث تُشجّعهم على ذلك السريّة التامّة في هذه البنوك، إلى جانب وجود بعض الخدمات الأخرى المتمثّلة في هيكله الثروات واستراتيجيات الاستثمار، ويُعتبر ذلك محفّزاً لوجود المزيد من البنوك الإسلاميّة التي يمكنها الاستفادة من تدوير هذه الثروات وتلبية رغبات هؤلاء المستثمرين وفق الشريعة الإسلاميّة؛

- الحالة النفسية المهيأة لدى الغالبية من عملاء البنوك للتعامل مع البنوك الإسلامية، وذلك لأسباب كثيرة منها: دور المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، من خلال الربط بين الأهداف المالية المتمثلة في تحقيق الأرباح والأهداف الاجتماعية المتمثلة في مكافحة الفقر وتحقيق مستويات معقولة من العدالة الاجتماعية من خلال الإعانات والمساعدات، وتبنيها مشاريع مصارف الزكاة في المجتمع؛

- ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن البنوك التقليدية تفقد نحو 30% من حصتها السوقية سنوياً لصالح البنوك الإسلامية، كما أنه في السنوات المقبلة سيتحول نحو 50% من حصة البنوك التقليدية لتكون من نصيب البنوك الإسلامية؛

- إنشاء مجموعة كبيرة من منظمات وهيئات البنية التحتية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي، وتعمل على تدعيم آليات عمله وتفعيل أطر تعايشه مع الصناعة المصرفية التقليدية والسلطات النقدية والمنظمات الدولية المشرفة على الشؤون المصرفية والمالية في العالم. ونبين أهم تلك المؤسسات الداعمة في الشكل التالي:

شكل 1: الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي



واقع المنتجات المالية الإسلامية

قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بتكليف فريق علمي متخصص تمكن من استخراج 1.357 منتجاً مالياً من 14 مرجعاً فقهياً أصيلاً من المذاهب الأربعة. والحقيقة أن هناك طريقتين لتطوير عقود التمويل الإسلامي، هما:

- **محاكاة صيغ التمويل التقليدي:** وهو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية اليوم؛

- **البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء وتصميم المنتجات المناسبة لها:** وهو منهج أكثر تكلفة من التقليد والمحاكاة؛ ولكنه أكثر جدوى وأكثر إنتاجية.

ولعلّ من أبرز التحديات القائمة على مستوى صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ما يلي:

- توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد (البيع والإجارات)، وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية؛


- الاختلاف بين البنوك الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات)؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية؛

- عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث صيغ جديدة مُشتقة أو مُبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية؛

- محاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان البنوك الإسلامية لأي تميز أو استقلالية، وي طرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل.

شكل 2: صيغ التمويل الإسلامي بين التنظير والممارسة

على مستوى الصياغة الفقهية المصرفية



على مستوى التطبيق العملي



تحجيم تجربة البنوك الإسلامية

رغم الإيجابيات التي حققتها تجربة البنوك الإسلامية؛ فإنها تعرضت لإدعاءات وشكوك ليس فقط في جدواها وجوهر منهجها؛ ولكن أيضاً في مصداقية ممارستها مع مبادئها المعلنة، ونعرض فيما يلي نماذج من حملات التشكيك التي تكشف عن طبيعة الانتقادات الموجهة لهذه البنوك بهدف تحجيم تجربتها المتنامية:

- وصف القائمين على البنوك الإسلامية بأنهم يستغلون المتعاملين تحت اسم الإسلام؛

- التشكيك في معاملات هذه البنوك والادعاء بأنها لا تختلف عن معاملات البنوك التقليدية؛

- هناك من يرى أنها بنوك تسعى للربح دون المخاطرة؛ أكثر من أنها تنموية تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول التي تعمل بها؛

- التشكيك في عدالة توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، بالحديث عن فروق كبيرة بين عائد كل منهما لصالح المساهمين دون المودعين؛

- ومن التشكيك كذلك الادعاء بأن عنصر الفائدة في البنوك التقليدية هو الحافز الضاغط على الإدارة لحسن استثمار الأموال بها؛ بينما تعمل إدارة البنوك الإسلامية باسترخاء في أداء أعمالها بسبب احتمال عدم توزيع عائد على الإيداعات لاتفاقها مسبقاً على إمكان حدوث ذلك؛

- هناك من أرجع خشيته على أموال المودعين المستثمرين في البنوك الإسلامية إلى أسباب احتمالية: كاحتمال وجود قرارات سرية في البنوك بتخفيض العائد واحتمال سوء المعالجة المحاسبية، واحتمال اتفاق البنك المركزي مع البنوك بعدم زيادة العائد الموزع عن الفائدة المعلنة، واحتمال سوء التشغيل والإدارة.



مُستقبل العمل المصرفي الإسلامي

تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من المعوقات التي تحدُّ من فعالية قدرتها في القيام بدورها الاقتصادي، ومن أهمها:

1- عدم ملاءمة السياسة النقدية للبنوك المركزية: للتطبيق على البنوك الإسلامية؛ لأنَّ البنك المركزي بنى منهجه وأساليبه لتنفيذ هذه السياسة على كيفية وأسس عمل البنوك التقليدية التي تختلف عن طبيعة وأسس عمل البنوك الإسلامية.

ولذلك على البنك المركزي العمل على تغيير أدوات وأساليب السياسة النقدية بما يتمشى مع طبيعة وأسس عمل وصيغ البنوك الإسلامية، حتى لا تقف أساليبه التقليدية عائقاً أمام نشاط هذه البنوك؛

2- عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة: للبنوك الإسلامية لطبيعتها الاستثمارية والتمويّة بسبب:

- عدم توافر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل؛

- سيطرة الطابع قصير الأجل على الودائع المتاحة؛

- الميل لتفضيل عامل الأمان والابتعاد عن عنصر المشاركة في تحمُّل المخاطرة.

ولذلك على البنوك الإسلامية العمل على تصحيح الاختلال في هيكل مواردها المالية من خلال زيادة رؤوس الأموال والاحتياطات؛ حتى يصبح

للموارد الداخليّة دور ملموس في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، واستحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع والمدخّرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل، والاهتمام بالدور الإعلامي لنشر المنهج الادخاري الذي يقوم على المشاركة.

3- عدم توافر العملاء الملائمين: المشاركون للبنك في العمليّات الاستثماريّة بسبب:

- عدم توافر الكفاءة العمليّة في مجال الاستثمار؛
- الضعف القيمي وقلة الالتزام بالصفّات الأخلاقيّة (كالأمانة والصدق والإخلاص...)
- سيطرة العقليّة الربويّة وعدم فهم واستيعاب النموذج الاستثماري والمصرفي الجديد.

ولذلك على البنوك الإسلاميّة حسن اختيار المتعاملين الملائمين وفق منهج علمي، واتّخاذ كافّة الإجراءات القانونيّة والتشغيلية من الحيطة والحذر في التّعامل معهم، والعمل على اصطفاء المتعاملين وفق طبيعتها الخاصّة.

4- عدم توافر الموارد البشريّة الملائمة: للعمل المصرفي الإسلامي وذلك بسبب:

- قلة القيادات المصرفيّة المستوعبة لنظام البنوك الإسلاميّة؛
- الاعتماد الأساسي على الخبرات المتشعبّة بأساليب ووسائل البنوك التقليديّة؛
- عمليّة الاختيار لم تراع مدى توافر الاستعداد والرغبة للتحوّل والافتتاع بهذا العمل الجديد.

ولذلك على البنوك الإسلامية الاهتمام بعملية الاختيار والتعيين للموارد البشرية، وفق منهج علمي ملائم لطبيعتها وبعيداً عن الوساطة، مع الاهتمام بعملية التدريب المستمر للموظفين واتباع المناهج العلمية الملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية.

5- عدم توافر إستراتيجية للهندسة المالية: إن المقدار المخصص للبحث وتطوير الصيغ التمويلية لدى البنوك الإسلامية يكاد يكون معدوماً مقارنة بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي، ومن حيث التنظيم الإداري فإن عدداً قليلاً من البنوك التي تُنشئ إدارات خاصة بتطوير المنتجات المالية. ولذلك على البنوك الإسلامية أن تتحوّل في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الإستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصلية في عمليات التطوير والابتكار؛ حتى تُحافظ على هوية الصناعة وتُلبي احتياجات السوق وتُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.



ملاحق الكتاب

ملحق 1

ورقة بحثية: فيروس الفائدة الربوية

تهميد

إن فنّ التمويل يُماثل فنّ الطهي! ومهما بلغت مهارة الطاهي؛ فإن قدرته على إمتاع الأكلين تتوقف على ما يستخدمه من مكونات. وإذا كان التمويل التقليدي يعتمد على الفائدة الربوية؛ فإن التمويل الإسلامي يتضمّن سلّة من العقود الربحية: كالشاركة، والمشاركة المتناقصة، والمضاربة المطلقة، والمضاربة المقيّدة، والوكالة، والمرابحة، والبيع بثمن آجل، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، والسلم. ومن ثمّ يمكن للطاهي أن يستخدم تلك المكونات مركّبة أو منفردة؛ بحيث تخرج من تحت يده مئات المنتجات! ولعلّ ذلك يكشف أن منتجات التمويل الإسلامي هي أكثر تنوعاً وكفاءة مقارنة بما يُقدّمه التمويل التقليدي.

وستحاول هذه الورقة البحثية معالجة العناصر التالية:

- أولاً: مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي؛
- ثانياً: نموذج القرية القائمة على الفائدة الربويّة؛
- ثالثاً: أولويّات الماليّة الإسلاميّة.



مُقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

إذا كان التمويل التقليدي يقوم على تجارة النقود الحائلة بالنقود المستقبلية؛ فإن التمويل الإسلامي يبدأ من منطلق أساسي، ألا وهو تجنب تجارة النقود مقابل النقود؛ حيث يُقدّم المال في مقابل حقوق للملكية في مؤسّسات الأعمال (مساهمات) أو حقوق للمشاركة في أرباحها المنتظرة. كما يُقدّم المال أيضاً مقابل سلع وخدمات تُسَلَّم في الحال مقابل التزام بسداد قيمتها في وقت محدّد فيما بعد، أو في الاتجاه المعاكس؛ أي تقديم المال حالاً مقابل تسليم السلع مستقبلاً (كما في السَلَم).

إن الديون التي تهدف للربح في التمويل الإسلامي لا تنشأ إلا مقابل نشاط حقيقي، من سلع ومنافع وخدمات. ولا يمكن أن ينشأ الدين بهدف الربح دون مقابل حقيقي. ولما كانت الفائدة الربوية في جوهرها دين في الذمّة دون مقابل حقيقي؛ فإن استبدالها بعقود التمويل الإسلامية، كالبيع الآجل والسَلَم، يُحقّق هدفين هما:


- كبح المديونية ومنع نموّها دون ضوابط؛
- توجيه التّمويل لتوليد القيمة المضافة وتعزيز التنمية الاقتصادية؛ وهذا ما يسمح بتحقيق عائد للتمويل من خلال القيمة المضافة التي أسهم في إيجادها.

وهذا ما يبيّن الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي. فالتمويل الإسلامي يستحقّ العائد لأنه يوجد ضمن مبادلة أو عملية حقيقية

تولّد قيمة مضافة. أما التّمويل الربوي فهو ينشأ مستقلاً عن النشاط الحقيقي، ولا توجد آليّة تضمن التّلازم بينهما، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المديونيّة وتضخّم فوائدها لتتجاوز القيمة المضافة التي ولّدها أصل التّمويل بأضعاف مضاعفة!

وقد شبّه الكاتب والطبيب جيكاران *J. Jaikaran* الفائزة بالفيروس الذي يتكاثر بشكل كبير إلى أن يدمر الخلايا الحيّة، في كتاب أسماه «فيروس الدّين» *Debt Virus*، وبعضهم شبّهها بالورم السرطاني الذي يستفحل إلى أن يقضي على الجسم. والحقيقة أن وضع الرّبا في النظام الاقتصادي لا يختلف كثيراً عن الورم السرطاني في الجسم الحي؛ مثلما يوضّحه الشكل التالي:

شكل 1: تشبيه الرّبا في الاقتصاد بالورم السرطاني في الجسم



نموذج القرية القائمة على الفائدة الربويّة

إذا بنى مجتمع نظامه النقدي على الفائدة؛ فإن مديونيّته ستتضاعف حتماً، سواء كانت الفائدة مرتفعة أم منخفضة، وسيكون عجز بعض المدينين عن السداد أمراً لا مفرّ منه. لكي تتضح هذه الحقيقة، لنأخذ المثال الفرضي التالي⁽¹⁾:

لنفرض أنّ هناك خمسة من الأصدقاء قرّروا أن يهاجروا إلى جزيرة نائية، وإقامة قرية صغيرة بها. سيعمل كل منهم في مهنة تناسبه؛ بحيث يكمل كل منهم الآخر. بعد فترة يسيرة، قرّر صديق سادس، لا يُحسن أيّاً من هذه المهن، لكنه يملك كمية كبيرة من الدنانير الذهبية، أن يصحبهم برهة من الزمن. حينذاك، رأى الأصدقاء أن من مصلحة كل منهم الحصول على شيء من النقود لكي يسهل عليه تداول إنتاجه مع أقرانه. فاقترض كلٌّ منهم، على حدة، مئة دينار من صاحب الذهب. لكن هذا الأخير لم يقبل أن يقرضهم إلا بفائدة؛ فاشتراط على كلٍّ منهم فائدة قدرها 8%؛ بحيث يسدّد كل منهم ما عليه من الدّين آخر العام. ثم يقترض حينئذ ما يحتاج إليه من النقود للعام الذي يليه.

قد تبدو الأمور طبيعية إلى هذا الحدّ، لكن حقيقة الأمر أن شرط المرابي ممتع التحقيق. لماذا؟ لأن مجموع الدنانير القابلة للتداول في القرية خلال العام الأول لا يتجاوز خمسمئة دينار، هي مجموع ما أقرضه المرابي لكل

(1) راجع: سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2013، ص: 75-79.

منهم، لكن في آخر العام يجب على كل منهم أن يسدّد 108 دنانير؛ أي: يجب أن يعود إلى المرابي مبلغ 540 ديناراً. وهذا مستحيل؛ لأن مجموع الدنانير في القرية لا يتجاوز 500 كما تقدّم؛ أي: أن المرابي يريد من أهل القرية 40 ديناراً يعجزون عن دفعها. ما الذي سيحصل إذن؟

سيجد بعض هؤلاء المقترضين أنه لن يكون بإمكانه سداد أصل الدين مع الفائدة المطلوبة، وإنما سيسدّد بعض الدين. ولكي يتمكن ثلاثة منهم مثلاً من سداد الأصل مع الفائدة، فالمبلغ الذي سيعجز عنه الاثنان الباقيان هو مجموع الفائدة التي دفعها الثلاثة. وذلك لأن مجموع ما يُسدّد من القروض لا بدّ أن يقف عند 500؛ لأن هذا هو مجموع الدنانير التي بأيديهم، وليس في القرية غيرها أصلاً. فإذا تمكّن ثلاثة من دفع 108 (المجموع = 324) فلن يتبقى من الخمسمئة سوى $500 - 324 = 176$ ديناراً. فإذا افترضنا أن الاثنين الآخرين تساويا في توليد الدّخل، فسيكون ما يسدّده كل منهما هو النّصف $= 2/176 = 0.88$. فما عجز هذان عن سداده من أصل الدين يساوي مجموع الفائدة التي دفعها الثلاثة، وهو 24 ديناراً.

ولكن المرابي لن يرضى بأقلّ ممّا اشترطه عليهم. فماذا سيفعل؟ سيقترضهم في نهاية العام مزيداً من الدنانير، ليسدّدوا بها ما عجزوا عن سداده في المرّة الأولى، بالإضافة إلى ما يحتاجونه ليتموّلوا للعام القادم. وقد يتمكن هؤلاء من سداد كامل الدين مع الفائدة هذه المرّة، لكن في المقابل سيعجز آخرون عن ذلك. وحينئذ فلا بدّ لهؤلاء من مزيد من الاقتراض، وهكذا. وبذلك فإن مجموع مديونيّة القرية للمرابي يزيد كل عام ولا بدّ. ففي السنة الأولى كانت المديونيّة 540، سُدّد منها 500 وبقي 40. وفي السنة

الثانية سيقرض المرابي القرية ما مجموعه 540، وسيطالبهم بفائدة 8 % على المجموع؛ أي: 43,2، فتصبح القرية مدينة بما مجموعه 543,2، بعد خصم الأربعين المستحقة من العام السابق. وهكذا تتزايد المديونية، والسرّ في ذلك بسيط: وهو أنّ المرابي يطالب القرية بدفع دنانير لا توجد في حوزتهم أصلاً؛ فلا مفرّ لهم من أن يرجعوا إليه ليقترضوا دنانير ليسدّدوا بها تلك التي يطالبهم بها. وهذه ستكون بفائدة بطبيعة الحال. فإذا رجعوا إليه المرّة القادمة فلن يتمكنوا من سداد أكثر ممّا اقترضوه منه، بينما هو يطالبهم بأكثر ممّا أقرضهم بسبب الفائدة. فينمو الدّين بذلك باطراد. وإذا أردنا أن نحسب ذلك رياضياً، سيكون الدّين الذي تعجز القرية عن سداده للمرابي في العام العاشر مثلاً يساوي:

$$86.4 = 10(8 + 1) \times 40$$

أي: أنّ مقدار الدّين المتراكم الذي يعجز أهل القرية عن سداده قد تضاعف مرة خلال عشر سنوات. وخلال 15 سنة سيتجاوز ثلاثة أضعاف؛ أي: 127. وخلال 25 سنة؛ أي: خلال عمر الجيل الأول من القرية، سيبلغ الدّين: 274 ديناراً؛ أي: ما يعادل 7 أضعاف الدّين الأصلي الذي عجزوا عنه أول الأمر.

فها أنت ترى بكل وضوح أن اشتراط فائدة عاديّة أدّى إلى تضاعف الدّين بصورة تلقائيّة. وهذه النتيجة ليست احتماليّة؛ بل هي حتميّة لكل مجتمع يسود فيه نظام الفائدة. فقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130] ليس وصفاً لحالة خاصّة من الرّبا؛ بل هو بيان أن كل ربا، وأيّ معدّل للفائدة، سوف يؤدّي بالمجتمع إلى أن تتفاقم

مديونيته بصورة أُسيّة إذا كان النظام النقدي قائماً على الربا .
والذي يتأمل حال «القرية المنكوبة»، يجد أنه لا يستطيع أحد من أهلها أن يسدّد كامل ما عليه من الدّين إلا في مقابل أن يعجز آخر عن سداد دينه، وهذا أمر حتمي لا مفرّ منه في هذا الوضع، نظراً لأن الفائدة على الدّين يمتنع دفعها من مقترض إلا على حساب مقترض آخر. ومعنى ذلك أن ربح أحد أبناء القرية يستلزم بالضرورة خسارة الآخر. فيغدو مجتمع القرية بذلك «مجتمعاً صفرياً» (Zero-Sum Society)، لا ينجح فيه أحد إلا مقابل إخفاق غيره. فتصبح الحياة الاقتصادية معركة، حصيلتها إما غالب أو مغلوب، منتصر أو مهزوم. فالكلّ يعدّ العدة ليكون هو الغالب. وإن هُزم مرة، نذر على نفسه أن ينتصر في الأخرى. ولا مكان في هذا المجتمع لمفهوم النجاح المشترك أو الجماعي، ولا لمبدأ «نجاح أخي نجاح لي»؛ بل المبدأ السائد هو: نجاح غيري فشل لي، وفشل غيري نجاح لي.
إن هذه الحياة في الحقيقة ما هي إلا صراع مريع بين أبناء المجتمع. فهي إذن حرب فعلية بين أفرادهِ وفئاتهِ. ومع الارتفاع المطرد في معدلات المديونية، ترتفع نسبة الضحايا والمهزومين، وتقلّ نسبة الأبطال والمنتصرين. وتدرجياً يصبح الجميع ضحايا لهذه الحرب، وتكون النتيجة اضمحلال واندثار للحضارة، كما اندثرت حضارات سابقة في التاريخ تحت وطأة الديون المضاعفة والإتاوات الباهظة المترتبة عليها. وهذه بعض المعاني التي يشير إليها قوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279].



أولويات المالية الإسلامية

ينشأ الربا من جهتين: حاجة المقرض (جهة الطلب)، وشح المقرض (جهة العرض). وتأتي الزكاة لتُغني المحتاج أو تخفف من عوزة، وفي الوقت نفسه تُشجع صاحب المال على السخاء والبذل وتقتلع جذور الشح والبخل من قلبه؛ وبذلك تعمل الزكاة على استئصال الربا من الجذور!

بناءً على ما سبق؛ يتبين لنا تكامل النظام المالي الإسلامي وترابط أجزائه، كما يتضح خطأ التركيز على جانب وإهمال الآخر كما هو حاصل الآن؛ حيث يتم التركيز على مؤسسات التمويل الإسلامي الربحية، مع إهمال كبير للمؤسسات غير الربحية وعلى رأسها مؤسسة الزكاة. فمحاولة إزالة الربا دون تفعيل مؤسسة الزكاة تؤدي إلى خلل جوهري في مسيرة التمويل الإسلامي، على مستوى الفهم والتنظير، وعلى مستوى الممارسة والتطبيق؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- إذا وُجد التمويل الربحي قبل معالجة مشكلة الفقر وقبل معالجة التفاوت في توزيع الثروة؛ فإن التمويل سيُتجه تلقائياً لمحاولة سدّ الفجوة بين الفقراء والأغنياء؛ ومن ثمّ تلبية الاحتياجات الاستهلاكية على حساب النشاط الإنتاجي؛


- بما أن معظم التمويل الاستهلاكي يتمّ من خلال المداينات؛ فإن هذا سيؤدي إلى تحويل قطاع كبير من المجتمع إلى فئة المدينين لأصحاب الأموال؛

- نظراً إلى أن معظم التمويل سيتجه للأغراض الاستهلاكية؛ فإن إسهاماته في رفع مستوى التوظيف ستكون ضعيفة، وهو ما يجعل التمويل في النهاية مبادلة صفرية لمصلحة الدائنين؛

- بما أن التمويل ربحي وليس مجانياً؛ فإنه سيزيد من ثروة أصحاب الأموال ويؤدي من ثم إلى زيادة الفجوة في توزيع الثروة بدلاً من تضييقها. وهذا بدوره يستلزم دورة جديدة من التمويل التي تعمل هي أيضاً على زيادة الفجوة، وهكذا. وبذلك تزداد الفجوة اتساعاً، ويتضاعف مستوى المديونية، ويتراجع معدل النمو الاقتصادي؛

- نظراً لأن التمويل الإسلامي بطبيعته لا يسمح بالتوسع في المديونية وقيدها دائماً بالنشاط الحقيقي، وحيث إن هذه الحركة في التمويل الاستهلاكي لا تقبل التوقف عند حد معين؛ فإنها ستؤدي إلى ظهور الحيل والأساليب الصورية في التمويل التي لا تختلف في جوهرها عن التمويل التقليدي، واعتبارها جزءاً أساسياً من الحياة الاقتصادية. وبذلك يصبح التمويل الإسلامي عاجزاً عن تحقيق أهدافه!

شكل 2: أولوية النشاط غير الربحي في التمويل الإسلامي



خاتمة

في ظلّ الأزمات المالية والاقتصادية المتكرّرة؛ يبحث العالم اليوم عن نظام اقتصادي عادل يقوم على الاستثمار الحقيقي لتوسيع القاعدة الإنتاجية! وإذا كان النظام الاقتصادي الإسلامي لا يزعم أنه قادر على القضاء على الدورات الاقتصادية؛ فإن الأمر يستدعي ضرورة تقيّد الصناعة المالية الإسلامية بالقاعدة الذهبية للتداول وهي: أن تكون المنتجات المالية الإسلامية قائمة على التداول السلعي الحقيقي بدلاً من تلك المنتجات القائمة على صور المداينة مثل: التورق وبيع العينة، مع التوسّع في التمويل بالمشاركات والتقليل ما أمكن من التمويل بالمرابحات! ولعلّ أزمة المالية الإسلامية نشأت من غياب الأولويات وغياب التخطيط المنهجي، وكان الواجب البداية بالتمويل غير الربحي؛ وليس تأخيره حتى لا يُصبح الوضع على ما هو عليه الآن!



ملحق 2

ورقة بحثية: صيف التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول

تهميد

يحتلّ التمويل الإسلامي مكانة متميّزة في النظام المالي العالمي، فرغم حداثة البنوك الإسلامية التي لا تزيد على أربعين عاماً مقارنةً مع البنوك التقليدية؛ إلا أنها حققت نجاحات وإنجازات رائدة، تمثلت في نمو أعدادها بمعدل تراوح من 10-15% سنوياً ليرتفع من 3 بنوك عام 1975 إلى أكثر من 300 مؤسسة مصرفية ومالية منتشرة في كل قارات العالم! وستحاول هذه الورقة البحثية معالجة العناصر التالية:

- أولاً: تطور حجم التمويل الإسلامي؛
- ثانياً: واقع صيغ التمويل الإسلامي؛
- ثالثاً: استشراف مستقبل التمويل الإسلامي.



تطور حجم التمويل الإسلامي

رغم تفاوت التقديرات حول حجم نشاط البنوك الإسلامية في العالم؛ إلا أن المؤشرات تشير إلى النمو السريع لهذه النوعية من البنوك، وهو ما يوضّحه الجدول التالي:

جدول 1: أهم مؤشرات البنوك الإسلامية حتى عام 2005

المؤشر	التقدير
عدد البنوك الإسلامية	300
نصيب دول مجلس التعاون من البنوك الإسلامية	15 %
رأس مال البنوك الإسلامية	13 مليار دولار
حجم الأصول	ما بين 700 و900 مليار دولار
معدّل النمو التراكمي في الأصول (1996، 2005)	38 %
معدّل النمو المتوقع في الأصول حتى عام 2015	20%-15% سنوياً
حجم الاستثمارات	400 مليار دولار
حجم الإيداعات	202 مليار دولار
إجمالي صناديق الأسهم الإسلامية	أكثر من 5 مليار دولار
النمو التراكمي لإصدارات الصكوك الإسلامية	129 %

المصدر: «تقرير: 11 تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية،

الأربعاء 2007/06/27.

وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية حول العالم 396 مصرفاً تنتشر في 53 دولة، وبلغ حجم الأموال التي تديرها 442 مليار دولار، أما عدد البنوك التقليدية التي تُقدّم منتجات إسلامية فقد بلغ 320 مصرفاً، وبلغ حجم الأموال التي تديرها 200 مليار دولار؛ وذلك وفقاً لتقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008⁽¹⁾.

(1) مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ونتج الابتكار والتنافس في مجال التمويل الإسلامي عالمياً وإقليمياً ومحلياً من تفاعل عدة أسباب أهمها ما يلي⁽¹⁾:

- التزايد المستمر في أعداد المسلمين على مستوى العالم، وتنامي طلباتهم على الخدمات المصرفية الإسلامية؛
- تزايد الفوائض المسجلة في موازنات دول الخليج نتيجة ارتفاع أسعار النفط، ودورها في تحفيز البنوك لاستثمار هذه الفوائض والاستفادة من عوائدها؛ حيث تُعتبر الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية أحد الأساليب التي يمكن توظيفها لتحقيق هذا الهدف؛
- قيام دول الخليج برصد مبالغ ضخمة لعمليات البناء وإقامة المشروعات الاستثمارية المتعلقة بالبنية التحتية والنشاطات العقارية التي ستحقق ازدهاراً اقتصادياً في المنطقة؛
- تداعيات أحداث 11 سبتمبر، وما عُرف بالحرب على الإرهاب، وإجراءات تجفيف مصادر تمويله على تدفق رؤوس الأموال العربية والإسلامية إلى خارج المنطقة وبخاصة نحو الغرب عبر البنوك التقليدية. فقد أدى ذلك إلى تزايد الدعوات والقناعات بإعادة الأموال العربية والإسلامية المهاجرة، ومن ثمّ فهي فرصة أمام البنوك الإسلامية لزيادة استثماراتها وأعمالها المصرفية، والدليل على ذلك زيادة معدل نمو الودائع لدى البنوك الإسلامية بنحو 5% عن المعتاد في الأشهر الثلاثة التي أعقبت أحداث سبتمبر 2001؛
- ارتفاع عدد المستثمرين العرب والمسلمين المهتمين بإدارة الثروات

(1) «تقرير: 11 تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية»، مرجع سابق.

المصرفية (وبخاصة في البنوك الغربية كسويسرا) حيث تشجعهم على ذلك السرية التامة في هذه البنوك، إلى جانب وجود بعض الخدمات الأخرى المتمثلة في هيكله الثروات وإستراتيجيات الاستثمار، ونقل الثروات إلى الأجيال المقبلة، ويُعتبر ذلك محفزاً لوجود المزيد من البنوك الإسلامية التي يمكنها الاستفادة من تدوير هذه الثروات وتلبية رغبات هؤلاء المستثمرين وفق الشريعة الإسلامية؛

- الحالة النفسية المهيأة لدى الغالبية من عملاء البنوك للتعامل مع البنوك الإسلامية، وذلك لأسباب كثيرة منها: دور المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، من خلال الربط بين الأهداف المالية المتمثلة في تحقيق الأرباح والأهداف الاجتماعية المتمثلة في مكافحة الفقر وتحقيق مستويات معقولة من العدالة الاجتماعية من خلال الإعانات والمساعدات، وتبنيها مشاريع مصارف الزكاة في المجتمع؛

- ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن البنوك التقليدية تفقد نحو 30% من حصتها السوقية سنوياً لصالح البنوك الإسلامية، كما أنه في السنوات الثلاث المقبلة سيتحول نحو 50% من حصة البنوك التقليدية لتكون من نصيب البنوك الإسلامية؛

- إنشاء مجموعة كبيرة من منظمات وهيئات البنية التحتية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي، وتعمل على تدعيم آليات عمله وتفعيل أطر تعايشه مع الصناعة المصرفية التقليدية والسلطات النقدية والمنظمات الدولية المشرفة على الشؤون المصرفية والمالية في

العالم. ومن أهم تلك المؤسسات الداعمة في الوقت الحالي:

- البنك الإسلامي للتنمية (جدة)؛
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)؛
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)؛
- وكالة التصنيف الإسلامية الدولية (البحرين)؛
- مركز إدارة السيولة المالية (البحرين)؛
- السوق المالية الإسلامية الدولية (البحرين)؛
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)؛
- المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم (الإمارات العربية المتحدة)؛
- المركز الدولي للجودة والتطوير المالي؛
- المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية (البحرين).

شكل 1: الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

معايير المحاسبة والمراجعة من أجل تيسير استخدام القوائم المالية وإجراء المقارنات	1991/3	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	AAOIFI
إصدار المعايير الشرعية من أجل تنسيق الجهود في مجال الالتزام الشرعي	-	المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة	SB
توفير المعلومات عن الصناعة، ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي	2001/5	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	CIBAFI
تقييم أداء وكفاءة المؤسسات المالية الإسلامية، وتعزيز الشفافية	2001/10	وكالة التصنيف الإسلامية الدولية	IIRA
إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للإصدارات المالية	2002/7	مركز إدارة السيولة	LMC
الترويج للسوق المالية الإسلامية، واعتماد الأدوات المالية المتداولة	2002/8	السوق المالية الإسلامية الدولية	IIFM
إصدار معايير الرقابة والإشراف، وتطوير آليات إدارة المخاطر	2002/11	مجلس الخدمات المالية الإسلامية	IFSB

واقع صيغ التمويل الإسلامي

تستخدم البنوك الإسلامية أساليب تمويلية متنوعة أهمها:

أ. **أسلوب التمويل بالبيع**: يشمل هذا الأسلوب بيع المربحة وبالبيع بالأجل الذي يتضمّن نوعين: بيع السّلم (تأجيل استلام السلعة) والبيع بالتّسيط والأجل والتأجيري (تأجيل دفع الثمن).

- **المربحة**: هي عقد من عقود الاستثمار التجارية، يتمّ بموجبها التمويل بالبيع، فهي بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح؛ أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري؛

- **السّلم**: هو صيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري؛

- **البيع بالتّسيط والأجل والتأجيري**: هي عقود تُسَلَّم فيها السلعة ويكون الثمن مؤجلاً؛

• فإذا كان الثمن يُدفع على أقساط مستحقة لفترة محددة بين

المشتري والبائع كان «بيعاً بالتّسيط»؛

• وإذا كان الثمن يُدفع مرة واحدة بعد فترة كان «بيعاً آجلاً»؛

• وإذا كان الثمن يُدفع على دفعات مؤجلة وتنتقل حيازة السلعة

للمشتري مع بقاء ملكيتها للبائع حتى آخر دفعة، ثم تنتقل بعدها الملكية للمشتري كان «بيعاً تأجيرياً».

ب أسلوب التمويل بالمشاركة في نتيجة العملية الاستثمارية: يشمل هذا الأسلوب التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة:

- **المضاربة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج «العمل ورأس المال» في عملية استثمارية تُحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين؛ وتتخذ المضاربة عدة أنواع منها:

• حسب شروط المضاربة: مضاربة مطلقة، مضاربة مقيدة؛

• حسب مدة المضاربة: مضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة؛

• حسب أطراف المضاربة: مضاربة ثنائية، مضاربة مركبة.

- **المشاركة:** هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة؛ بحيث يُسهم كل طرف بحصة في رأس المال. والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً، وتتوّع حسب التّقسيم المستخدم:

• وفقاً لطبيعة الأصول المموّلة: المشاركة الجارية، المشاركة الاستثمارية؛

• وفقاً لاسترداد الأموال: المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية؛

• وفقاً لاستمرار ملكية الشريك: المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة؛

• وفقاً لمجال التمويل: المشاركة في الاستيراد، المشاركة في التصدير...

ج. أسلوب التمويل بالمشاركة في الإنتاج: هو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية ومنها: المزارعة والمساقاة والمغارسة.

- **المزارعة:** هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحددة لمالك معين إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما؛


- **المساقاة:** هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يُوزَّع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها.

د. أسلوب التمويل التكافلي: ويتضمَّن هذا الأسلوب:

- **التمويل بالقروض الحسنة:** الذي يقوم على التبرُّع والإحسان، وهي قروض من دون فائدة ربوية؛

- **التمويل الزكوي.**

شكل 2: صيغ التمويل الإسلامي



ولعلّ من أبرز التحدّيات القائمة على مستوى صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ما يلي⁽¹⁾:

- توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدّد العائد (البيع والإجارات)، وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية؛

- الاختلاف بين البنوك الإسلامية في استخدام المنتج الواحد (العقود، النماذج، الإجراءات، آليات التنفيذ، الضوابط، الشفافية والتوثيق الكامل لهذه المنتجات)؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية؛


- عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث صيغ جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع؛ الأمر الذي يؤدي إلى التسرّع في طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية؛

- محاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان البنوك الإسلامية لأيّ تميّز أو استقلالية، وي طرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل.

(1) عز الدين خوجة، «المصرفية الإسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007.

شكل 3: صيغ التمويل الإسلامي بين النظرية والتطبيق

على مستوى الصياغة الفقهية المصرفية



على مستوى التطبيق العملي



استشراف مستقبل التمويل الإسلامي

تشير بعض الدراسات⁽¹⁾ إلى أن المقدار المخصّص للبحث وتطوير الصيغ التمويلية لدى البنوك الإسلامية يكاد يكون معدوماً مقارنةً بربحية هذه المؤسسات وأدائها المالي، ومن حيث التنظيم الإداري فإن عدداً قليلاً من البنوك تنشئ إدارات خاصة بتطوير المنتجات المالية، وتصبح هذه المهمة في الغالب موزعة بين الهيئات الشرعية وإدارة التسويق والإدارات المختلفة للبنك. ومن ثمّ فإن هناك غياباً واضحاً لتطوير المنتجات في الخطط الإستراتيجية والرؤية التي تحكم مسيرة البنوك الإسلامية. وتواجه البنوك الإسلامية مجموعة من المعوقات التي تحدّ من فعالية قدرتها في القيام بدورها الاقتصادي، ومن أهمها⁽²⁾:

1- عدم ملاءمة السياسة النقدية للبنوك المركزية: للتطبيق على البنوك الإسلامية؛ لأن البنك المركزي بنى منهجه وأساليبه لتنفيذه هذه السياسة على كيفية وأسس عمل البنوك التقليدية التي تختلف عن طبيعة وأسس عمل البنوك الإسلامية.

ومن ثم يتعيّن على البنك المركزي العمل على تغيير أدوات وأساليب السياسة النقدية بما يتماشى مع طبيعة وأسس عمل وصيغ البنوك الإسلامية، حتى لا تقف أساليبه التقليدية عائقاً أمام نشاط هذه البنوك.

(1) راجع: أحمد نصار، «المصارف الإسلامية: الواقع والمأمول»، جريدة الغد، 2008/07/14، في الموقع الإلكتروني: <http://www.alghad.jo/?news=32307>؛ سامي السويلم، «المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، 2006/09/04.

(2) محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

2- عدم ملائمة الموارد المالية المتاحة: للبنوك الإسلامية لطبيعتها الاستثمارية والتمومية بسبب:

- عدم توافر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل؛

- سيطرة الطابع قصير الأجل على الودائع المتاحة؛

- الميل لتفضيل عامل الأمان والابتعاد عن عنصر المشاركة في تحمل المخاطرة.

ومن ثم يتعيّن على البنوك الإسلامية العمل على تصحيح الاختلال في هيكل مواردها المالية من خلال زيادة رؤوس الأموال والاحتياطات؛ حتى يصبح للموارد الداخلية دور ملموس في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، واستحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل، والاهتمام بالدور الإعلامي لنشر المنهج الادخاري الذي يقوم على المشاركة.

3- عدم توافر العملاء الملائمين: المشاركون للبنك في العمليات الاستثمارية بسبب:

- عدم توافر الكفاءة العملية في مجال الاستثمار؛

- عدم توافر الحد الأدنى من الالتزام بالصفات الأخلاقية (كالأمانة والصدق والإخلاص...);

- سيطرة العقلية الربوية وعدم فهم واستيعاب النموذج الاستثماري والمصرفي الجديد .

ومن ثم يتعيّن على البنوك الإسلامية حسن اختيار المتعاملين الملائمين

وفق منهج علمي، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتشغيلية من الحيطة والحذر في التعامل معهم، والعمل على إيجاد جيل جديد من المتعاملين وفق طبيعتها الخاصة.

4- عدم توافر الموارد البشرية الملائمة: للعمل المصرفي الإسلامي وذلك بسبب:

- قلة القيادات المصرفية المستوعبة لنظام البنوك الإسلامية؛
- الاعتماد الأساسي على الخبرات المتشعبة بأساليب ووسائل البنوك التقليدية؛

- عملية الاختيار لم تراع مدى توافر الاستعداد والرغبة للتحوّل والاقتراع بهذا العمل الجديد .

ومن ثم يتعيّن على البنوك الإسلامية الاهتمام بعملية الاختيار والتعيين للموارد البشرية، وفق منهج علمي ملائم لطبيعتها وبعيداً عن الوساطة، مع الاهتمام بعملية التدريب المستمر للموظفين واتّباع المناهج العلمية الملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية.

قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بتكليف فريق علمي متخصص تمكّن من استخراج 1.357 منتجاً مالياً من 14 مرجعاً فقهياً أصيلاً من المذاهب الأربعة⁽¹⁾.

إذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلية الشرعية لمنتجات تقليدية؛ فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية. وستكون الصناعة المالية

(1) راجع: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، «فريق من المعهد الإسلامي للتدريب ينجح في استخراج 1.357 منتجاً مالياً»، 2008/07/06، في الموقع الإلكتروني: <http://www.iifef.com/node/497>

الإسلامية أمام ثلاثة سيناريوهات محتملة في المستقبل المنظور⁽¹⁾:

- **السيناريو الأول (المأمول):** يتمثل في الإستراتيجية التي يجب أن تتبناها الصناعة المالية الإسلامية لتحقيق استدامتها؛ فالمطلوب منها أن تتحوّل في المستقبل العاجل إلى استغلال المخزون الإستراتيجي من الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية الأصيلة في عمليات التطوير والابتكار؛ حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبّي احتياجات السوق وتُسهّم في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية؛


- **السيناريو الثاني (المحتمل):** يتمثل في أن تتشابه المنتجات المالية الإسلامية تشابهاً كبيراً مع المنتجات المالية التقليدية، وهو أمر سيعمل حتماً على دعم المنتجات المالية التقليدية ورفع مستوياتها واستدامة صناعتها، تماماً كما يعمل على إضعاف خصوصية ومزايا الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها؛

- **السيناريو الثالث (الأقل احتمالاً):** يتمثل في اندثار المنتجات المالية الإسلامية نتيجة عدم تطوير منتجات أصيلة تدعم استدامة الصناعة، ونتيجة لاستفادة المنتجات المالية التقليدية من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجاتها؛ فستصبح جميع المنتجات من نتاج الصناعة التقليدية.

(1) ناصر الزيادات، «سيناريوهات التشابه بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، 1428/06/16 هـ.

شكل 4:

سيناريوهات التقارب بين المنتجات المالية الإسلامية ومثيلاتها التقليدية



خاتمة

لقد استطاعت البنوك الإسلامية توفير البديل الشرعي للبنوك التقليدية وتوفير منتجات مختلفة تغطّي التمويل والاستثمار والتي تشمل المشاركة والمضاربة والمرابحة والاستصناع... والخدمات المصرفية التي تشمل الاعتمادات المستندية والحوالات المصرفية والخدمات المصرفية وبطاقات الائتمان وخطابات الضمان، وحسابات وودائع العملاء التي تشمل الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية المخصصة والحسابات الاستثمارية المشتركة وصكوك التمويل والمحافظ الاستثمارية، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية.

وهناك طريقتان لتطوير عقود التمويل الإسلامي:

- محاكاة صيغ التمويل التقليدي: وهو الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة المالية الإسلامية اليوم؛
- البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء وتصميم المنتجات المناسبة لها: وهو منهج أكثر تكلفة من التقليد والمحاكاة؛ ولكنه أكثر جدوى وأكثر إنتاجية.

لقد آن الأوان لإنشاء تخصصات جامعية في شؤون التمويل الإسلامي، تهدف إلى التعريف بالجوانب الفنية التحليلية للصيغ التمويلية المتوافقة مع المتطلبات الشرعية، والبحث عن الحلول والبدائل التي تُحقّق السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية والملاءمة العملية؛ بما يضمن الاستدامة في نمو الصناعة المالية الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أحمد نصار، «المصارف الإسلامية: الواقع والمأمول»، جريدة الغد، 2008/07/14، في الموقع الإلكتروني:
<http://www.alghad.jo/?news=32307>
- 2- الاقتصادية الإلكترونية، «تقرير: 11 تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية»، الأربعاء 2007/06/27.
- 3- سامي السويلم، «المنتجات المالية الإسلامية بين الإبداع والتقليد»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، 2006/09/04.
- 4- عز الدين خوجة، «المصرفية الإسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007.
- 5- محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
- 6- مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- 7- ناصر الزيادات، «سيناريوهات التشابه بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، 16/06/1428هـ.
- 8- الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، «فريق من المعهد الإسلامي للتدريب ينجح في استخراج 1.357 منتجاً مالياً»، 06/07/2008، في الموقع الإلكتروني: <http://www.iifef.com/node/497>

ملحق 3

ورقة بحثية:

الموارد البشرية في

البنوك الإسلامية: بين

النظرية والتطبيق

تهديد

تُعتبر الموارد البشرية عنصراً أساسياً لنجاح المؤسسات الاقتصادية باختلاف نشاطاتها، ولا شك أن تحقيق البنوك الإسلامية لأهدافها التنموية، مرهون بمدى توافر رأس المال البشري الملائم والمؤهل شرعياً ومصرفياً. فكلما ارتفعت درجة تأهيل العاملين وتفاعلهم مع رسالة البنك الإسلامي؛ أدى ذلك إلى تحقيق أهدافه على الوجه الصحيح.

كما إن طبيعة الاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية تُشكل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجهها؛ نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة تتطلب توافر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل البنك الإسلامي.

فإذا توافرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية؛ فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت البنوك الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة؛ فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وتتمثل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الموارد البشرية في الأنواع التالية:

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة؛

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية؛

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على ابتكار حلول للمشكلات التي يفرزها التطبيق العملي.

وستعالج هذه الورقة واقع وتحديات الموارد البشرية على ضوء تجربة هذه المؤسسات المصرفية، وذلك من خلال المحاور التالية:

- أولاً: الموصفات النظرية للموارد البشرية في البنوك الإسلامية؛
- ثانياً: واقع وتحديات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية؛
- ثالثاً: الإستراتيجية المستقبلية للموارد البشرية في البنوك الإسلامية.



المواصفات النظرية للموارد البشرية في البنوك الإسلامية

تعتمد النشاطات التمويلية والاستثمارية والخدمية في البنوك الإسلامية على المبادئ والضوابط الشرعية لفقهاء المعاملات؛ الأمر الذي يتطلب ضرورة توافر المعرفة بهذه الضوابط وفهمها من قبل مواردها البشرية. فهذه البنوك تمثل نظاماً مصرفياً جديداً له خصوصيته، ومن ثمَّ تتطلب مواصفات خاصة من حيث المهارات والقدرات التي يلزم أن تتوافر في العاملين لديها؛ ولذلك تحتاج البنوك الإسلامية وفقاً للتصورات النظرية إلى⁽¹⁾:

- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك الإسلامي؛
- عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقاً للمتطلبات الشرعية؛
- نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها وتنفيذها، ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

وما يميّز العمل المصرفي الإسلامي هو إسلامية الكيان؛ ولهذا يتطلب الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية المبنية على ثلاثية العقيدة والأخلاق والفقهاء؛ بحيث تنعكس وتؤثر في تصرفات العاملين في الصناعة

(1) راجع: أشرف محمود، «تقويم الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية»، 2006/01/14، تاريخ التصفح: 2008/01/11، في الموقع الإلكتروني: <http://www.islamonline.net/arabic/economics/2006/01/article06.shtml>

المصرفية الإسلامية، وذلك على النحو الذي يُبينه الشكل التالي:

شكل 1: تصور تأهيل الموارد البشرية على ضوء المتطلبات الشرعية



المصدر: راجع: عز الدين خوجة، «الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية»،

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د.ت، ص: 10.

إن وجود الكفاءات البشرية القادرة على إدارة النشاط المصرفي الإسلامي يستلزم وجود فئة خاصة من العاملين مدربة على العمل المصرفي، ومزودة بما يلزم من القواعد الشرعية اللازمة للمعاملات، وناضجة بالنسبة للأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وملتزمة ببذل أقصى جهد في سبيل تحقيق هذه الأهداف، أما تصور عدم وجودها أو ندرتها أو اختلال تركيبها فإنه سيتيح الفرصة أمام نمو النشاط المصرفي التقليدي. وبناءً على ذلك؛ يحتاج العاملون بالبنوك الإسلامية إلى إعداد وتأهيل متعدد الجوانب، بخلاف العاملين بالبنوك التقليدية، ويمكن توضيح هذه الفروقات بين النظامين في الاعتبارات التالية⁽¹⁾:

- العاملون بالبنوك التقليدية ينحصر عملهم بعد الخدمات المصرفية

(1) راجع: دار المراجعة الشرعية، «أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً»، في المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 19-20 نوفمبر 2005، ص: 7؛ 14-19.

في إدارة القروض بفوائد ربوية، ويكاد يقتصر إعداد العاملين فيها على الدراسات الائتمانية والضمانات؛

- أما العاملون بالبنوك الإسلامية فإن إعدادهم يتطلب ما يلي:

• **التأهيل الفني:** يشتمل على العمل المصرفي التقليدي نفسه مع

استبعاد كل ما يترتب عليه من فوائد ربوية؛

• **التأهيل الشرعي:** يستوعب صيغ التمويل والاستثمار الشرعية

من مرابحة وبيع بالأجل وسَلْم واستصناع وإجارة ومضاربة

ومشاركات؛ لأن العمل المصرفي قائم على وظائف تستند إلى تلك

العقود؛

• **التأهيل الأخلاقي المهني:** يشتمل على قواعد السلوك الذاتية

المؤثرة في الأداء الوظيفي، وقواعد السلوك مع أصحاب حقوق

الملكية في البنك وأصحاب حسابات الاستثمار والعاملين فيه،

وقواعد السلوك مع عملاء البنك والأطراف الأخرى ذات

العلاقة.



واقع وتحديات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية

عانت البنوك الإسلامية منذ بداية نشأتها من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعتها الخاصة، ويكاد يمثل هذا العائق خلال الفترة الماضية المشكلة الأم؛ لأنها تُعتبر من أسباب انتقادها وإثارة الشبهات حول نشاطاتها⁽¹⁾. فقد شهدت تجربة البنوك الإسلامية وجود نوعية من العاملين لا يملكون من المقومات الشرعية والمصرفية؛ حتى وُجد فيها مَنْ لا يُفرِّق بين الربح والفائدة، والمرابحة والقرض بفائدة!

وأرجع عدد من الباحثين سبب تفضيل البنوك الإسلامية لأسلوب التمويل بالمرابحة إلى سهولة إجراءات تطبيق هذا العقد واقترابه من أسلوب التمويل التقليدي؛ لذلك فقد كان أكثر ملاءمة للخبرة المتوافرة لدى الموارد البشرية المتاحة للبنوك الإسلامية؛ حيث إن عمليات المرابحة تقترب إلى حدٍ كبير في إجراءات تنفيذها مما تعود عليه بعض العاملين بالبنوك الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارة الائتمان بالبنوك التقليدية عند منحهم القروض بالفائدة لعملائهم.


وقد وجّه بعض المتعاملين مع البنوك الإسلامية تساؤلات عديدة حول مفهوم بعض الفتاوى الشرعية الصادرة وكيفية التعامل معها، وكانت

(1) راجع: أشرف محمود، مرجع سابق؛ عائشة الشرقاوي المالقي، «البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق»، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص: 110-115؛ تركي راجي الحمود، «التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر (دراسة ميدانية)»، سلسلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع76، ط1، 2002، ص: 30-31؛ رفيق يونس المصري، «بحوث في المصارف الإسلامية»، دار المكتبي، دمشق، ط1، 2001، ص: 117.

المشكلة أن بعض العاملين لم يستطع الردّ على العملاء وإيضاح معنى الفتوى الشرعية؛ مما يعكس عدم إلمام بعض العاملين بالقطاع المصرفي الإسلامي بالضوابط والفتاوى الشرعية. ومن حقّ جمهور المتعاملين مع الصناعة المصرفية الإسلامية أن يجد الردّ الواضح عن تلك التساؤلات، وكيف يتعامل مع تلك المنتجات التي تُعدّ حديثة نسبياً لمفاهيمه المصرفية والشرعية.

كما أشارت الدراسة الاستقصائية التي أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي⁽¹⁾ إلى أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في عدد من البنوك الإسلامية هي للاعتبارات الشخصية، ثم تأتي بعدها الكفاءة! والمفترض أن هناك تعارضاً بين الاعتبارات الشخصية وعوامل الكفاءة. إن البنوك الإسلامية قامت خلال الفترة الماضية بعقد دورات تدريبية خاصة بالعاملين فيها، والشكل التالي يلخص جهودها المبذولة من أجل إيجاد المؤسسات المتخصصة التي تلبي هذه الحاجة الماسة.

شكل 2: اهتمام البنوك الإسلامية بتدريب الموارد البشرية



المصدر: راجع: عز الدين خوجة، «الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية»،

مرجع سابق، ص: 12؛ دار المراجعة الشرعية، مرجع سابق، ص: 20-21.

(1) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الجوانب الإدارية للمصارف الإسلامية»، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، ج5، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 143-144.

وعلى الرغم من كل الجهود السابقة؛ إلا أنها لم تكف لسدّ النقص المتزايد في عدد العاملين المؤهلين للعمل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. فقد توصلت أكثر من دراسة علمية ميدانية إلى أن غالبية البنوك الإسلامية ما زالت تواجه مشكلة قلة الموارد البشرية التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية؛ ولعل ذلك يرجع إلى الاعتبارات التالية:

- غياب كليات خاصة بالبنوك الإسلامية ضمن الهياكل الجامعية؛
- اعتماد هذه البنوك على العمالة القادمة من بنوك تقليدية، دون الاهتمام بالنواحي المعرفية الشرعية، وقد أخذت تلك العمالة سبيلها في الترقّي، حتى تولّى بعضها إدارة العديد من البنوك الإسلامية، فازداد بترقيتهم تدني الجانب الشرعي في بعض البنوك الإسلامية. وتشير إحدى الدراسات حول الصناعة المالية الإسلامية عام 2005 إلى التحديات على مستوى الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، نعرضها في الجدول التالي:

جدول 1: واقع رأس المال البشري في البنوك الإسلامية

- عدد الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية يفوق 250.000 موظفاً
- 85 % من الإطارات في المؤسسات المالية الإسلامية لها خلفيات مالية تقليدية
- أكثر من 50 % من إجمالي عدد الموظفين من منطقة الشرق الأوسط
- 90 % من معاهد التدريب الموجودة تقدّم خدماتها للمؤسسات المالية الإسلامية
- عدم وجود مناهج متكاملة وبرامج عملية ونقص في المدربين
- فصل تام بين الواقع العملي التطبيقي والجانب العلمي الأكاديمي

المصدر: راجع: عز الدين خوجة، «المصرفية الإسلامية»، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،

2007، ص: 53؛ 55.

يُلاحظ من الجدول السابق، أن عدد الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية وصل إلى 250 ألف موظف، أكثر من نصفهم في الشرق الأوسط؛ ويشير

أيضاً إلى أن 85% من العاملين في هذه المؤسسات لهم خلفية مصرفية تقليدية، وتفسر هذه النسبة ما آل إليه الوضع من انفصام بين النظرية والتطبيق في بعض البنوك الإسلامية؛ وانعكاساته السلبية على تسويق خدماتها المصرفية.



الإستراتيجية المستقبلية للموارد البشرية في البنوك الإسلامية

اشتملت معظم التوصيات الصادرة عن ملتقيات البنوك الإسلامية على تأكيد أهمية إعداد العاملين حتى يكونوا مؤهلين لحمل رسالة هذه المؤسسات المصرفية، وفيما يلي عدد من تلك التوصيات:

أ. توصية مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 67 (8/7) عام 1993 بشأن مشكلات البنوك الإسلامية، التي جاء فيها: «ثانياً: اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي»⁽¹⁾؛

ب. التوصية الصادرة عن الملتقى السنوي الإسلامي السابع بالأردن المنعقد بتاريخ 25-27/9/2004، ونصها: «يدعو المشاركون المصارف الإسلامية إلى العمل على دعم وجود الخبرات الفنية الكاملة والمهارات الخاصة بالمحللين الماليين للأسواق المالية والاستثمارات المباشرة بشكل عام بغرض التخفيف من العقبات الفنية المرتبطة بالتصنيف المالي والمخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية، وأن تعمل أيضاً على تأهيل وتثقيف جميع العاملين فيها بصيغها الخاصة وأعمالها ونشاطاتها المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بشكل دائم وعلى نحو

(1) قرارات مَجْمَع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ التصفح: 2007/03/15، في الموقع الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qararat/8-7.htm>

مستمر لتطوير مهاراتهم في هذا الخصوص»⁽¹⁾؛

ج. التوصية الصادرة عن مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دبي بتنظيم من جامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 15-17/5/2007، ونصها: «ثالث عشر: إن تنمية وتطوير الموارد البشرية اللازمة للعمل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المؤمنة برسالتها والمزودة بالمعارف العلمية والمهارات العملية، وبروح الابتكار والإبداع ضرورة ملحة في الوقت الحاضر، وتتطلب تعاوناً وثيقاً مع الجامعات ومراكز البحث والتدريب»⁽²⁾.

وفي هذا الصدد وضع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خطة مستقبلية لإنشاء «مركز اعتماد التدريب الإسلامي»، ورسالة هذا المركز هي: «رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية من خلال وضع المعايير والقواعد التي تحكم خدمات التدريب، والإشراف على اعتماد كل من المدربين، والبرامج التدريبية، والهيئات القائمة على أعمال التدريب»⁽³⁾.

وسيقوم المركز بإصدار ثلاثة اعتمادات؛ الأول هو «اعتماد الهيئات التدريبية» وتتوافر فيه متطلبات وشروط معينة، والثاني «اعتماد المدربين» لأن هناك عدداً من المدربين لا يملكون مهارات ومعرفة بالعمل المصرفي الإسلامي، والأخير هو «الحقائب التدريبية والمناهج العلمية».

(1) دار المراجعة الشرعية، مرجع سابق، ص: 4.

(2) توصيات المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، «المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل»، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 15-17/5/2005.

(3) عز الدين خوجة، «المصرفية الإسلامية»، مرجع سابق، ص: 58.

شكل 3: برامج مركز اعتماد التدريب الإسلامي

TOP ACCREDITATION		
Trainer Accreditation	T	اعتماد المدربين
Organization Accreditation	O	اعتماد الهيئات التدريبية
Package Accreditation	P	اعتماد الحقاتب التدريبية

المصدر: راجع: عز الدين خوجة، «المصرفية الإسلامية»، مرجع سابق، ص: 58.

وتحدد الأهداف الأساسية للمركز في خمسة مجالات أساسية تلخصها كلمة «أمجاد»، وهي: احتياجات التدريب، ومعايير تقديم الخدمة، وجودة التدريب، ومنح الاعتماد اللازم، ومراقبة ديمومة مستوى الخدمات المقدمة⁽¹⁾:

- (أ) **الاحتياجات:** التنسيق مع البنوك الإسلامية لتحديد احتياجاتها التدريبية، وتمكينها من تحقيق أفضل العوائد على استثماراتها في تطوير الموارد البشرية؛
- (م) **المعايير:** إيجاد المعايير والمواصفات اللازمة لتنظيم عمليات تدريب العاملين؛ وذلك على مستوى الشروط والمهارات الواجب توافرها في المدربين، والمتطلبات الفنية والإدارية اللازمة للهيئات التدريبية، وأيضاً وضع المحددات الخاصة بالمواد العلمية ومكوناتها؛
- (ج) **الجودة:** تكوين مدققي الجودة في الخدمات التدريبية، وإجراء عمليات تقييم للمدربين والبرامج والهيئات التدريبية؛ للتأكد من التزامهم بالمعايير والمواصفات المعتمدة وتأهيلهم للاعتماد؛

(1) المرجع السابق، ص: 59.

- (أ) **الاعتماد**: إصدار شهادات الاعتماد للمدربين المؤهلين، واعتماد الهيئات التدريبية والبرامج التي يقدمونها، وتوضيح المزايا والالتزامات المترتبة على ذلك، وشروط المحافظة عليها أو إلغائها؛
- (د) **الديمومة**: التأكد من دقة تطبيق المعايير وديمومتها لتجديد الاعتماد أو إلغائه، وتكثيف الجهود لإحداث التكامل بين مختلف الهيئات وتطوير العلاقة بينها .



خاتمة

إن توافر العنصر البشري المناسب يُمثل أحد أهم أسباب النجاح لأي مؤسسة اقتصادية، والبنوك الإسلامية ليست استثناءً من ذلك، فنجاحها في رسالتها سوف يتوقف على مدى نجاحها في استقطاب الكفاءات المؤهلة والمدربة للعمل فيها؛ ليس فقط من الناحية الفنية المصرفية؛ ولكن أيضاً من حيث صدق القناعة لديها بالعمل المصرفي الإسلامي. لقد تبين لنا بأن البنوك الإسلامية في حاجة إلى تدعيم الاستثمار في رأس مالها البشري، وذلك على النحو التالي:

- 1- هناك فجوة بين نمو العمل المصرفي الإسلامي وتوليد الموارد البشرية المؤهلة؛ ومن ثم فإن قدرة هذه الكفاءات لا تتناسب نوعاً مع حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية؛**
- 2- يُمثل توافر الموارد البشرية الملائمة أحد المتطلبات اللازمة لتطبيق الاستثمارات القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وأن عدم توافرها يُمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات؛**
- 3- ضرورة الاستثمار في رأس المال البشري من خلال الارتقاء بالعاملين فيها، واختيار أفضل الكفاءات عند تأسيس أي بنك إسلامي؛**
- 4- ضرورة مضاعفة جهود البنوك الإسلامية المتعلقة بتأهيل وتدريب الموارد البشرية؛ على أن يكون ذلك في العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية معاً.**

قائمة المصادر والمراجع

- 1- أشرف محمود، «تقويم الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية»، 2006/01/14، تاريخ التصفح: 2008/01/11، في الموقع الإلكتروني:
<http://www.islamonline.net/arabic/economics/2006/01/article06.shtml>
- 2- تركي راجي الحمود، «التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر (دراسة ميدانية)»، سلسلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع76، ط1، 2002.
- 3- توصيات المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، «المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل»، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005/5/17-15.
- 4- دار المراجعة الشرعية، «أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً»، في المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين في 19-20 نوفمبر 2005.
- 5- رفيق يونس المصري، «بحوث في المصارف الإسلامية»، دار المكتبي، دمشق، ط1، 2001.
- 6- عائشة الشرقاوي الماقي، «البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق»، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000.

7- عز الدين خوجة، «الرؤية المستقبلية للمصارف الإسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د.ت.

8- عز الدين خوجة، «المصرفية الإسلامية»، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007.

9- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تاريخ التصفح: 2007/03/15، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/8-7.htm>

10- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الجوانب الإدارية للمصارف الإسلامية»، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، ج5، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.



ملحق 4

اختبر معلوماتك
في الاقتصاد
النقدي والمصرفي

جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
 قسم العلوم الاقتصادية L.M.D (اقتصاد بنكي ونقدي)
 الامتحان الجزئي في مقرر النظريات والسياسات النقدية
 التاريخ: السبت 2009/02/07 المدة: 1 ساعة

..... الاسم واللقب:
 رقم التسجيل:
 التخصص:
 رقم الشعبة:

مهاور الأسئلة: نظريات نقدية (12ن) + سياسات نقدية (8ن)

- أولاً: بصفتك طالباً متخصصاً في النقود والبنوك وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة؛ فإنه يُفترض منك معرفة مدى صحة المعلومات التالية:
 (أجب بـ "نعم" أو "لا"؛ ثم صحِّح الخطأ إن وُجد!)

المعلومة	نعم/لا	تصحيح الخطأ
1- الدخل الجاري هو مقياس الثروة عند فريدمان!
2- يتحدّد الطلب الكلي الفعّال عند كينز من الطلب على الاستهلاك والطلب على عرض النقود!
3- يرى فريدمان أن محدّدات الطلب على النقود تتمثّل في: غرض المعاملات، وغرض الاحتياط، وغرض المضاربة!
4- العلاقة بين سعر الفائدة وسرعة دوران النقود طردية عند كينز!
5- العلاقة بين الطلب على النقود ومعدّل العائد على الأصول المالية عكسية عند فريدمان!
6- العلاقة بين الطلب على النقود ومعدّل العائد على الأصول العينية عكسية عند فريدمان!

.....	7- الدخل الدائم شبه مستقر ويصلح كمؤشر للثروة!
.....	8- الطلب على النقود حساس لتغيرات سعر الفائدة عند النظرية الكمية التقليدية!
.....	9- الطلب على النقود حساس لتغيرات سعر الفائدة عند كينز وفريدمان!
.....	10- عدم استقرار دالة الطلب عند كينز!
.....	11- العرض النقدي مستقل عن الطلب النقدي عند كينز وفريدمان!
.....	-	12- إن قرار الاستثمار عند كينز يرجع إلى متغيرين، أذكرهما؟
.....	-	13- حدد وضع الأسعار عند زيادة كمية النقود عند كينز، في حالتني وجود طاقات معطلة وغير معطلة؟

- ثانياً: بصفتك طالباً متخصصاً في النقود والبنوك وفي انتظار تخرجك من الجامعة؛ قد تتعامل مع هذه المفاهيم والآراء:

1- أنا سياسة ضمن المكونات الرئيسة للحكومة، تستخدمني السلطات جنباً إلى جنب مع شقيقتي لتحقيق أغراض اقتصادية معينة. أقوم بتحديد مصادر الإيرادات واستخداماتها؛ لتحقيق فائض في الموازنة بما يؤدي إلى تقليل حجم السيولة المتاحة؛ ومن ثم أسهم في الحد من التضخم النقدي.

فمن أنا؟ ومن تكون شقيقتي؟

.....

.....

.....

2- أنا أداة من أدوات السياسة النقدية، أعتبر نفسي من أقدم الأدوات المستخدمة؛ حيث ظهرت لأول مرة في إنجلترا في القرن 19، ولم تستخدم في الجزائر إلا في 1972/01/01، وأتغير تبعاً لرغبة البنك المركزي في فترات التضخم والركود؛ حيث أُؤثر في قدرة البنوك التجارية في الاقتراض بالانخفاض والارتفاع بفعالية أكبر في الاقتصادات المتقدمة، **فَمَنْ أَكُونُ؟**

.....

.....

.....

3- نحن مجموعة أدوات مكملة في السياسة النقدية، يتم استخدامنا لتجنب التأثير الاقتصادي الشامل، نعتقد أن نجاحنا في ذلك يتوقف على طالبي الائتمان أو المستفيدين من القروض الذين يقومون باستعمالها في المجالات المحددة، ونؤكد لكم بأن دورنا في التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي هو أكثر وضوحاً في الاقتصادات النامية منه في الاقتصادات المتقدمة، **فَمَنْ نَكُونُ؟**

.....

.....

.....

4- برأيك، أيهما أفضل: السياسة النقدية أم السياسة المالية؟

.....

.....

5- برأيك، ما أدوات السياسة النقدية التي تتأثر بسعر الفائدة؟

.....

.....

6- برأيك، ما طبيعة أدوات السياسة النقدية الملائمة لدفع البنوك التجارية على الاندماج؟

.....

.....

7- برأيك، كيف يمكن تطوير عملية التدريس في مقرر النظريات والسياسات النقدية؟

.....

.....



جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم النظام الجديد (ليسانس + ماستر + دكتوراه)
الامتحان الاستدراكي في مقرر النظريات والسياسات النقدية
التاريخ: السبت 2009/06/20 المدة: 30 دقيقة

..... الاسم واللقب:
..... رقم التسجيل:
..... التخصص:
..... رقم الشعبة:

محاوِر الأسئلة: معلومات (3ن) + مقارنات (5ن) + مقارنات (5ن) + مهارات (7ن)

- أولاً: بصفتك طالباً متخصصاً في النقود وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة؛ فإنه يُفترض منك معرفة المعلومات التالية:

ضع علامة × على الإجابة الصحيحة:

- 1- كلما ارتفعت نسبة الاحتياطي الإلزامي:
 انخفضت القدرة الائتمانية للبنوك؛
 ارتفعت القدرة الائتمانية للبنوك؛
 استقرت القدرة الائتمانية للبنوك.
- 2- إذا استهدف البنك المركزي تخفيض الكتلة النقدية؛ فإنه يكون:
 مشترياً للسندات الحكومية؛
 بائعاً للسندات الحكومية؛
 مصدراً للسندات الحكومية.

3- تبدأ إستراتيجية السياسة النقدية بتحديد :

الأهداف الأولية؛

الأهداف النهائية؛

الأدوات النقدية.


- **ثانياً:** بصفتك طالباً متخصصاً في النقود وفي انتظار تخرجك من الجامعة؛ سوف يُطلب منك التمييز بين السياسة النقدية والسياسة المالية:

عنصر المقارنة	السياسة النقدية	السياسة المالية
مسؤولية التنفيذ
مجال التأثير
الأدوات الرئيسة
المدارس الفكرية
السياسة الاقتصادية

- **ثالثاً:** بصفتك طالباً متخصصاً في النقود وفي انتظار تخرجك من الجامعة؛ سوف يُطلب منك التمييز بين أنواع السياسة النقدية:

السياسة النقدية	التوسعية	الانكماشية
حالة الاقتصاد السائدة	- ؛.....	- ؛.....
أهداف البنك المركزي	- ؛.....	- ؛.....
آليات التنفيذ	- ؛.....	- ؛.....
الاستخدامات	- ؛.....	- ؛.....
الآثار	- ؛.....	- ؛.....

- رابعاً: بصفتك طالباً متخصصاً في النقود وفي انتظار تخرجك من الجامعة؛ قد يُطلب منك استكمال الشكل التالي:



جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية (ماستر مالية ومحاسبة)

الامتحان النهائي في مقرر النظرية النقدية والمالية

التاريخ: السبت 2010/02/15 المدة: ساعة

..... الاسم واللقب:

..... رقم التسجيل:

..... التخصص:

..... رقم الشعبة:

مهاور الأئلة: مناظرة مالية (20ن)

- أولاً: لنفترض أنك شاهدت «مناظرة علمية» بين خبيرين ماليين حول: النظرية النقدية الكينزية والنظرية النقدية الحديثة وبصفتك طالباً متخصصاً في المالية والمحاسبة وفي انتظار تخرجك من الجامعة بعد 10 سدايات كاملة! فإنه يُطلب منك تبسيط المقارنة التي توصل إليها المتناظران:

N°	عنصر المقارنة	النظرية النقدية الكينزية	النظرية النقدية الحديثة
1	صاحب النظرية (الاسم والجنسية والتاريخ)
2	التسمية البديلة للنظرية
3	الوضع الاقتصادي لظهور النظرية
4	الفترة الزمنية لظهور النظرية

.....	الهدف الرئيس للمنظرية	5
.....	المصطلح المستخدم في التحليل الاقتصادي	6
.....	الصياغة الرياضية لدالة الطلب على النقود	7
.....	العوامل المحددة للطلب على النقود	8
.....	عرض النقود	9
.....	تأثير سعر الفائدة	10
.....	تبرير سعر الفائدة	11
.....	المدى الزمني للتحليل الاقتصادي	12
.....	طبيعة الأصول	13
.....	تفسير ظاهرة التضخم	14
.....	السياسة الاقتصادية المستخدمة	15
.....	التفضيل المطلق للسيولة	16
.....	العلاقة مع نظرية فيشر	17

جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

ماستر التأمين والتمويل والبنوك الإسلامية

الامتحان النهائي في مقرر المعاملات المالية المعاصرة

التاريخ: الاثنين 2010/02/15 المدة: ساعة و 15 دقيقة

..... الاسم واللقب:

..... رقم التسجيل:

..... التخصص:

..... رقم الشعبة:

مهاور الأسئلة: تمويلات متخصصة (5ن) + فقه المعاملات المالية (15ن)

- أولاً: بصفتك طالباً في الماستر وفي انتظار تخرجك من الجامعة؛ فإنه يُفترض منك معرفة المعلومات التالية:

N°	المعلومة	الإجابة الصحيحة
1	- «اليورودولار» هو دولار أمريكي مودع لدى بنوك داخل الولايات المتحدة الأمريكية!	<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب
2	- يُعتبر سوق «الدولار الآسيوي» من أكبر أسواق العملات في العالم!	<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب
3	- إن أهم ما يُميّز «البنوك الدولية» هو توافر الاستقرار المالي والكفاءات البشرية والسرية المصرفية!	<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب
4	- تُصبح «الملكية القانونية» للحسابات المدينة المباعة إلى البنك المقرض عائدة للمؤسسة!	<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب
5	- في «التأجير التمويلي» يكون مجموع دفعات الإيجار خلال فترة العقد أقل من تكلفة الأصل المؤجر!	<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب
6	- يقوم «البنك المُفوتر» بشراء الحقوق التجارية الآجلة بأقل من قيمتها؛ ليحصل عليها من المدين كاملة عند موعد استحقاقها!	<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب

القرار الثالث

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (1419 - 1998)،

قد نظر في موضوع حكم بيع التورق، وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة، قرر المجلس ما يأتي: أولاً: إن بيع التورق هو (...)

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة (...). ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا (...). فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً.

القرار الرابع

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (1422 - 2002)،

قد نظر في موضوع (بيع الدين)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع (...)

وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة، منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع،

ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل وربا النساء أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لتهيئه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.

1- أكدت هذه القرارات على جملة من المبادئ والضوابط التي ينبغي أن تحكم وتؤطر النشاط الاقتصادي عموماً، والتعاملات المالية خصوصاً للأفراد والمؤسسات؛ وضح ذلك؟

2- اشرح بإيجاز ما تحته خط؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية (ماستر بنوك)
الامتحان النهائي في مقرر التمويل البنكي وتسيير الخزينة
التاريخ: الخميس 2009/06/04 المدة: ساعة

..... الاسم واللقب:
..... رقم التسجيل:
..... التخصص:
..... رقم الشعبة:

محاوِر الأسئلة: معلومات (5ن) + مصطلحات (5ن) + مهارات (5ن) + مقارنات (5ن)

أولاً: بصفتك طالباً متخصصاً في البنوك وفي انتظار تخرجك من الجامعة؛ فإنه يُفترض منك معرفة المعلومات التالية:


الإجابة الصحيحة	المعلومة
<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب	- «اليورودولار» هو التعامل بالدولار الأمريكي داخل الولايات المتحدة الأمريكية!
<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب	- يُعتبر سوق «الدولار الآسيوي» من أكبر أسواق العملات في العالم!
<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب	- إن أهم ما يُميّز «الإصدارات المحلية» عن «الإصدارات الدولية» هو إصدارها بعملة مختلفة عن عملة البلد المستثمر!
<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب	- تُصبح «الملكية القانونية» للحسابات المدينة المباعة إلى البنك المقرض عائدة للمؤسسة!
<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب	- في «التأجير التمويلي» يكون مجموع دفعات الإيجار خلال فترة العقد أقل من تكلفة الأصل المؤجر!
<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب	- يقوم «البنك المُفوتر» بشراء الحقوق التجارية الآجلة بأقل من قيمتها؛ ليحصل عليها من المدين كاملة عند موعد استحقاقها!
<input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/> صواب	- يُعاب على «التمويل المصغر» في التركيز على الرجال كقوة للعمل؛ وبخاصة وأن البطالة تظهر في النساء!

صواب <input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/>	تقوم «شركات رأس المال المخاطر» على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر!
صواب <input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/>	السقف التمويلي الذي يُحدّد العلاقة بين «الخزائن الفرعية» و«الخزينة الرئيسية» للبنك هو: 100.000 د.ج!
صواب <input type="checkbox"/> خطأ <input type="checkbox"/>	يقوم «التمويل بالمضاربة» على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة!


ثانياً: بصفتك طالباً متخصصاً في البنوك وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة؛ قد تتعامل مع هذه المفاهيم:

مَن أكون؟	أنا
أنا: شقيقتي هي:	 <p>أنا سوق للأوراق المالية الطويلة الأجل والمصدرة من قبل الشركات التي لا تستخدم السوق الوطنية الحقيقية؛ إذ يتعدى نطاق تداولي حدود الدولة الواحدة. نشأت في نيويورك ثم انتقلت إلى أوروبا الغربية؛ بسبب انخفاض شرائي في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا تطور اقتصاد أوروبا. لقد توسع التعامل بي جغرافياً عندما ظهرت لي مراكز إصدار جديدة في آسيا؛ حيث بلغ صافي إصداراتي السنوية الجديدة نحو ضعف معدل الإصدارات المحلية لشقيقتي! فَمَن أنا ومَن تكون شقيقتي؟</p>
أنا: شقيقتي هي:	 <p>أنا بنك تأسست عام 1930 وأقوم بإدارة احتياطات بعض الدول. يعتبرني البعض مركزاً للبحوث الاقتصادية والنقدية ومنتدى مناقشة القرارات التي تهم بنوك شقيقة عبر اللقاءات الشهرية التي تُعقد في بازل؛ حيث أشرف على المراكز المالية في الخارج، من دون إجبارها على تكوين احتياطي إلزامي! فَمَن أنا ومَن تكون شقيقتي؟</p>
أنا: شقيقتي هي:	 <p>أنا معدل فائدة مرجعي، تعتمد عليّ البنوك في تسعير قروضها؛ حيث تُضيف لي نسبة مئوية شقيقة، لها قيمة ثابتة ترتبط بمدة القرض الممنوح ودرجة مخاطرته؛ وقيمة أخرى متغيرة تتعلق بالعمولات المحصلة من قبل البنك مقابل الأتعاب والمصاريف الإدارية التي يتحملها! فَمَن أنا ومَن تكون شقيقتي؟</p>
أنا: شقيقتي هي:	 <p>أنا تقنية تمويلية خاصة تستخدمني البنوك والشركات بشكل كبير في فرنسا وإنجلترا، أشبه شقيقتي إلى حد بعيد؛ حيث يمكن للدائن الأصلي تحصيل ديونه قبل موعد استحقاقها؛ إلا أن الفارق بيننا يكمن بالنسبة لي في تحمل البنوك لمخاطر عدم التسديد، على العكس من شقيقتي التي لا تتحمل فيها البنوك مسؤولية عدم التسديد مطلقاً! فَمَن أنا ومَن تكون شقيقتي؟</p>
أنا: شقيقتي هي:	 <p>أنا أستاذ في الاقتصاد، ولدت عام 1940 في منطقة البنغال، وقد أنشأت عام 1979 مصرفاً يقوم على الإقراض المتناهي الصغر، وتحصلت على جائزة نوبل للسلام عام 2006. وقد سبقت فكري هذه تجربة شقيقة في مصر عام 1963! فَمَن أنا ومَن تكون شقيقتي؟</p>

- ثالثاً: بصفتك طالباً متخصصاً في البنوك وفي انتظار تخرجك من الجامعة؛ قد تقوم باستكمال هذه الأشكال التوضيحية:



خطوات التمويل بالفترة



- رابعاً: بصفتك طالباً متخصصاً في البنوك وفي انتظار تخرُّجك من الجامعة؛ قد تُقارن بين التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي:

عنصر المقارنة	التأجير التشغيلي	التأجير التمويلي
المصطلح البديل
المصطلح الأجنبي
مدة العقد
إلغاء العقد
خيارات العقد
طبيعة العملية
طبيعة الأصول
الاهتلاك والصيانة والتأمين
المعالجة المحاسبية

- برأيك، كيف يمكن تطوير عملية التدريس (المحاضرات) في مقرر التمويل البنكي؟

.....

.....

.....

- برأيك، كيف يمكن تطوير عملية التدريس (التطبيقات) في مقرر التمويل البنكي؟

.....

.....

.....

جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية (ماستر بنوك)

الامتحان النهائي في مقرر النظام المصرفي الإسلامي

التاريخ: السبت 2010/02/13 المدة: ساعة

..... الاسم واللقب:

..... رقم التسجيل:

..... التخصص:

..... رقم الشعبة:

محاو الأسللة: مناظرة مصرفية (20ن)

- أولاً: لنفترض أنك شاهدت «مناظرة علمية» بين خبيرين اقتصاديين حول: النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي. وبصفتك طالباً متخصصاً في البنوك وفي انتظار تخرجك من الجامعة بعد 10 سدااسيات كاملة! فإنه يُطلب منك تبسيط المقارنة التي توصل إليها المتناظران:

N°	عنصر المقارنة	النظام المصرفي التقليدي	النظام المصرفي الإسلامي
1
2
3
4
5

.....	6
.....	7
.....	8
.....	9
.....	10
.....	11
.....	12
.....	13
.....	14
.....	15
.....	16
.....	17
.....	18
.....	19
.....	20

- ثانياً: لنفترض أنك أصبحت مدرساً لمقرر النظام المصري الإسلامي؛
اقترح سؤالاً ثم أجب عنه؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء	7
شكر وتقدير	8
مقدمة الكتاب	9
الباب الأول: النظريات النقدية	12
الفصل الأول: مدخل إلى النقود والنظم النقدية	13
- أولاً: وظائف النقود ودورها في الاقتصادات الحديثة؛	14
- ثانياً: أشكال النظم النقدية في الاقتصادات الحديثة؛	18
- ثالثاً: العرض النقدي في الاقتصادات الحديثة.	23
الفصل الثاني: النظرية الكمية التقليدية	27
- أولاً: التعريف بالنظرية الكمية التقليدية؛	28
- ثانياً: فرضيات النظرية الكمية التقليدية؛	29
- ثالثاً: نتائج النظرية الكمية التقليدية؛	30
- رابعاً: تقييم النظرية الكمية التقليدية.	33
الفصل الثالث: النظرية النقدية الكينزية	35
- أولاً: التعريف بالنظرية النقدية الكينزية؛	36
- ثانياً: فرضيات النظرية النقدية الكينزية؛	37
- ثالثاً: نتائج النظرية النقدية الكينزية؛	39
- رابعاً: تقييم النظرية النقدية الكينزية.	44
الفصل الرابع: النظرية النقدية الحديثة	46
- أولاً: التعريف بالنظرية النقدية الحديثة؛	47
- ثانياً: فرضيات النظرية النقدية الحديثة؛	48
- ثالثاً: نتائج النظرية النقدية الحديثة؛	49
- رابعاً: تقييم النظرية النقدية الحديثة.	52
الباب الثاني: النظريات المالية	54
الفصل الأول: نظريات الأرباح	55
- أولاً: نظريات الربح التقليدية؛	56
- ثانياً: نظريات الربح الحديثة؛	58
- ثالثاً: طبيعة ربح المنظم.	60
الفصل الثاني: نظريات الفائدة	62

- أولاً: تحديد مفاهيم الربا والفائدة والربح؛	63
- ثانياً: النظريات الاقتصادية المبررة لسعر الفائدة؛	65
- ثالثاً: جدوى آلية سعر الفائدة.	68
الفصل الثالث: نظريات البنوك	69
- أولاً: إدارة أصول وخصوم الميزانية في البنوك؛	70
- ثانياً: النظريات المصرفية في إدارة أصول وخصوم الميزانية؛	72
- ثالثاً: نشاط البنوك في ظل نظريات إدارة عناصر الميزانية.	75
الباب الثالث: السياسات والمؤسسات النقدية	77
الفصل الأول: السياسة النقدية	78
- أولاً: مفهوم السياسة النقدية؛	79
- ثانياً: أهداف السياسة النقدية؛	82
- ثالثاً: أدوات السياسة النقدية.	85
الفصل الثاني: البنوك المركزية	91
- أولاً: مسؤوليات ودور البنوك المركزية؛	92
- ثانياً: ميزانية البنوك المركزية؛	97
- ثالثاً: استقلالية البنوك المركزية.	102
الفصل الثالث: المؤسسات النقدية الدولية	107
- أولاً: سياسات صندوق النقد الدولي؛	108
- ثانياً: سياسات مجموعة البنك الدولي؛	111
- ثالثاً: تطوير دور المؤسسات النقدية الدولية.	114
الباب الرابع: صيغ التمويل المعاصرة	118
الفصل الأول: التمويل التآجيري	119
- أولاً: مفهوم التمويل التآجيري؛	120
- ثانياً: أنواع التمويل التآجيري؛	121
- ثالثاً: تقييم التمويل التآجيري.	123
الفصل الثاني: التمويل بالفوترة	125
- أولاً: مفهوم التمويل بالفوترة؛	126
- ثانياً: أنواع التمويل بالفوترة؛	127
- ثالثاً: تقييم التمويل بالفوترة.	128
الفصل الثالث: التمويل المصغر	131
- أولاً: مفهوم التمويل المصغر؛	132
- ثانياً: أنواع التمويل المصغر؛	133
- ثالثاً: تقييم التمويل المصغر.	135
الفصل الرابع: التمويل بالعملة الدولية	138
- أولاً: مفهوم التمويل بالعملة الدولية؛	139

- ثانياً: أنواع التمويل بالعملة الدولية؛	141
- ثالثاً: تقويم التمويل بالعملة الدولية.	143
الباب الخامس: النظام المصرفي الإسلامي	147
الفصل الأول: مدخل إلى العمل المصرفي الإسلامي	148
- أولاً: نشأة وتطور الأعمال المصرفية الإسلامية؛	149
- ثانياً: مفهوم البنوك الإسلامية؛	153
- ثالثاً: خصوصية البنوك الإسلامية؛	155
- رابعاً: أهداف البنوك الإسلامية.	157
الفصل الثاني: صيغ وأساليب التمويل الإسلامي	158
- أولاً: التعريف بصيغ وأساليب التمويل الإسلامي؛	159
- ثانياً: المعايير الموضوعية لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي؛	162
- ثالثاً: تقدير الكفاءة التطبيقية المتوقعة لصيغ وأساليب التمويل الإسلامي.	166
الفصل الثالث: توليد الودائع في البنوك الإسلامية	168
- أولاً: مظاهر الدور التقليدي للبنوك الإسلامية في توليد الودائع؛	169
- ثانياً: مسوغات الدور المهدوم للبنوك الإسلامية في توليد الودائع؛	174
- ثالثاً: تصورات الدور المحدود للبنوك الإسلامية في توليد الودائع.	176
الفصل الرابع: الرقابة على الأنشطة المصرفية للبنوك الإسلامية	179
- أولاً: التنظيم الداخلي للبنوك الإسلامية؛	180
- ثانياً: أساليب الرقابة في البنوك الإسلامية؛	183
- ثالثاً: أشكال رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية.	186
الفصل الخامس: النظام المصرفي الإسلامي بين النظرية والتطبيق	188
- أولاً: مؤشرات الصناعة المالية الإسلامية؛	189
- ثانياً: واقع المنتجات المالية الإسلامية؛	193
- ثالثاً: تحجيم تجربة البنوك الإسلامية؛	195
- رابعاً: مستقبل العمل المصرفي الإسلامي.	197
ملاحق	200
ملحق 1: ورقة بحثية: فيروس الفائدة الربويّة	201
- أولاً: مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي؛	203
- ثانياً: نموذج القرية القائمة على الفائدة الربويّة؛	205
- ثالثاً: أولويات المالية الإسلامية.	209
ملحق 2: ورقة بحثية: صيغ التمويل الإسلامي: بين الواقع والمأمول	213
- أولاً: تطوّر حجم التمويل الإسلامي؛	215
- ثانياً: واقع صيغ التمويل الإسلامي؛	219
- ثالثاً: استشراف مستقبل التمويل الإسلامي.	225

ملحق 3: ورقة بحثية: الموارد البشرية في البنوك الإسلامية: بين النظرية والتطبيق	232
- أولاً: المواصفات النظرية للموارد البشرية في البنوك الإسلامية؛	235
- ثانياً: واقع وتحديات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية؛	238
- ثالثاً: الإستراتيجية المستقبلية للموارد البشرية في البنوك الإسلامية.	242
ملحق 4: اختبار معلوماتك في الاقتصاد النقدي والمصرفي	249
فهرس الموضوعات	270



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوجيز

في الاقتصاد النقدي والمصرفي

د. عبد الحلیم عمّار غربي



Kie Publications
www.kantakji.com

KIE Publications
www.kantakji.com